المسائل الفقهية
التي انفرد فيها المذهب الشافعي
في الحجّ

إعداد

تركي بن سليمان صالح الخضيري

المشرف

الدكتور عارف خليل أبو عيد

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني 2005م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (المسائل الفقهية التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الحج) واجيزت بتاريخ 12/1/ 2005 وكانت لجنة المناقشة :

أعضاء لجنة المناقشة **التوقيع**

الدكتور عارف خليل عارف **مشرفاً ورئيساً** ....
أستاذ الفقه وأصوله

الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز **مناقشاً** ....
أستاذ الفقه وأصوله

الدكتور أحمد الصمادي **مناقشاً** ....
أستاذ الفقه وأصوله ــ جامعة آل البيت

الدكتور عبدالله بن علي الصيفي **مناقشاً** ....
أستاذ الفقه وأصوله

الإهداء

الى التي حرصت علي رعايتي، ومن كانت الملجئ في شكواي، الى التي رعتني بحنانها وعطفها،

الى صاحبت الدعوات الصالحه، الى من بث قلبها لي الحنان،

الى من سهرت لأمراضي، وعانت لمعانتي، وشكت لشكواي، وعانت لتربيتي، وأجتهدت لأصلاحي،

الى من كان حبها وطاعته عباده، وبره مرضاة لرب أهدي لك هذا العمل المتواضع........أمي رعاها الله.

الى الذي شجعني ومنحني الشجاعة في مواصلة تعليمي، الى من أمرني البارئ بطاعته وبره،

الي من كان عطائه كالبحر، ومن كان ثمد الأخلاق، الى من حرص علي منذ نعومة أظافري

ومن فطن علي أهدي هذا الجهد المتواضع إليك............................ الوالد سليمان حفظه الله.

والى الذين فقدت بسمتهم، والذين أفرح برؤيتهم، وأسعد بمجلسهم،

أكرهه فراقهم، وأسعد بفرحهم، وأحزن لحزنهم أهدي إليكم هذا العمل............ اخواني الأعزاء سدد الله خطاهم.

والى التي كانت الأنيس في وحدتي، وشجعتني، وبعثت الي الأمل،

وسهرت لمرضي، وفرحت لفرحي، وغمت لهمي، وسعدت لمناقشتي،

الى المرأة الداعيه الغيوره على دينها، أهدي إليك هذا الجهد.......... زوجتي الغاليه أعانها الله لطاعته .

والى كل طالب علم غيور على دينه عامل بعلمه أهدي لك هذا الجهد ......

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: 15] .

أتوجه بالشكر إلى الله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً على توفيقه ومنّه علي في إنهاء الرسالة ، وإنطلاقاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ×: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1] .

فأتوجه بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى فضيلة شيخي صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور عارف أبو عيد المشرف على هذه الرسالة ، الذي كان له أكبر الاثر في هذا البحث وتهيئته لي لإتمام هذا المشروع ، فأسأل الله أن يعلي قدره ويعظم له الأجر، فجزاه الله عني كل خير، وإلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة وتصويب هذه الرسالة المتواضعة، كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر العمّ فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري، وابن العمَ فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد الخضيري الذي فتح أبواب مكتبته حيث أعانني في مشروعي، والأستاذ الدكتور سليمان بن صالح الغيث، وإلى د. معاذ حوى والشيخ الفاضل الطاهر الصديقي التشادي وإلى معالي الوزير الدكتور محمد بن عبد الرحمن الصمادي، الذي كان له الأثر الكبير في مواصلة دراستي، وإلى سفير المملكة العربية السعودية بالأردن، سعادة الأستاذ عبد الرحمن العوهلي ، وإلى الأخ حمد البلادي ، والأخ فهد بن نزال الدهام، وإلى كل الأخوة ...

فجزاهم الله عني خير الجزاء .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، باب في شكر المعروف برقم (4811) ، وصححه الألباني ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، برقم (1954) ، وصححه الألباني .

قائمة المحتويات

المسائل الفقهية
التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الحجّ

إعداد

تركي سليمان بن صالح الخضيري

المشرف

الدكتور عارف أبو عيد

الملخص

إن علم المفردات في المذهب من العلوم الهامة، وذلك لأنها تبين استقلالية المذهب في أصول وقواعد الاجتهاد؛ ولا ينبل الفقيه والباحث في الفقه الإسلامي حتى يعرف مواضع الإجماع والخلاف والانفرادات في المسائل.

هذا، وإن موضوع هذه الدراسة هو مفردات المذهب الشافعي في الحجّ؛ فاستقرأت المسائل الفقهية التي انفرد بها المذهب الشافعي في كتاب الحجّ من الكتب التي ذكرت مسائل الإجماع والخلاف فبيّنت المسائل التي صحّ أنها من انفرادات المذهب فدرستها دراسة فقهية مقارنة؛ وأما المسائل التي ذكرت في انفرادات المذهب ولم يثبت عندي أنها كذلك ، فقد اكتفيت بذكر من نقلها مبيناً وجه عدم اعتبارها من مفردات المذهب، وذكرت كلّ مسألة في مبحث.

فقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمةٍ بينت فيها أهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وخطة الدراسة، وفصل تمهيدي شمل ترجمة للإمام الشافعي رحمه الله، والتعريف بالمذهب الشافعي، أهم أصول المذهب الشافعي ومصطلحاته ومؤلفاته، وتعريفاً للمفردات، وأهم المؤلفات فيها، وأربعة فصول في كل فصل مقدمة تمهيدية ويتضمن كلّ فصل منها مباحث تشمل المفردات ،فكان الفصل الأول ففي مفردات المذهب الشافعي حكم الحج ومايتعلق به، وأما الفصل الثاني ففي مفردات المذهب الشافعي في باب المواقيت وأما الفصل الثالث ففي مفردات المذهب الشافعي فيما يتعلق بأركان الحج وأعماله، وأما الفصل الرابع ففي مفردات المذهب الشافعي فيما يتعلق بمحظورات الحج.

وانتهت الدراسة بخاتمة موجزة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الفقه في الدين من أعظم النعم على الإنسان، وهو ذو شأن عظيم في الحياة البشرية، فقد قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر: 9]؛ ففرق بين الطائفتين، ولا ينال شرف العلم إلا من اصطفاه الله لذلك، قال النبي ×: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»[1].

واتفق أهل العلم على أن المرء لا يكون فقهياً مجتهداً حتى تجتمع فيه شروط؛ منها: أن تكون له دراية بآثار الصحابة وله إشراف على مسائل الخلاف وأن يقف على مواضع الإجماع ويعلم مواضع الخلاف .

وإسهاماً في تمهيد السبيل إلى معرفة ذلك رأيت أن تكون رسالتي العلمية في مرحلة الماجستير في معرفة مفردات المذهب الشافعي؛ فالإمام الشافعي -رحمه الله- من كبار الأئمة المجتهدين في الفقه، ويحسن بمن أراد التفقه في المذهب الشافعي أن يعرف انفرادات المذهب ليتقن أصوله وقواعده في الاجتهاد؛ ونظراً لكثرة المسائل وتشعبها قصرت دراستي على كتاب الحجّ؛ فعنونتُ الرسالة: «**المسائل الفقهية التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الحجّ**».

*** أهمية الدراسة:**

تبدو دراسة هذا المذهب ذات أهمية بالغة ،لما لفريضة الحج من مكانة في الشريعة الإسلامية ومكانة المذهب الشافعي من الفقه الإسلامي:

أما أهمية معرفة مفردات المذهب، فتتلخص فيما يلي:

- فائدة المقارنة بين المذاهب في المسائل التي تفرد بها المذهب، فيعرف الباحث أدلة كل مذهبٍ والمناقشات حولها فالقول الراجح في تلك المسائل.

- كما أن معرفة المفردات تبين استقلالية هذا المذهب عن غيره من المذاهب الفقهية، ومما يوضح ذلك أن الإمام ابن كثير رحمه الله حينما ألف كتاب مناقب الإمام الشافعي أورد فيه المسائل التي انفرد فيها الإمام الشافعي رحمه الله عن غيره.

- يطلع الطالب من خلال دراسته لمفردات المذهب في بابٍ من الأبواب الفقهية على جميع مسائل ذلك الباب وأحكامه.؛ فتسهل عليه الفتوى فيه.

وأما مكانة الحجّ من الفقه الإسلامي؛ فواضحة جليّة، إذ الحجّ ركن من أركان الإسلام كما

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (71)، و مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (1037).

ورد في حديث ابن عمر المشهور:«بني الإسلام على خمس...»[1] ومنها الحج؛ وقد يكون هناك بعض المسائل التي تتعلق بصحة حج المكلف أو عدم صحته وقع الخلاف فيها بين أهل العلم، فلا بد حينئذ من عرض أقوال أهل العلم في هذه المسائل وبيان القول الراجح منها.

- ثم إنّ الحج فيه مشقة كبيرة، حتى عدّه النبي × على النساء «جهاد لا قتال فيه»[2]؛ فدراسة المسائل التي تفرّد بها بعض العلماء والمذاهب في الحج قد يساعد كثيراً في رفع المشقة والحرج، وذلك بعد التعرف على أدلتهم ومقارنتها بالمذاهب وأدلتها، فقد يجد الباحث في بعض المسائل أدلة قوية وآراء ذات قيمة يمكن أن تتبع في بعض أعمال الحج، فيكون فيها رفق وخيرٌ وبُعدٌ عن الحرج.

وأما مكانة مذهب الإمام الشافعي؛ فيكفي أنه أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، وأنه من أكثرها انشاراً في البلاد والأمصار.

وأخيراً؛ من أهمية هذه الدراسة –أيضاً– أنها تبدو استكمالاً للمشروع الذي بدأه عدد من الطلبة في مفردات الشافعية، كما سيأتي بيان ذلك في باب الدراسات السابقة بمشيئة الله.

*** مشكلة الدراسة:**

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن عددٍ من التساؤلات وتحل عدداً من المشكلات، وهي:

1- مدى الفائدة من الأحكام التي انفرد بها المذهب الشافعي في الحج في حل بعض النوازل والمشكلات الفقهية التي ظهرت في هذا العصر في ممارسة المناسك.

2- الناظر في المفردات يجد قلة من المتقدمين ممن كتبوا فيها، مما يجعل البحث أكثر صعوبة بخصوص معرفة المفردات، وذلك لأنه يحتاج إلى استقراء كتب الفقه المعتمدة في المذاهب كلها مما يجعل الدراسة دراسة تحليلية توثيقية مقارنة بالمذاهب.

3- إن المفردات التي تتعلق بموضوع الحج ليست موجودة في كتاب واحد، بل هي مبعثرة في بحر الفقه، فلا بد من جمعها ودراستها.

4- بعد الرجوع إلى من كتب في المفردات من المتقدمين نجد أن بعض المسائل التي نص عليها أنها مفردة، ليست مما تفرد بها ذلك المذهب، بل ربما تكون قولاً أو رواية في مذهب آخر يحتاج إلى التحري والتأكد من كون هذه المسائل من المفردات أم لا.

5- يحاول الباحث أن يجيب عن تساؤل وهو: هل الانفراد يدل على مجانبة الصواب في المسألة، أم أن ذلك راجع إلى البحث في الدليل وقوته ووجه الاستدلال؟

6- إن هذا الموضوع لا يتعلق بالخلاف بين أقوال الأئمة أنفسهم بل بالخلاف بين أصحابهم

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، برقم (8)، ومسلم في صحيحه، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم 16.

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة، برقم (3074)، وابن ماجه في سننه، باب الحج جهاد النساء، برقم (2901).

كما في سائر البحوث، الأمر الذي يجعل الخلاف في هذه الحالة أقوى من الخلاف بين الأصحاب في المذهب الواحد والروايات فيه، مما يعمق مشكلة البحث، لأن الخلاف في المذهب الواحد يرجع إلى منهج واحد، لكن الخلاف بين المذاهب قد يكون في المنهج والأصول.

*** الدراسات السابقة:**

لقد كتبت كتابات كثيرة حول مفردات المذاهب قديما وحديثاً، نذكر أهما على وجه الإجمال:

أولاً- من أهم ما كتب قديماً في المذهب الشافعي خاصة: كتاب «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة»، تأليف الحافظ ابن كثير، تحقيق د. إبراهيم صندقجي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

وهو بابٌ من كتاب «مناقب الإمام الشافعي»، وكأن المؤلف رحمه الله قسم الكتاب إلى قسمين، فبدأ بالمناقب العامة وفيها سيرة الإمام الشافعي، ثم خصص بالكلام عن مناقبه العملية وتتضمن جهود الإمام في الفقه الإسلامي، وكأن المؤلف قد عدَّ المفردات دليلاً على الإمامة والانفراد بالاجتهاد فذكرها في مناقب الإمام.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في ثلاثة أمور:

1- لم تكن دراسة الإمام ابن كثير دراسة مقارنة، والدراسة هذه دراسةٌ مقارنة.

2- كتاب ابن كثير تضمن ما تفرّد به الإمام، أما هذه الدراسة فتتضمن ما تفرّد به المذهب الشافعي، وثمة اختلاف بينهما كما لا يخفى.

3- دراسة الإمام ابن كثير على وجه الإجمال، وليست على وجه التفصيل، ولذلك جعلها ابن كثير باباً من كتابه في مناقب الإمام الشافعي، قال في نهاية الكتاب: «هذا ما تيسر جمعه هاهنا على وجه الإيجاز والاختصار لا على سبيل الإطناب والإسهاب، فأما بسط ذلك وتقريره فله موضعٌ أخر»[1].

ويمكن تلخيص **منهجية الإمام ابن كثير** في كتابه في الآتي:

- إنه استوعب معظم المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي.

- يبدأ بذكر مذهب الإمام الشافعي أولاً، ثم يتبع بأقوال الأئمة الثلاثة.

- يذكر في بعض المسائل مواضع الاتفاق ثم يذكر الخلاف.

أقول: إن ذكر مواضع الاتفاق في الكتاب قليلة بالنسبة للكتاب.

- نادراً ما يذكر الأدلة، وهدفه في ذلك عرض المفردات فقط، فلا يناقش ولا يفصل الأدلة من حيث الصحة وعدمها.

- يشير المؤلف في بعض المسائل إلى أن هناك قولين في المذهب، وقد يصرح في بعض الأحيان

---

(1) ابن كثير، المسائل الفقهية ص208.

بأن هذه المسائل عليها الفتوى، أو أنها أصح الطريقين، أو هذا الصحيح من المذهب.

- لا يذكر المؤلف من قال بهذه الأوجه إلا نادراً.

- يذكر في بعض الأحيان من وافق الإمام في هذه المسائل إن كان له قولان.

- يشير في بعض الأحيان لقول بعض الأئمة الثلاثة إن كان لأحدهم روايتان أو أكثر.

- يصرح بالانفراد للإمام الشافعي في بعض الأحيان، ويذكر أنه وافقه الإمام أحمد.

- في مواطن كثيرة لا يذكر المؤلف نص الحديث.

- اعتماد المؤلف في الأغلب على كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح» للوزير ابن هبيرة الحنبلي[1].

ثانياً: الرسائل العلمية الخاصة بمفردات الشافعية، والتي قدمت لبعض الجامعات، ومن أهمها:

* «**المسائل الفقهية التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الطهارة**» للباحثه عالية الحداد، وهي رسالة ماجستير قدمت إلى الجامعة الاردنية، وتمت مناقشتها في العام الدراسي 2001-2002م.

وقد بينت الباحثة أهمية هذه الدراسة باختصار[2]:

1- لا بد من تحديد أحقية المذهب المنفرد بانفراده، ومدى قوة الأدلة.

2- إن البحث يعطي فكرة الترجيح داخل المذهب.

3- إن التركيز في هذا البحث عن المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي وليس الإمام.

4- هي عملية اكمال مسيرة بدأها بعض الطلبة.

وبينت الباحثة أنها ستحاول في هذه الدراسة معرفة ما إذا كان المذهب الشافعي من المذاهب التي تكثر الانفراد أم لا؟[3] وهل انفراده يدل على مجانبته للصواب؟

وتتلخص **منهجية الباحثة** في[4]:

1- استقراء كتب الخلاف لاستخراج المسائل المنفرد بها.

2- عرض هذه المسائل المنفرد بها على المذاهب الأخرى لمعرفة تحقق الانفراد من عدمه واتباع منهج الفقه المقارن في هذه الدراسة.

3- تخريج الأحاديث الواردة من الكتب المعتمدة في التخريج.

---

(1) انظر ابن كثير، المسائل الفقهية ص45 وما بعدها.

(2) الحداد، عالية سليم، المسائل الفقهية التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة، رسالة ماجستير من الجامعة الاردنية نوقشت 2002م ص ي.

(3) المرجع السابق ص ل.

(4) المرجع السابق ص م.

4- ترجمة الأعلام باستثناء المشاهير.

هذا؛ وقد اشتملت هذه الدراسة[1] على مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة، وذكرت في التمهيد خمسة مباحث: في المبحث الأول نبذة مختصرة عن الامام الشافعي، أما المبحث الثاني فعن نشأة المذهب، المبحث الثالث: في أشهر المصنفات في المذهب، المبحث الرابع: أشهر المصطلحات، والمبحث الخامس تعريف الانفراد في اللغة والاصطلاح، و فيه أهم المصنفات في الانفراد.

وفي الخاتمة[2]، ذكرت أهم نتائج البحث، وتتلخص فيما يلي:

1- إن علم المفردات هو العلم الذي يعني بالمسائل التي خالف فيها القول المشهور.

2- إن علم المفردات من العلوم التي تشعبت عن حركة الفقه الإسلامي الضخمة.

3- افتقار مكتبة الفقه الإسلامي إلى هذه المصنفات.

4- إن الافراد في أي من هذه المذاهب الأربعة له مسوغاته.

5- الانفراد لا يعني بطلان المذهب أو عدم صحته بل هو ضرب من الاجتهاد.

6- عدم ميل المذهب الشافعي إلى الانفراد.

7- تميز المذهب الشافعي عن غيره وذلك لتوسعه بين منهج أهل الرأي وأهل الحديث.

وأوصت الباحثة بما يلي:

1- الاعتناء بفنّ المفردات.

2- الاعتناء بمذهب الشافعي.

3- الرجوع إلى المصادر الأساسية في كل مذهب.

* **مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم** للباحث جمال شاكر وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية تمت مناقشتها في عام 2004م.

فبين الباحث أهمية الدراسة في النقاط التالية باختصار[3].

1- البحث يوضح أسباب انفراد المذهب الشافعي.

2- تحديد مدى قوة الأدلة التي جعلته ينفرد في المسألة.

3- التفريق بين مفردات المذهب ومفردات الإمام.

4- عدم وجود دراسة في مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم.

أما مشكلة الدراسة فلخصها الباحث بما يلي[1]:

---

(1) المرجع السابق ص س.

(2) الحداد، المسائل الفقهية ص 243.

(3) عبد الله، جمال شاكر، مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية نوقشت في عام 2004م ص1.

1- البحث في: هل التفرد دليل الخطأ ومجانبة الصواب؟

2- ما مسوغات تفرد المذهب في كل مسألة؟

وقد بين الباحث الدراسات التي سبقته كما بينتها.

وتتلخص منهجية الباحث في الآتي[2]:

1- استقراء كتب المذاهب الفقهية لاستخراج المفردات.

2- عرضها على المعتمد في المذاهب الثلاثة.

3- اتباع منهج الفقه المقارن في مناقشة المسائل.

4- عزو الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

5- ترجمة الأعلام باستثناء المشهورين.

6- بيان معاني المفردات والتراكيب والاصطلاحات الغامضة

هذا، وقد اشتمل البحث على مقدمةٍ وتمهيدٍ وبابين وخاتمة[3] .

واشتملت الخاتمة على نتائج البحث وتتلخص في الآتي[4]:

1- إن علم المفردات هو العلم الذي يبحث في المسائل الفقهية التي خالف فيها القول المعتمد المشهور في أحد المذاهب الأربعة.

2- لا بد للمفردات من مسوغات.

3- إن التفرد في المذهب لا يدل على إصابته الحق أو عدم اصابته .

4- لم يحظ علم المفردات باهتمام بالغ.

5- الانفراد في الزكاة والصوم غالباً في المسائل الجزئية وليست الكلية.

6- رجح الباحث بعض مسائل المفردات.

وأوصى الباحث بطبع مخطوطات الفقه الشافعي، وإكمال مسيرة البحث فيما تفرد به المذهب الشافعي.

* مفردات المذهب الشافعي في الصلاة، للباحث محمد شاهر كبها، من الجامعة الأردنية، نوقشت عام 2004م.

* مفردات الإمام الشافعي في كتاب الطهارة، عبد المحسن عبد العزيز عبد الكريم المهنا، قدمت لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن

---

(1) المرجع السابق ص 2.

(2) المرجع السابق ص 3.

(3) المرجع السابق ص 4.

(4) المرجع السابق ص 184.

سعود الإسلامية.

* مفردات الإمام الشافعي في كتابي الصلاة والجنائز، عبد الله علي عبد الله الطريف، قدمت لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

* مفردات الإمام الشافعي في الزكاة ، عبدالكريم بن يوسف الخضر، قدمت لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية

* مفردات الإمام الشافعي في الوقف والرق والأيمان والرضاع والحضانة والنفقة والميرات من كتاب المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي لابن كثير،سعيد سالم مساعد الغامدي وقد قدمت لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

* مفردات الإمام الشافعي في الحدود والجنايات والأقضية والشهادات، سليمان ابن عبد الله بن صالح اللحيدان، وقد قدمت لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، في عام 1409هـ، وهذه الرسالة تمت مناقشتها.

* مفردات الإمام الشافعي في المعاملات، علي بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، وقد قدمت لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام 1409هـ، وهذه الرسالة تمت مناقشتها.

* مفردات الإمام الشافعي في النكاح والطلاق، صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان، وقد قدمت لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في عام 1410هـ، وهذه الرسالة تمت مناقشتها.

هذا، وتختلف دراستنا هذه عن الدراسات السالف ذكرها في كون دراستي في الحج خاصة، وتلك الدراسات في غير الحج.

* وأمَّا دراسة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز النويصر: «مفردات الإمام الشافعي في الحج والعمرة والأضاحي والذبائح والصيد» التي قدمها لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بالرياض عام 1410هـ فتختلف عن دراستي في أمرين:

أ- إن دراستي في مفردات المذهب، وتلك في مفردات الإمام الشافعي رحمه الله، وثمة فرق بين مفردات الإمام الشافعي والمذهب الشافعي، كما لا يخفى.

ب- إن دراسته اقتصرت على المسائل التي ذكرها الإمام ابن كثير في كتابه، وقد صرح الباحث باعتماده على كتاب ابن كثير، فقال: «اعتمدت في مفردات الإمام الشافعي على كتاب المسائل الفقهية

التي انفرد بها الإمام الشافعي للحافظ ابن كثير، الذي حققه الدكتور إبراهيم صندقجي»[1]، بخلاف دراستي كما سيأتي بيانه في منهجية البحث.

فكانت منهجيته:

- أنه اقتصر في بحثه على الأئمة الأربعة دون غيرهم.
- دراسة المفردة دراسة فقهية مقارنة.
- ذكر المفردة والبدء بالإمام الشافعي ثم بالأئمة الثلاثة.
- ذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية في مقدمة كل فصل من الفصول.
- عزو الآيات الواردة في البحث، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية مع عمل فهرس للآيات.
- خرّج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.
- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

واشتملت الدراسة على مقدمةٍ وبابين، شمل الباب الأول ما نسب للإمام الشافعي من الانفرادات وثبت عنه، وقد جعل الباحث هذا الباب في أربعة فصول وبين في الباب الثاني ما نسب للإمام الشافعي من الانفرادات ولم يثبت عنه، وجعل ذلك بأربعة عشر فصلاً[2]، وخاتمة وبين فيها اهتمام الفقهاء في تعليم الناس أمور دينهم وتسهيل ذلك قدر المستطاع، وسعة الأفق وبسط العلم عند سلفنا من الفقهاء وما أورثهم من رحابة الصدر، وخلص الباحث إلى أن الانفراد لا يعني الرجحان من عدمه، فليس ما انفرد به الإمام الشافعي يعتبر راجحاً في مذهبه، فلا يعني ذلك أن ما انفرد به يكون ضعيفاً في مذهبه، فقد يكون غير راجح، وقد يكون راجحاً.

---

(1) المرجع السابق ص3.

(2) النويصر، عبد الرحمن بن عبد العزيز، مفردات الإمام الشافعي في الحج والعمرة والاضاحي والبائح والصيد، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض، نوقشت سنة 1410هـ، ص4.

ثالثاً: الدراسات في المفردات في غير المذهب الشافعي، وهي كثيرة، لا يتسع المقام لذكرها[1].

---

(1) ومن هذه الدراسات على سبيل الإيجاز:

أ- مفردات الحنفية:

مفردات الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - في كتاب الحدود ، عبدالعزيز حمد عبدالعزيز المنيف: رسالة ماجستير.

ب- مفردات المالكية:

مفردات المالكية في العبادات، عبد المجيد الصلاحين، من جامعة أم القرى مكة المكرمة: رسالة دكتوراه.

مفردات المذهب المالكي: في المعاملات المالية: دراسة مقارنة، شمس الدين محمد حامد التكينة : رسالة دكتوراه

مفردات المذهب المالكي: دراسة مقانة.مع المذاهب الثلاثة في الجنايات والحدود والتعزير ، حسن محمد الأمين : رسالة دكتوراه.

جـ- مفرادات الحنابلة:

1- أبو الوفا ابن عقيل كتاب " المفردات " . 2- ألف القاضي أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد = = فراء كتاب " المفردات في الفقه ". 3- ألف أبو الحسن علي بن عبد الله الزغواني كتابه "المفردات" في مجلدين. 4- ألف ابن الحنبلي عبد الوهاب الشيرازي كتباً في المفردات. 5- وألف القاضي أبو يعلى الصغير في المفردات كتابين: الأول "المفردات"، والثاني " النكت والإشارات في المسائل المفردات ". 6- وألف ابن الجوزي كتابه " الضياء في الرد على إلكيا ". 7- ألف في المفردات أبو محمد غلام المني.

8- وألف محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي كتابه " نظم المفردات " نظم فيه المفردات على روي الدال ". 9- وألف محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن قدامة المقدسي كتاباً في المفر دات. 10- والف أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي كتاباً في المفردات.

وأكثر هؤلاء الفقهاء – رحمهم الله – اقتصروا في تأليهم على الرد على إلكيا الهراسي، ونصبوا الادلة لقول الإمام والانتصار له، ولم يزيدوا على ذلك. وهذه الكتب التي سبق ذكرها لم أعثر على شيء منها لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

11- ثم جاء بعد هؤلاء عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري الخطيب، فألف منظومته المشهورة، والتي سماها " بالنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد " وهي أشهر ما ألف في مفردات الحنابلة عند المتأخرين. 12- كما ألف شيخ الأزهر أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري كتاباً سماه " الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني " ولكن هذا الكتاب جعله مؤلفه فيما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي فحسب كما نبه على ذلك مؤلفه –رحمه الله –في مقدمته، وقد خرج الأن في مجلدين بتحقيق الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور عبد العزيز الحجيلان. هذه أهم الكتب التي ألفت في مفردات الحنابلة استقلالاً وهنالك كتب لم تؤلف في المفردات خاصة ، ولكنها عنيت بالمفردات. وهناك رسائل علمية في المذهب الحنبلي قدمت في عددٍ من الجامعات، منها:

1- المفردات في مذهب الحنابلة، رسالة ماجستير، قسم أحكام الأسرة، عرض ودراسة، إعداد أحمد بن محمد بن صالح الخضيري، إشراف عبد الله بن سعد الرشيد، من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونوقشت في عام 1413هـ.

2- المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، رسالة دكتوراه، إعداد عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي، إشراف عبد الله بن سعد الرشيد، من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، و نقشت عام 1415هـ.

3- المفردات في مذهب الحنابلة: مسائل الطهارة، إعداد إبراهيم بن عبد الله بن محمد العجلان، رسالة دكتوراه، إشراف عبد الله بن سعد الرشيد، من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد ابن سعود ونوقشت 1415هـ.

4- المفردات في مذهب الحنابلة: في الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد، إعداد سليمان بن صالح الغيث، رسالة دكتوراه، إشراف عبد الله بن سعد الرشيد، من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام

*** منهجية البحث:**

لقد سلكتُ في هذه الدراسة أولاً المنهج الاستقرائي؛ حيث قمتُ بجمع ما ذكر أنها مفردة سواء صح الانفراد أم لا، عن طريق المسائل التي نُسب إلى الشافعية الانفراد بها فيما يتعلق في الحج، وتتبعت الكتب التي عنيت بجميع المفردات ككتب الإجماع، وكتب الخلاف، لأنها هي مظنة ذكر الانفراد غالباً.

ثم المنهج التحليلي؛ فبعد الانتهاء من جمع المفردات كما تقدم ذكره، قمت بدراستها للتحقق من صحة نسبة القول إلى الشافعية أولاً، ثم هل انفرد به المذهب حقيقة؛ وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة، فإذا تبين أن هذا القول هو المذهب عندهم وأنه مما انفردوا به، فإني أُثبت هذه المسألة وأجعل دراستها دراسة فقهية مقارنة، وأما إذا كان الأمر غير ذلك؛ فأكتفي بإثبات أن القول ليس هو المذهب عند الشافعية، أو أن غيرهم وافقهم فيه، ولا أدرس المسألة دراسة مقارنة.

وأما طريقتي في دراسة المسائل التي ثبت الإنفراد فيها، دراسة فقهية مقارنة، فهي:

– التعريف بالمسألة، وبيان صورتها.

– ثم تحرير محل النزاع في المسألة، ذاكراً فيها مواطن الاتفاق والخلاف.

– وعرض أقوال العلماء مقدماً المذهب الشافعي عما سواه لأنه مجال بحثنا ولأنها طبيعة دراسة المفردات، ثم اذكر المذاهب الأخرى مقدماً مذهب الحنفية ثم مذهب المالكية ثم مذهب الحنابلة.

= 1419هـ .

5– مفردات الحنابلة في مسائل الصلاة، إعداد فهد بن عبد الرحمن المشعل، رسالة دكتوراه، إشراف عبد الله بن سعد الرشيد، من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت عام 1419هـ.

6– مفردات الإمام أحمد في المعاملات، إعداد عبد الله بن حمود الفراج، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، نوقشت عام 1405هـ.

7– المنح الشافيات في شرح المفردات لمنصور بن يونس البهوتي، إعداد عبد الله بن محمد المطلق، رسالة دكتوراه، من المعهد العالي للقضاء بالرياض، ونوقشت عام 1404هـ.

د– مفردات الظاهرية:

– مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الصلاة ،خالد إبراهيم عثمان السليم : رسالة ماجستير

– مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الطهارة ،سلطان عبدالرحمن عبدالقادر العبيدان: رسالة ماجستير

– مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الصيام ،عبدالإله إبراهيم عبدالرحمن العروان : رسالة ماجستير

– مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الحدود ،أحمد سالم عبدالله الغامدي : رسالة ماجستير

– مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الحج ،يحيى أحمد عبدالله الزامل : رسالة ماجستير

– مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب البيوع ،سليمان إبراهيم سعود النجيدي : رسالة ماجستير

– مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في فقه الجنايات، عبدالرحمن صالح عبدالعزيز الحمدان : رسالة ماجستير

– مفردات الإمام ابن حزم الظاهري عن المذاهب الأربعة في كتاب النكاح ، عصام عبدالعزيز عبدالرحمن آل الشيخ : رسالة ماجستير .

- ثم عرض أدلة كل قول.
- ومناقشة الأدلة وبيان القول الراجح.

هذا؛ ولم أخرج عن المذاهب الأربعة: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي).

وقدجعلت عناوين المباحث هي المفردات ليسهل الوصول اليها .

ومهدت لكل فصل بتمهيد له .

- عزو الآيات مبيناً أسم السورة ورقمها .
- ترجمة الأعلام غير المشاهير [1].

-تخريج الأحاديث فإن كان في الصحيحين اوأحدهما أكتفيت به أوان كان في غيرهما بحثت فيه مع الحكم فيه .

(1) لاأترجم لعلم من الأعلام إلا إذا صدر بقول .

*** خطة الدراسة:**

وجاء هذا في مقدمةٍ وفصلٍ تمهيدي، وأربعة فصول كما يلي:

*** أما المقدمة**؛ ففيها –كما ترى– بيان موضوع البحث، وأهميته وسبب اختياره، وذكر الدراسات السابقة وما يميّز هذه الدراسة عنها.

وأما الفصل التمهيدي؛ فيشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي –رحمه الله– والتعريف بالمذهب الشافعي

المبحث الثاني: أهم أصول المذهب الشافعي ومصطلحاته ومؤلفاته

المبحث الثالث: تعريف المفردات وذكر أهم المؤلفات فيها

*** وأما الفصل الأول**، فعنوانه: **انفرادات المذهب الشافعي في حكم الحج وما يتعلق به**

ويشتمل على تمهيد، وسبعة مباحث:

المبحث الأول: عدم وجوب إعادة الحج على المرتدّ إذا تاب

المبحث الثاني: وجوب الحج هو على التراخي لا الفور

المبحث الثالث: إن أفضل الأنساك الإطلاق

المبحث الرابع: عدم وجوب الحج لمن كان بينه وبين مكة بحر

المبحث الخامس: جواز حج المرأة وحدها من غير محرم إن كان الطريق آمناً

المبحث السادس: إن المعضوب إذا بذل له ولده –ومن في حكمه ممن لا منة له عليه في ذلك– يلزمه القبول ويجب عليه الحج بذلك.

المبحث السابع: إن للزوج تحليل زوجته من حجة الإسلام إذا أحرمت من غير إذنه

*** وأما الفصل الثاني، فعنوانه: انفرادات المذهب الشافعي في باب المواقيت**

ويشتمل هذا الفصل على تمهيدٍ أربعة مباحث:

المبحث الأول: إنّ أحرم بالحج في غير أشهره لا ينعقد حجاً وينعقد عمرة

المبحث الثاني: إنّ يوم النحر لا يدخل في اشهر الحج

المبحث الثالث: إن من جاوز الميقات ثم أحرم بالحجّ متمتعاً يسقط عنه الدم إذا رجع إلى ميقاته بعد الفراغ من العمرة.

المبحث الرابع: إنّ الحجّ عن الميت يكون من الميقات

*** وأما الفصل الثالث، فعنوانه: انفرادات المذهب الشافعي فيما يتعلق بأركان الحج وأعماله**

وفيه تمهيدٍ وسبعة مباحث:

المبحث الأول: صحة إحرام المكي من الحرم

المبحث الثاني: إنه يستحب للمحرم إظهار التلبية في مساجد الأمصار

المبحث الثالث: يستحب للمحرم تقليد الغنم ولا يستحب التشعير

المبحث الرابع: إنه يصح حجّ من دفع أو تعجّل من عرفة قبل غروب الشمس ولا يجب عليه دم وإن لم يعُد جزءًا من الليل

المبحث الخامس: سنية المبيت بمزدلفة

المبحث السادس: إنه يستحب للإمام أن يخطب بالناس يوم النحر

المبحث السابع: إن الحلق استباحة محظور وليس بنسك.

* **وأما الفصل الرابع، فعنوانه: انفرادات المذهب الشافعي فيما يتعلق بمحظورات الحجّ**

ويشتمل على تمهيدٍ وأحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: جواز تغطية الوجه للمحرم

المبحث الثاني: جواز الغسل بالسدر للمحرم

المبحث الثالث: لزوم الفدية على المحرم إذا أزال شعره

المبحث الرابع: لزوم بدنة على من أفسد عمرته بالجماع

المبحث الخامس: عدم فساد إحرام من وطئ ناسياً

المبحث السادس: عدم لزوم الفدية على من قبّل أو لمس من غير إنزال

المبحث السابع: فساد حجّ من وطئ عامداً بعد الوقوف بعرفة وأنه يلزمه بدنة

المبحث الثامن: إنّ جماعة المحرِمين إذا قتلوا صيداً فإنما يجب عليهم جميعاً جزاءٌ واحدٌ

المبحث التاسع: حرمة صيد وادي «وج»

المبحث العاشر: عدم وجوب الجزاء في صيد المدينة

المبحث الحادي عشر: إن من أكل الصيد مضطراً فلا شيء عليه

* **وأما الخاتمة**، فلخصت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي -رحمه الله- والتعريف بالمذهب الشافعي

المبحث الثاني: أهم أصول المذهب الشافعي ومصطلحاته ومؤلفاته

المبحث الثالث: تعريف المفردات وذكر أهم المؤلفات فيها

المبحث الأول

ترجمة الإمام الشافعي –رحمه الله– والتعريف بالمذهب الشافعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الشافعي رحمه الله:

*** اسمه ونسبه وكنيته ولقبه**

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المكي؛ فهو نسيب رسول الله × وابن عمه؛ فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب، وكنيته: أبو عبدالله، ويلقب بالقرشي، والمطلبي نسبة إلى عبدالمطلب، والشافعي نسبةً إلى جدّه شافع ابن السائب[1].

*** مولده ونشأته**

ولد بغزّة في جنوب فلسطين، سنة خمسين ومائة (150هـ) على المشهور[2] وقيل ولد بعسقلان على ثلاثة فراسخ من غزّة، وقيل ولد في اليمن[3].

نشأ يتيماً في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى مكة وهو ابن عامين، فنشأ بها كما روي ذلك عنه[4].

*** طلبه العلم ورحلاته**

طلب الإمام الشافعي العلمَ منذ نعومة أظفاره، قال: «حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر»[5].

ونُقل عنه –في موضعٍ آخر– أنه قال: كنت يتيماً في حجر أمي، فدفعتني إلى الكتاب، ولم يكن عندها ما تعطي المعلم، وكانَ المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام فلما جمعت القرآن، دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء وكنت أسمع الحديث والمسألة فأحفظها، فلم يكن عند أمي ما تعطيني أشتري

---

(1) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ت: 748هـ، سير أعلام النبلاء، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، 1401هـ، 10/ 5. الزركلي، خير الدين، ت: 1396هـ، الأعلام، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، 1992م، 6/ 26. الرازي، محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت: 327هـ، أدب الشافعي ومناقبه، الطبعةالثالثة، حققه عبد الغني عبد الخالق، طبعة الشركة الدولية، مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1421هـ، ص25. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، ت: 458هـ، مناقب الشافعي، حققه السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1391هـ، 1/ 76. المناوي، مناقب الإمام الشافعي ص47.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/ 6، البيهقي، مناقب الشافعي 1/ 71، الزركلي، الأعلام 6/ 26، المناوي، مناقب الإمام الشافعي ص53.

(3) الروايات الثلاث رويت على لسان الشافعي، وقد أوردها الذهبي في ترجمته في «السير» (ط9 الرسالة 10/ 10). وانظر: أبو زهرة، محمد: «الشافعي حياته وعصره وآراءه الفقهية»، ط2، دار الفكر العربي–القاهرة، 1416هـ (ص15).

(4) انظر: الذهبي: «سير أعلام النبلاء» (ط9 الرسالة 10/ 10).

(5) انظر: الذهبي ،سير أعلام النبلاء 10/ 6.

به القراطيس، فكنت أنظر إلى العظم فآخذه فأكتب فيه، فإذا امتلأ طرحته فاجتمع عندي حُبَان[1].

أما رحلاته في طلب العلم، فأهمها:

أولاً: رحلته إلى قبيلة هذيل في البادية: قال الشافعي: «خرجت من مكة، فلزمت هذيلاً في البادية أتعلم كلامها، وآخذ بلغتها، وكانت أفصح العرب، فأقمت مدة أرحل برحلتهم، وأنزل بنزولهم، فلما أن رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار»[2].

ثانياً: رحلته إلى الإمام مالك في المدينة دار الهجرة: قال الشافعي: «أتيت مالك بن أنس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وكان ابن عم لي والي المدينة، فكلم لي مالكاً، فأتيته لأقرأ عليه...»[3]؛ فقرأ عليه الموطأ كاملاً، وكان قد حفظه من قبل كما نقله عنه الربيع ابن سليمان[4].

ثالثاً: رحلته إلى اليمن: قال الشافعي: «خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها»[5] وكان الإمام الشافعي يسافر إلى مكة ويعود إلى اليمن مما كُثر سفره[6].

رابعاً: رحلتاه إلى العراق؛ أما الأولى فحين أوشيَ إلى هارون الرشيد أن العلويين في اليمن يريدون الخروج عليه، وأن منهم محمد بن إدريس، فكتبَ الرشيد إلى والي اليمن أن أرسل إليَّ العلويين ومعهم الشافعي، فحُمل مكبلاً بالحديد فدخل إلى العراق سنة 184هـ، فأمر الرشيد بحبسه[7]؛ فهي رحلة المحنة، **وأما الثانية**؛ فكانت عام 195هـ، وهي الأجدى، حيث ذهب مختاراً غير مكره[8]، وانثال عليه العلماء والمفتون، وطلبه المحدثون وأهل الرأي جميعاً ويذكر أنه ألف في هذه الرحلة لأول مرة كتابه «الرسالة» الذي وضع به الأساس لعلم أصول الفقه[9].

خامساً: رحلته إلى مصر: قدم إلى مصر في سنة 199هـ ففيها ألف تصانيف، وكتب المؤلفات، وتغير اجتهاده في بعض المسائل حتى أضحى له مذهبان القديم –وهو ما كان عليه قبل رحلته هذه– والجديد وهو ما ألفه في مصر[10].

---

(1) انظر: البيهقي «مناقب الشافعي» 1/ 92.

(2) البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 1/ 102. المناوي، مناقب وأدب الشافعي 54.

(3) البيهقي،مناقب الإمام الشافعي 1/ 100، المناوي، مناقب الإمام الشافعي ص56. الرازي،مناقب وأدب الشافعي ص27.

(4) انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد (ت 606 هـ): «مناقب الإمام الشافعي»، ط1، بتحقيق د. خليل خاطر، دار القبلة –جدة (78).

(5) ابن الأثير: «مناقب الإمام الشافعي» (ص79).

(6) البيهقي ،مناقب الإمام الشافعي 1/ 105. المناوي، مناقب الإمام الشافعي ص57.

(7) انظر: البيهقي ،مناقب الإمام الشافعي، 1/ 112، المناوي ،مناقب الإمام الشافعي ص59.

(8) انظر: الدقر، عبدالغني: «الإمام الشافعي»ط6، دار القلم–دمشق، 1417هـ، (ص123–124).

(9) انظر:أبو زهرة: «الإمام الشافعي» (26).

(10) انظر البيهقي ،مناقب الإمام الشافعي 1/ 237.

*** شيوخه وتلاميذه**[1]

تتلمذ الإمام الشافعي على شيوخ كثيرين أخذ منهم العلم وتفقه عليهم؛ فمن أبرزهم:

1- الإمام مالك بن أنس، وحفظ عليه الموطأ.

2- سفيان بن عيينة[2].

3- وكيع بن الجراح[3].

4- مسلم بن الزنجي[4].

5- عبد الوهاب الثقفي[5].

6- إسماعيل البصري[6].

7- محمد بن الحسن[7].

وتتلمذ عليه خلق كثير لما ذاع صيته حتى صار له مذهبٌ يُتبع، ومن أنبل من حضر مجلسه

1- أحمد بن حنبل.

2- إسحاق بن راهويه[8].

3- إسماعيل المزني[9].

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/ 7. البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 1/ 159.

(2) هو أبو محمد سفيان بن عينية الكوفي، ولد في الكوفة سنة 107هـ، وهو من كبار تابعي التابعين، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة في الحديث، توفي سنة 198 في مكة انظر الذهبي: «سير أعلام النبلاء» (8/ 455).

(3) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، الإمام في الحديث من تابعي التابعين، ولد سنة 129هـ في الوفة، توفي سنة 196هـ في طريق عودته من مكة. انظر: الأصفهاني: «حلية الاولياء» (8/ 368)، وابن حجر: «التقريب» (581).

(4) هو مسلم بن خالد القرشي المخزومي مولاهم، المكي المعروف بالزنجي، أخذ الشافعي الفقه عنه في مكة، وهو فقيه مكة وإمامها في زمانه، توفي سنة 179هـ. انظر: الذهبي: «سير أعلام النبلاء» (8/ 176)، وابن حجر: «التقريب» (ص516).

(5) الإمام الحافظ، الحجة، أبو محمد، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري، ولد سنة 110هـ، توفي سنة 194هـ. انظر: الذهبي: «سير أعلام النبلاء» (9/ 237).

(6) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الكوفي الاصل، المشهور بإبن علية وهي امه، ولد سنة 110هـ، وكان فقيهاً إماماً فتياً، توفي 173هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 9/ 107.

(7) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب ابي حنيفة، كان من أفصح الناس وأذكاهم، توفي سنة 189هـ، له مؤلفات كثيرة نها: الجامع الكبير والجامع الصغير، وسير أعلام النبلاء، والأصل، وغيرها. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 9/ 134.

(8) هو إسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن إبراهيم، الشهير (بابن راهوية)، أحد أئمة الدين، وأعلام المسلمين، نزيل نيسابور، ولد سنة 161هـ، وتوفي سنة 238هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 11/ 358.

(9) هو الإمام العلامة أبو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي في سنة 264هـ، وله تسع وثمانون سنة، له مؤلفات منها: المختصر، المنثور،

4– الربيع سليمان بن داود الهاشمي.

5– البويطي[1].

*** من فضائله ومناقبه وثناء العلماء عليه**

قال الحميدي: قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل فضرب خباءه في موضع خارجاً من مكة، فكان الناس يأتونه فما برح حتى ذهبت كلها[2].

قال الربيع[3]: كنا مع الشافعي، فخرجنا من مسجد مصر فانقطع شسع نعله، فأصلح له رجل شسعه ودفعه إليه، فقال يا ربيع سل من نفقتنا شيئاً ؟ قال: كم؟ قلت: سبعة دنانير، قال ادفعها إليه[4].

وقد حضر إلى الشافعي سائل، فقال إني رجل من أمري كيت وكيت، فأمر لي بشيء، وما كان يملك يومئذ إلا ديناراً، فأعطاه إياه، فقال بعض جلسائه، لو أعطيته درهماً أو درهمين كان كثيراً، فقال: إني استحي أن يطلب رجل مني ومعي مقدرة، فلا أعطيه[5].

يظهر من هذه الوقائع التي سبق ذكرها كرم الإمام في عطائه وسخائه، وهذا أمر ظاهر مع أصحاب الحاجات ومع غيرهم.

قال المزني: «ما رأيت أحسن وجهاً من الشافعي رحمه الله وكان ربما قبض على لحيته فلا يفضل عن قبضته»[6].

قال أبو عبيد: «ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي»[7].

وقال يونس بن عبد الأعلى[8]: «لو جمعت أمة لوسعهم عقله».

والجامع الكبير والصغير. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 12/ 496.

(1) هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة طويلة، قال الشافعي عنه: «ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي»، توفي في سجنه في العراق سنة 231هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 12/ 58.

(2) البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 2/ 220.

(3) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، الإمام، المحدث، الفقيه الكبير أبو محمد المرادي، صاحب الإمام الشافعي، وناقل عمله، ولد سنة 174هـ، قال الشافعي عنه: «الربيع راوية كتبي»،توفي سنة 270هـ. انظر الذهبي ،سير أعلام النبلاء 12/ 587.

(4) البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 2/ 221.

(5) المرجع السابق 2/ 225.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/ 11، البيهقي ،مناقب الإمام الشافعي 2/ 185.

(7)الذهبي ، سير أعلام النبلاء 10/ 15. البيهقي ، مناقب الإمام الشافعي 2/ 185.

(8) هو أبو موسى بن عبد الاعلى، بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي المصري، الإمام، ولد سنة 170هـ، حدّث عن سفيان بن عينية، وعبد الله بن وهب، والوليد بن مسلم وغيره، توفي سنة 264هـ انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 12/ 348.

قال يونس بن عبد الأعلى: «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال، يا أبا موسى الا يستقيم أن نكون اخواناً وإن لم نتفق في مسألة»[1].

قال الذهبي عنه: «وإمامنا، فبحمد الله نبت في الحديث حافظ لما وعى، عديم الغلط موصوف بالإيمان، متين الديانة، فمن نال منه بجهل وهوى ممن علم أنه منافس له، فقد ظلم نفسه ومقته العلماء ولاح لكل حافظ نحامله وجر الناس برجله ومن أثنى عليه واعترف بإمامته وإتقانه وهم أهل العقد والحل قديماً وحديثاً فقد أصابوا واجملوا، وهدوا ووفقوا»[2].

قال أحمد بن حنبل: «ما أحد مس بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته منَّة»[3].

وأثنى عليه مالك حينما قرأ عليه الموطأ، قال الشافعي: قرأت عليه الموطأ، فكان ربما قال لي لشيء قد مر، أعد حديث كذا، فأعيد عليه حفظاً فكأنه أعجبه، ثم سألته عن مسألة فأجابني ثم أخرى، قال: أنت تحب أنت تكون قاضياً، وفي رواية أخرى يجب أن تكون قاضياً[4].

وقال أحمد: «لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث»[5].

وأثنى عليه أبو حاتم يقول محمد بن إدريس: الشافعي صدوق[6]، وقال يحيى بن سعيد القطان عنه[7]: إمام أهل العلم بالحديث في زمانه[8].

قال الربيع: كان الشافعي قد جزء الليل، فثلثه الأول يكتب، والثاني يصلي، والثالث ينام.

قال محمد إسماعيل، حدثني حسين الكرابيسي: بت مع الشافعي ليلة، فكان يصلي نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمئة آية، وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل الله، ولا بآية عذاب إلا تعوذ، وكأنما جُمع له رجاءً والرهبة جميعاً[9].

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/ 16. البيهقي ،مناقب الإمام الشافعي 2/ 186.والمناوي،مناقب الإمام الشافعي ص83.

(2) الذهبي ،سير أعلام النبلاء 10/ 94.

(3) البغدادي ، أحمد بن علي ت 463 ،الاحتجاج بالشافعي ، حققه خليل إبراهيم خاطر، المكتبة الأثرية باكستان ، ص40. البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 2/ 255. المناوي ، المناقب ص81.الذهبي ، سير أعلام النبلاء 10/ 7 ، الزركلي ،الأعلام 6/ 26.

(4) البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 1/ 100. البغدادي ،الاحتجاج ص80. الرازي، مناقب وأدب الشافعي ص27.

(5) البغدادي، الاحتجاج بالشافعي ص26. المناوي، مناقب الشافعي ص86.

(6) البغدادي، الاحتجاج ص103. المناوي ،مناقب الإمام الشافعي ص91. الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/ 47. البيهقي ،مناقب الإمام الشافعي 2/ 249.

(7) يحيى بن سعيد القطان بن فروخ التميمي مولاهم البصري، أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة 120هـ، قال الإمام أحمد بن حنبل عنه: (ما رأيت عيني مثل يحيى بن سعيد القطان)، توفي سنة 198هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 9/ 175.

(8) البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 2/ 243.

(9) الذهبي: «سير أعلام النبلاء» (10/ 35)، البيهقي: «مناقب الإمام الشافعي» (2/ 157).

وقال الربيع: قد نمت في منزل الشافعي ليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل إلا أيسره[1].

قال بحر بن نصر[2]: «ما رأيت ولا سمعت في عصر الشافعي أتقى لله ولا أورع من الشافعي ولا أحسن صوتاً منه بالقرآن»[3].

*** من أقوال الشافعي:**

1 – في العقيدة:

قال الشافعي لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يلقاه بشـيء من الهوى[4].

2 – في الحث على طلب العلم:

قال الشافعي: «من ارتدى الكلام لم يفلح»[5]، قال المزني سمعت الشافعي يقول: «من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تكلم في الفقه نما قدره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه، لم ينفعه علمه».

قال الشافعي: «أصل العلم التثبت وثمرته السلامة، وأصل الورع القناعة وثمرته الراحة، وأصل الصبر الحزم وثمرته الظفر، وأصل العمل التوفيق وثمرته النجح، وغاية كل أمر الصدق»[6].

وقال: «العلم ما نفع، ليس العلم ما حفظ، وقال الشافعي: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة»[7]، وقال أيضاً[8]:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة — إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيـه قال حـدثنا — وما سوى ذاك وسواس الشياطين

3 – في التواضع:

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: «وددت أن الناس تعلموا هذا العلم –ويعني: كتبه– على أن لا ينسب إليَّ منه شيء».

---

(1) البيهقي: «مناقب الإمام الشافعي» (2/ 157).

(2) هو أبو عبد الله، بحر بن نصر بن سابق الخولاني، مولاهم المصري، إمام، محدث، ولد هو والمزني والربيع في سنة 174هـ، وتوفي سنة 267هـ. انظر: الذهبي «سير أعلام النبلاء» (12/ 502).

(3) انظر: البيهقي: «مناقب الإمام الشافعي» (2/ 158).

(4) البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 2/ 452 و 1/ 462. الرازي، مناقب الشافعي ص186. المناوي، مناقب الشافعي ص99.

(5) المرجع السابق.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/ 24.

(7) الرازي، أدب ومناقب الشافعي ص97.

(8) الشافعي، محمد بن إدريس، ت: 204، ديوان الشافعي، الطبعة الأولى، 1411هـ، دار الفكر، ص53.

وعنه قال: «ما كابرني أحد على الحق ودافع إلا سقط من عيني، ولا قبله إلا هبته، واعتقدت مودته»[1].

قال الشافعي: «وددت أن كل علم أعلمه الناس أوجر عليه ولا يحمدونني»[2].

4- حرصه على اتباع النصوص:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل[3]: سمعت أبي يقول: قال الشافعي: «أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منّا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلمني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً»[4].

قال الشافعي: «كل ما قلته فكان من رسول الله × خلاف قولي مما صح، فهو أولى، ولا تقلدوني»[5]، وقال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله × فقولوا بها، ودعوا ما قلته»[6].

قال الحميدي: روى الشافعي يوماً حديثاً، فقلت أتأخذ به فقال، رأيتني خرجت من كنيسة، أو على زنار، حتى إذا سمعت عن رسول الله × حديثاً لا أقول به[7].

*** وفاته:**

توفي الإمام الشافعي ليلة الجمعة بعد العصر في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، عاش أربعاً وخمسين سنة[8]، قال المزني: دخلت على الشافعي، عند وفاته، فقلت له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، وعلى الله وارداً، وبكاس المنية شارباً، ولسوء أعمالي ملاقياً، فلا أدري نفسي إلى الجنة تصير فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها[9].

*** مؤلفاته:**

1- كتاب «الرسالة» القديمة:

كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/ 33.

(2) البيهقي، مناقب الشافعي 2/ 160. المناوي، مناقب الشافعي ص95.

(3) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي، الشيباني، المروزي، البغدادي، ولد سنة 213هـ، روى كثير عن أبيه في المسند للإمام أحمد، وتوفي سنة 290هـ. انظر إلى الذهبي، سير أعلام النبلاء 13/ 520.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/ 33.

(5) المرجع السابق.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء 10/ 33. البغدادي، الاحتجاج بالشافعي ص72.

(7) الذهبي ،سير أعلام النبلاء 10/ 33. البغدادي ،الاحتجاج بالشافعي ص72.

(8) البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 2/ 297. الرازي، مناقب وأدب الشافعي ص26. المناوي، مناقب الإمام الشافعي ص137، الزركلي، الأعلام 6/ 26.

(9) البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 2/ 294. المناوي ، مناقب الإمام الشافعي ص135.

«الرسالة»، قال عبد الرحمن بن مهدي: «ما أصلي صلاة إلا أدعو للشافعي فيها»[1].

2- كتاب «الرسالة» الجديدة:

صنفها حينما رحل إلى مصر، سنة 199هـ.

3- كتاب اختلاف الأحاديث.

4- كتاب جماع العلم.

5- كتاب إبطال الاستحسان.

6- كتاب أحكام القرآن.

7- كتاب بيان فرض الله عز وجل.

8- كتاب صفة الأمر والنهي.

9- كتاب اختلاف العراقيين.

10- كتاب الرد على محمد بن الحسن.

11- كتاب علي وعبد الله.

12- كتاب فضائل قريش.

13- كتاب الأم[2].

المطلب الثاني: تعريف موجز بالمذهب الشافعي

انطلقت المدرسة الفقهية من الرسول ×، حينما كان يعلم أصحابه عن طريق الوحي، ومن ثم ظهرت الإجتهادات الفقهية فظهرت اجتهادات كثيرة من الصحابة، وتجلىء ذلك واضحاً عند التابعين فظهرت المدراس الفقهية، كمدرسة الرأي في الكوفة تمثلت هذه المدرسة بإمام مذهبها أبي حنيفة النعمان، وبعدها ظهرت مدرسة الحديث بالمدينة المنورة وهذه المدرسة هي مدرسة الإمام مالك، فظهرت بعدها مدرسة جمعت بين الرأي والحديث وهي مدرسة الإمام الشافعي[3]، ولعل هذا الأمر راجعاً إلى تتلمذ الإمام الشافعي علي الإمام مالك والامام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فلعل هذه الميزة كانت لها الاثر في بروز المذهب وانتشاره.

فانتشر مذهبه في العراق وخراسان وما وراء النهر والشام، وانتشر في مصر حتى كان المذهب السائد فيها في بعض الازمنة، ولعل السبب في ذلك مكوثه الإمام الشافعي آخر حياته في مصر وتغير اجتهادات وظهور تلاميذه في مصر خاصة أنه دون كثير من كتبه في مصر مما جعل تلاميذه في العراق

---

(1) انظر البيهقي، مناقب الإمام الشافعي 1/ 232.

(2) انظر البيهقي ،مناقب الإمام الشافعي 1/ 246، والرزكلي، الأعلام 6/ 26.

(3) انظر الزرقاء، مصطفى أحمد، الفقه الاسلامي ومدارسه، ط1، دار القلم دمشق 1416هـ ص 53، القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 26، مؤسسة الرسالة لبنان – بيورت 1418هـ، ص 313، السايس، محمد علي، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1 دار الفكر دمشق، 1419هـ، ص 189.

يأخذون مذهبه الجديد في مصر وينشرونه فتبين من خلال ما عرضناه سابقاً في رحلات الإمام الشافعي أن انتشار مذهبه كان سببه رحلاته[1].

(1) المراجع السابقه.

المبحث الثاني

أهم أصول المذهب الشافعي ومصطلحاته ومؤلفاته

المطلب الأول: أهم أصول المذهب الشافعي

إن لكل مذهب من المذهب أصول تبني عليه مذهبه، وينقاد أتباعه إليها وقد قال الإمام الشافعي في ذلك (للعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي × في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى)[1].

(1) **القرآن الكريم**: فهذا هو الأصل الأول عند المذهب، ويعمل بظاهره حتى يقوم الدليل على الصارف عن ظاهره ويدل على الأخذ به قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى**﴾ [طه: 123] والهدى هو القرآن الكريم.

وقال تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: 153].

وقال تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ**﴾ [المائدة: 49].

وقال تعالى: ﴿**اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ [الأنعام: 106] فدل ان هذا الأصل لا بد من العمل به.

(2) **السنة**: فيعمل بها ويأخذ بها ويدل على ذلك آثار كثيرة وردت عن الإمام الشافعي، قد ذكرنا منها جملة.[2] ويستثنى في احتجاجهم بحديث المرسل فلا يأخذوا به إلابشروط [3] ولا يأخذوا بعمل اهل المدينة وقد اطال الرد في ذلك.[4] وهذا أصل من أصول المذهب ولعل السبب في ذلك للادلة الواردة في التمسك والأخذ بالسنة ومنها:

فيجب التمسك بالسنة المطهرة الصحيحة ويدل على ذلك أن السنة مفسرة للقرآن باتـفاق وإجماع العلماء ًفإن الله تعالى أنزل وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وفسرها النبي × بفعله، فكانت بياناً لهذا المجمل، وهذه السنة أصل من الأصول الشرعية ودليلها قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾ [آل عمران: 164].

---

(1) انظر: أبو زهرة، الشافعي ص 167.

(2) انظر إلى ص20.

(3) النووي المجموع 7/ 100.

(4) السايس ،تاريخ الفقه الإسلامي ص 191/ القطان، تاريخ التشريع الإسلامي ص 309، أبو زهرة، الشافعي ص 166.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: 2].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: 136]، وقال ﴿فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158].

وقال تعالى: ﴿فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالنّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: 8].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: 4].

(3) **الإجماع**: وهذا من أصول المذهب فيأخذ المذهب بالاجماع وقد ورد عن إمام المذهب كثير من الأقوال ومنها (والإجماع أكبر من الخبر المفرد والحديث).[1]

بل إن أكثر من ألف في كتب الإجماع هم الشافعية كابن المنذر وابن القطان والصروفي النووي وغيرهم.

(4) **قول الصحابي**: فيتمسك المذهب به حين عدم ورود نص من كتاب أو سنة ولا إجماعاً فإنه يأخذ به لأنه قول الصحابي أقرب فهمه إلى النص من غيره خاصة أنهم أهل لغة.[2]

(5) **القياس**: ويعمل بها عند عدم الأدلة السابقة، ويشترط أن يكون له أصل من الكتاب أو السنة أو له علة منضبطه.[3]

(6) **اللغة العربية**: وهذه أصل من الأصول في المذهب الشافعي، واللغة العربية لها شأن في فهم النصوص الشرعية، فبقدر معرفة الفقيه بمدلولات ألفاظها، وتنوع أساليبها مع سلامة الفطرة وصفائها بقدر ما يكون فهمه واستنباطه أقرب للصواب، ومعرفة المراد من النصوص.[4] وقد أطال العلماء في الثناء على الإمام الشافعي في اللغة العربية من بين الأئمة الأربعة[5]

ولا غرابة في اعتماد الإمام الشافعي في اللغة العربية، ومن ثم اعتماد المذهب الشافعي بها،

---

(1) الدهلوي، أحمد بن عبد الحليم ت 1176هـ، الإنصاف، ط2، حققه عبد الفتاح أبو غده، دار النفائس لبنان بيروت 1404هـ، القطان، تاريخ التشريع الإسلامي ص 311 أبو زهرة، الشافعي ص 166.

(2) أبو زهرة، الشافعي ص 166.

(3) القطان، تاريخ التشريع الإسلامي ص 312، السايس، تاريخ الفقه الإسلامي ص 191، أبو زهرة ،الشافعي ص 167.

(4) انظر: أبو سليمان، د/ عبد الوهاب بن إبراهيم، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله، ط1، دار ابن حزم بيروت المكتبة مكة المكرمة 1420هـ ص 47.

(5) ابن قاضي شهبة،أحمد بن عمر ت 851هـ، مناقب الإمام الشافعي وطبقات أصحاب من تاريخ الإسلام للذهبي، ط1، حققه عبد العزيز فياض خرقوش، دار البشائر دمشق 1424هـ ص 81.

وذلك لأننا نجد كما سبق ذكره في سيرة الإمام الشافعي الاهتمام الأول في اللغة العربية حينما رجل إلى قبيلة هذيل لا يأخذ اللغة العربية منها، ومن ثم اعتماد المذهب اشافعي بها وذلك لأننا نجد كما سبق ذكره في سيرة الإمام الشافعي الاهتمام الأول في اللغة حينما رحل إلى قبيلة هذيل ليأخذ اللغة العربية منها ومن ثم نجد أعلام نبغوا في الفقه الشافعي وقد سبق نبوغهم في اللغة العربية وهذا جعل للمذهب اهتماماً بالغاً في اللغة العربية.

(7) **القواعد الفقهية والأصولية**: أما من حيث الأصول فلا ريب في تميز المذهب الشافعي حينما نعلم أن أول كتاب ألف في أصول الفقه على الصحيح هو الرسالة للشافعي مما جعل المذهب يطور ويؤلف في هذا الفن ونجد الشافعية أكثروا التصانيف في أواخر القرن الثاني وأول القرن الثالث في أصول الفقه ومن ثم ألفوا في القواعد الفقهية، وفي تطبيقات لهذه القواعد كما هو مشاهد في الأشباه والنظائر للسيوطي ومن بعده.

فهذه تنمي ملكة الاستنباط، حيث يقف بصورة علمية على الطريقة التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام نظرياً وتطبيقياً.[1]

وقد ذكر الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان كثير من القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب الأم للشافعي.[2]

المطلب الثاني : أهم مصطلحات المذهب الشافعي

إن لكل مذاهب من المذاهب الفقهية مصطلحات خاصة بها، بحيث تفيد مرادهم بها، وهذه الاصطلاحات الفقهية مشهورة، ولها معاني عند محققي المذهب، وقد تميز المذهب الشافعي بظهور اصطلاحات خاصة عندهم ومنها:

1– **الأقوال**: والمقصود به اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله سواء كانت اجتهاداته القديمة أو الجديدة[3]

2– **النص**:والمقصود به هو ما نص عليه الإمام الشافعي في أحد كتبه، ويكون في مقابلة وجه ضعيف أو قول مخرج.[4]

3– **المذهب القديم**: والمقصود به ما قاله الشافعي في العراق أو مثل انتقاله إلى مصر سواء كان

---

(1) أبو سليمان، منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله ص 49.

(2) المرجع السابق ص 64.

(3) النووي، يحي بن شرف ت 676هـ، المجموع شرح المهذب، ط، حققه محمد المطيعي، دار إحياء التراث 1/ 107. الجويني، عبد الملك بن عبد الله ت 478هـ، الاجتهاد من كتاب التلخيص، ط1، حققه د/ عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم دمشق 1408هـ، ص 85، العلائي، خليل بن كيكلدي ت 761هـ، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ط1، حققه د/ محمد بن عبد الغفار الشريف، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت 1414هـ، 1/ 170.

(4) العلائي، المجموع المذهب 1/ 170.

رجع عنه وهو الغالب أو لم يرجع عنه[1].

4- **المذهب الجديد**: أو القول الجديد: وهو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء[2]

5- **الأظهر**: هو القول الأكثر ظهوراً من غيره من أقوال الإمام[3].

6- **الأصح**: هو الوجه المفتى به في المذهب من الأوجه المنقولة وهذا حينما يكون الخلاف قوياً[4].

7- **الصحيح**: هو الوجه المفت به في المذهب من الاوجه المنقولة وهذا حينما يكون الخلاف ضعيفاً[5].

8- **الطرق**: وهي اختلاف علماء المذهب في حكاية المذهب، فبعضهم ينقل المسألة قولين أو وجهين أو أكثر من ذلك[6].

9- **الوجوه**: هي الآراء التي استنبطها أصحاب الإمام الشافعي بناءاً على قواعده والأصح أن لا تنسب هذه الأوجه إلى الإمام الشافعي لأنها تعتبر مخرجة على قوله وليست قوله[7].

10- **الظاهر والمشهور**: هو القول المفتى به في المذهب من أقوال الامام[8].

11- **المذهب** : هو الرأي الراجح في حكاية المذهب [9].

12- **التخريج** : هو أن يجيب الامام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر مايصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى [10].

13- **الأشبه** : هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة فيما لوكان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين[11] .

---

(1) النووي المجموع شرح المهذب 1/ 108 .

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، الرملي ، نهاية المحتاج (1 – 45).

(4) المرجع السابق (1-172).

(5) المرجع السابق.

(6) العلائي ، المجموع الذهب (1-171) ، النووي ،المجموع شرح المهذب (1 ص 108) الرملي، نهاية المحتاج (1 – 45).

(7) المرجع السابق، النووي، المجموع شرح المهذب (1، 107).

(8) العلائي، المجموع 1 -172.

(9)القواسمي أالمدخل الى المذهب الشافعي ص 509 .

(10)المرجع السابق ص 510 .

(11)المرجع السابق ص 511 .

المطلب الثالث : أهم المؤلفات في المذهب

إن لكل مذهب من المذاهب الفقهية، كتب يعتمد عليها بالرجوع إليها، وهذه المصنفات لا بد من معرفتها، لكي يعلم طالب العلم في هذه الدراسة المعتمد من الكتب من غيره، وهذه المصنفات هي نتيجة تطور المذهب وانتشاره، فهي ما بين مختصر أو شرح أو مختصر الشرح، وقد سبق أن بينا أن الإمام الشافعي وضع نواة أصول المذهب في كتبه التي كتبها كالرسالة وكتاب الأم ونحو ذلك فكانت هي أساس الحركة الفقهية لمذهب الشافعي، ثم سار أتباعه على هذا المنهج وسوف نذكر أهم المؤلفات في مذهب الشافعي:

* **مختصر المزني**: ويعتبر هذا المختصر هو أول مختصر في المذهب الشافعي وقد ألفه المزني تلميذ الإمام الشافعي وقد اعتنى به كثير من العلماء:

1- فشرحه الماوردي ت 450 بشرحه الكبير المسمى الحاوي الكبير.

2- وشرحه الإمام الجويني في كتابه المسمى النهاية شرح مختصر المزني ثم اختصره فسماه مختصر النهاية.

3- وشرحه زكريا الأنصاري سماه شرح مختصر المزني[1]

* **الوجيز**: وهو للإمام الغزالي وهو مختصر من كتابه المسمى بالوسيط، والوسيط مختصر من البسيط والبسيط مختصر من كتاب النهاية للجويني، فهذا الكتاب مختصر، وله شروح ومختصرات ومنها:

أ- العزيز شرح الوجيز شرحه الرافعي وقد اختصر النووي العزيز وسماه بروضة الطالبين.[2]

ب- اختصار الوجيز

* **متن أبي شجاع**: وهذ المتن ألفه أبو شجاع الاصبهاني، رغبة لما طلبه بعض طلبة العلم بأن يؤلف لهم مختصر الشافعي، وحظى هذا المتن بالشروح.

شرحه الحصني بكفاية الاخيار في حال غاية الاختصار. وشرحه الشربيني الاقناع في حل ألفاظ أب شجاع ونظم العمريطي له نظم فسماه نهاية التدريب في نظر غاية التقريب.

* **منهاج الطالبين**: وهذا المتن اختصره الإمام النووي 676 هـ من المحرر للرافعي ت 623هـ وقد اعتنى به كثير من الفقهاء بالتأليف والاختصار، وهذا المؤلف من أبرز المختصرات، وأهم شروحه:

1- فالنووي ألف كتاب سماه دقائق المنهاج.

---

(1) انظر الأنصاري، زكريا الأنصاري ت 926هـ، تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، ط1، حققه د/ عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، دمشق 1424هـ، ص 10.

(2) القواسمي، المدخل إلى المذهب الشافعي ص 526.

2– ابن حجر الهيثمي كتاب سماه تحفة المحتاج شرح المنهاج.

3– وألف المحلي كتاب كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين.

4– وألف الرملي نهاية المحتاج شرح المنهاج.

5– وألف الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

6– الغمراوي السراج الوهاج شرح المنهاج.

7– زاد المحتاج شرح المنهاج للكوهجي ت 1318هـ.

وقد اختصره عدد من أهل العلم منها:

1– اختصر زكريا الانصاي في منهج الطلاب.

2– بد الجوهري في النهج شرح المنهج.

* **اللباب**: وهو متن للمحاملي ت 415 هـ في الفقه الشافعي، واعتنى به بعض العلماء من الشافعية ومن ذلك:

1– تنقيح اللباب لأبي زرعة العراقي ت 826هـ.

2– تحرير تنقيح اللباب لأبي يحي زكريا الأنصاري ت 926هـ.[1]

* **المحرر**: للإمام الرافعي فقد ذكرنا انه مختصر من الوجيز للغزالي، وقد اعتنى في المذهب الشافعي، فقد اختصر وشرح، وما زال مخطوطاً[2].

1– فاختصره النووي في منهاج الطالبين.

2– وشرحه الشيرازي في التنبه.

* **المهذب في فقه الإمام الشافعي**[3]: هذا الكتاب ألفه الإمام الشيرازي، وأرى أن هذا المتن الفقهي من أهم المصنفات لدى المذهب الشافعية، حيث اعتنى به كثير من محققي المذهب بالشروح والتأليف، لا سيما أنه استوعب كثير من المسائل الفقهية فقد شرحه كثير من المحققين[4]:

شرح الإمام النووي وسماه شرحه المجموع شرح الهذب، وهذا شرح فريد من نوعه، وهو من أهم الشروح في الفقه الإسلامي، حيث أطال النفس فيه، فذكر أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، وبين الأدلة وناقشها، ورجح فيها ما يراه، وذكر إجماعات العلماء وآثار الصحابة، وحكم على أسانيد الآثار والأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً وشرح غريب الألفاظ.

ولكن الإمام النووي لم يكمل الكتاب فوقف على باب الربا من كتاب البيوع ثم أتى السبكي

---

(1) القواسمي، المدخل إلى المذهب الشافعي ص 545.

(2) المرجع السابق، ص 523.

(3) القواسمي، المدخل إلى المذهب الشافعي (ص 545).

(4) الأنصاري، تحرير تنقيح اللباب ص 5.

ت 756هـ، فحاول إتمامه ولكنه لم يتمه ثم أتمه المطيعي ت 1406هـ، ويذكر الإمام النووي القول المعتمد في المذهب الشافعي

شرح العمراني المهذب وسماه التباين في شرح المهذب، وهو كتاب طويل ذكر فيه الخلاف والأدلة وناقشها، وفصل فيه.

* **التنبيه** : للإمام الشيرازي ت 476هـ وهذا متن مختصر جداً، وقد ذكر فيه المسائل الفقهية وقد اعتنى به جمع كثير من أهل العلم ما بين تحرير شرح ونحو ذلك وهو شرح للمحرر الرافعي.

1 – فقد صنف النووي ت 676 هـ عليه كتاب أسماه تحرير ألفاظ التنبيه، وهذا الكتاب عبارة عن معرفة مفردات لغة الفقه عن طريق تحرير كتاب التنبيه.

2 – وصنف النووي كذلك كتاباً سماه تصحيح التنبيه، فبين فيها القول الراجح في المذهب.

3 – وصنف الاسنوي ت 772هـ كتاباً أسماه تذكرة التبيه.

4 – وصنف ابن كثير ت 774هـ كتاباً سماه إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه واعتنى ابن كثير في الأدلة على ذلك، فهو كتاب متميز.

* منهج الطلاب: وهو للإمام زكريا الأنصاري، فقد اختصر من كتاب منهاج الطالبين للنووي، وقد حظى هذا المؤلف باهتمام في الحواشي عليه في المذهب الشافعي منها:

1 – فتح الوهاب شرح منهج الطلاب زكريا الأنصاري.

2 – حاشية الجمل شرح المنهج.

3 – حاشية البجيرمي على المنهج.

المبحث الثالث

تعريف المفردات وذكر أهم المؤلفات فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفردات في اللغة والاصطلاح

* **المفردات لغةً** من (ف ر د)، «أصل صحيح يدل على وحْدة»، بمعنى ما كان وحده، ويقال فرد يفرد وأفردته جعلته واحداً، ويقال جاء القوم فراداً وفرادى منوناً وغير منون أي واحداً واحداً[1]، وفَرَدَ برأيه وأفرد واستفرد بمعنى انفرد به[2].

* **المفردات اصطلاحاً**؛ لم أجد تعريفاً صريحاً لـ(المفردات) كمصطلح فقهي عند الأقدمين، ولعل السبب في ذلك وضوح مفهومه عندهم فلم تكن ثمة حاجة إلى حدّه أو رسمه، ويمكن إدراك مفهومه من خلال عبارة ابن كثير: «المسائل الفقهية، التي انفرد فيها الإمام الشافعي، من دون أخوته، من الأئمة »[3]، وأوضح منه قول البهوتي: «المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة، بقول مشهور في مذهبه لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين»[4].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، ت: 711هـ، لسان العرب، ط1، حققه أمين محمد ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 10/ 214. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: 395هـ، معجم مقاييس اللغة، ط1، حققه د/ محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ص816.

(2) ابن منظور، لسان العرب 10/ 216.

(3) إنظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: 774هـ، المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة، الطبعة الأولى، حققه د/ إبراهيم بن علي صند قجي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، 1406هـ، ص35. المنيف مفردات مذهب الإمام أحمد في الصلاة ص7. والخضيري أحمد بن محمد، مفردات مذهب الإمام أحمد في فقه الأسرة، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، لم تطبع، نوقشت سنة 1413هـ، (1/ 11).

(4) انظر إلى المنح الشافيات 1/ 15 نقلاً عن مفردات مذهب أحمد في فقه الأسرة (1/ 11)، والدمنهوري الفتح الرباني بمفردات أحمد بن حنبل الشيباني 1/ 51 القواسمي، أكرم يوسف المدخل إلى المذهب الشافعي رسالة دكتوراة من الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى دار النفائس 1423هـ / 2003م، ص 558. المنيف، مفردات الحنابلة في الصلاة، وهي رسالة ماجستير . الغيث، سليمان بن صالح، مفردات الحنابلة في الزكاة والصوم والاعتكاف والمناسك والجهاد، رسالة دكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، لم تطبع، نوقشت في عام 1419هـ، وقال في علم المفردات كلام يستحسن نقله من رسالته بعدما عرف المفردات: (فأما موافقه غيرهم في ذلك القول فإنها لا ترفع الإنفراد، بل لو كان هذا معتبراً لندر وجود مفردة أصلاً، فإنه لا ينفرد أحد المذاهب الاربعة بقول إلاوقد قال به أحد العلماء قبل ذلك، فليس من لوازم المفردة هنا أن تنفرد بها الحنابلة عن علماء الأمة جميعاً، وإنما العبرة بعدم مشاركة أحد من المذاهب الثلاثة لهم فيها بقول مشهور، فلو اتفق معهم فيها أحد المذاهب الثلاثة بقول مشهور لا تعتبر هذه المسألة مفردة عند الحنابلة، ولهذا انتقد فقهاء الحنابلة من ألفو في مفردات الحنابلة، ولم يعتبروا أقوال الإمام مالك رحمه الله، بأنهم أدخلوا هذه المفردات ما ليس منها، وعلى هذا يلزم أن القول الذي نسب للحنابلة إنفرادهم به ينتفي بموافقة قول مشهور في أحد المذاهب الثلاثة، لأنهم يكونون مشتركين مع غيرهم فيه ممن مشاركته ترفع الإنفراد، وأيضاً: لا بد لأجل الاعتبار بالإنفراد هنا أن يكون القول مشهوراً في المذهب الحنبلي، أما لو كان القول ضعيفاً فلا يعتد به، ولا يعتبر القول من مفردات الحنابلة، وكذلك فإنه لا يرفع الإنفراد إلا قول مشهور في أحد المذاهب الثلاثة، أما لو كان القول ضعيفاً، فإنه لا =

وعلى هذا يمكن تعريف مفردات المذهب بأنها: **المسائل الفقهية التي يكون فيها القول المعتمد أو المشهور في المذهب لا يوافق قولاً مشهوراً أومعتمداً في أيٍّ من المذاهب الأخرى.**

وعليه يكون موضوع دراستنا في هذا البحث –وهو مفردات المذهب الشافعي في الحج–؛ المسائل الفقهية في كتاب الحج يكون فيها **القول المعتمد أو المشهور في المذهب الشافعي لا يوافق قولاً مشهوراً أومعتمداً في أيٍّ من المذاهب الأخرى**؛ أعني مذهب أبي حنيفة، ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل –رحم الله الجميع–.

المطلب الثاني: أهم المؤلفات في المفردات

لقد أُلفت في المذاهب الفقهية مؤلفات تبرز جهود الأئمة في الفقه الإسلامي، ولعل من أهم هذه المصنفات هي كتب المفردات، حيث تبرز هذه المؤلفات جهود الأئمة وبروز مذاهبهم، ولعل أبرز جهود المفردات في المذاهب الاربعة، مفردات الحنابلة حيث كثر التأليف فيها.

ولا أعلم مفردات للحنفية أو المالكية من المتقدمين باستثناء الرسائل العلمية المتقدمة، أما مفردات الشافعية فلعلها تكون قاصرة على كتاب مناقب الإمام الشافعي لابن كثير، حيث ذكر ابن كثير مناقب الإمام الشافعي، ومن ثم بين مناقبه العملية في جهوده في الفقه الإسلامي، ولم يتم طباعة كتاب مناقب الإمام الشافعي لابن كثير على حسب علمي وإنما طبع جزء منه وهو فصل من هذا الكتب المسائل الفقهية التي إنفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة.

ألف إلكيا الهَرَّاسِّي[1] الشافعي –رحمه الله– كتاباً أسماه: «نقض مفردات الإمام أحمد» ولم ينصفه فيه؛ فانتقده جمع من أهل العلم في كتابه هذا، ولعل عدم نصافه هذا راجع لعدم معرفته بأصول الإمام أحمد والراجح من أقواله؛ حيث أخذ الهراسي الأقوال الضعيفة في المذهب وبنى عليها كتابه، والمعلوم أن الإمام أحمد تكثر أقواله لورود الحديث، ولا شك أن هذا وهمٌ وغلط من العلامة الهراسي –رحمه الله–؛ قال الذهبي الشافعي في ترجمة إلكيا الهراسي: «وصنف كتاباً في الرد على مفردات الإمام أحمد، فلم ينصفه فيه»[2]، وقال البهوتي: «وهذا غير لائق بأولى الفضل لظهور العصبية»[3].

هذا، ومن أشهر ما أُلف في المفردات[4]:

1 – ألف أبو الوفا ابن عقيل، كتابه «المفردات».

2– وكذا ألف القاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء كتابه «المفردات

= يرفع الإنفراد هنا) انظر 1/ 27.

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي من فقهاء الشافعية تفقه على إمام الحرمين الجوني، برع في المذهب واصوله، توفي سنة 504هـ. انظر: الذهبي «سير أعلام النبلاء» (ط9 الرسالة 19/ 350).

(2) الذهبي «سير أعلام النبلاء» (19/ 352).

(3) انظر: الغيث: «مفردات الحنابلة» (1/ 27).

(4) انظر: الغيث: «مفردات الحنابلة» (1/ 27 وما بعدها).

في الفقه».

3- كما ألف أبو الحسن علي بن عبد اله الزغواني كتابه « المفردات» في مجلدين.

4- وألف ابن الحنبلي عبد الوهاب الشيرازي كتاباً في المفردات

5- وألف القاضي أبو يعلى الصغير في المفردات كتابين، الأول «المفردات»، والثاني «النكت والإشارات في المسائل المفردات».

6- وألف ابن الجوزي كتابه «الضياء في الرد على إلكيا».

7- كما ألف في المفردات أبو محمد غلام ابن النبي.

8- والف محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي كتابه «نظم المفردات»، نظم فيه المفردات على روي الدال.

9- وألف محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن قدامة المقدسي كتاباً في المفردات.

10- وألف أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن الشيخ أبي عمر المقدسي كتاباً في المفردات.

وأكثر هؤلاء الفقهاء – رحمهم الله – اقتصروا في تأليفهم على الرد على إلكيا الهراسي، ونصبوا الأدلة لقول الإمام والانتصار له، ولم يزيدوا على ذلك.

وهذه الكتب التي سبق ذكرها لم أعثر على شيء منها لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

11- ثم جاء بعد هؤلاء، عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب، فألف منظومته المشهورة، والتي سماها بـ«النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»، وهي أشهر ما ألف في مفردات الحنابلة عند المتأخرين.

12- كما ألف شيخ الازهر أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري كتاباً سماه: «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني»، ولكن هذا الكتاب جعله مؤلفه فيما انفرد به الإمام أحمد عن الإمام الشافعي فحسب ،كما نبه على ذلك مؤلفه – رحمه الله – في مقدمته، وقد خرج الأن في مجلدين بتحقيق الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور عبد العزيز الحجيلان.

هذه أهم الكتب التي الفت في مفردات الحنابلة استقلالاً وهنالك كتب لم تؤلف في المفردات خاصة، ولكنها عنيت بالمفردات؛ كـ«الإفصاح لابن هبيرة» حيث انه يذكر اتفاق العلماء في المسألة ثم يستثني أحدهم، وكتاب التميمي الجوهري: «نوادر الفقهاء»، وسائر كتب الخلافيات.

هذا، وقد ذكرنا عدداً من الرسائل العلمية في المفردات في مقدمة هذه الرسالة، فلا داعي لإعادة ذلك.

الفصل الأول

انفرادات المذهب الشافعي في حكم الحج وما يتعلق به

ويشتمل على تمهيد، وسبعة مباحث

المبحث الأول: عدم وجوب إعادة الحج على المرتدّ إذا تاب

المبحث الثاني: وجوب الحج هو على التراخي لا الفور

المبحث الثالث: إن أفضل الأنساك الإطلاق

المبحث الرابع: عدم وجوب الحج لمن كان بينه وبين مكة بحر

المبحث الخامس: جواز حج المرأة وحدها من غير محرم إن كان الطريق آمناً

المبحث السادس: إن المعضوب إذا بذل له ولده –ومن في حكمه ممن لا منة له عليه في ذلك– يلزمه القبول ويجب عليه الحج بذلك.

المبحث السابع: إن للزوج تحليل زوجته من حجة الإسلام إذا أحرمت من غير إذنه

تمهيد

لابد لنا في صدر هذا الفصل من التعريف بالحجّ وذكر أهم مسائل الخلاف التي نقل فيها انفراد للشافعية فيما يتعلق بحكم الحجّ وشرط وجوبه ولزومه.

* **أما تعريف الحج**، فهو لغة: القصد، تقول حججت فلاناً أي قصدته، ورجل محجوج أي مقصود، يقول الشاعر:

واشهد من عوفٍ حلولاً كثيرة ⠀⠀⠀ يحجون سب الزبرقان المزفرا

أي يقصدونه ويزورونه. والسب هوالثوب أوالعمامه، وذكرفي رواية أخرى يحجون البيت[1].

ورجل حاج، وقوم حجاج وحجيج، والحجيج جماعة الحاج[2].

ومنه: ترداد القصد إلى ما يراد خيره وبره[3].

قال في «المغرب»: «وقد غلب الحج على قصد الكعبة للنسك المعروف»[4].

وأما الحج في الاصطلاح؛ فله عند الفقهاء عدة تعريفات، منها:

1– **عند الحنفية**: زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين العظيم، وقيل: قصد البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من الدين عظيم[5].

2– وعند ابن عرفة من المالكية: عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة[6].

---

(1)انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ 1/ 234، ابن منظور،لسان العرب10/ 138 ،الهروي ، محمد أحمد بن الأزهر، ت: 370هـ، الزاهر ، الطبعة الأولى، حققه د/ محمد جبر الالفي، وزارة الاوقاف الكويتية، 1399هـ ، ص 169،

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/ 234. الهروي، الزاهرص169.

(3) المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت: 1031هـ، التعاريف، الطبعة الأولى، حققه د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، 1410 هـ، 1/ 268. البعلي، محمد بن أبي الفتح، ت: 709هـ، المطلع، الطبعة الأولى، حققه محمد بشير الادلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، ص156. النووي، يحيى بن شرف، ت: 676هـ، تحرير ألفاظ التنبيه، الطبعة الأولى، حققه عبد الغني الدقر، دار القلم، 1408هـ، ص133.

(4) المطرزي، ناصر الدين عبد السيد أبي المكارم بن علي، ت: 610هـ، المغرب في ترتيب المعرب، ط1، حققه محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة زيد، سوريا، حلب 1399هـ، 104.

(5) السرخسي، محمد بن أحمد بن محمد، ت: 490هـ، المبسوط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، تصوير من دار المعرفة، 1414هـ، 4/ 2. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، ت: 786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، 2/ 404). العبادي، محمد علي، ت: 800هـ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، لا يوجد تاريخ نشر، ص149. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، ت: 681هـ، شرح فتح القدير، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 2/ 409.

(6) الرصاع، محمد الأنصاري (ت: 894هـ): «شرح حدود ابن عرفة»، ط1، حققه محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي لبنان، بيروت (1/ 169). وانظر المالكية ايضاً–: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت: 954هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 2/ 471. وعرفه أيضاً بأنه: عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام. وقال القرافي: (الحج في الشرع / قصد مخصوص كسائر الاسماء)،=

3- وعند الشافعية: قصد الكعبة للنسك[1].

4- وعند الحنابلة: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[2].

وهذه التعريفات السابقة يشبه بعضها بعضاً؛ فهي متقاربة في المعنى، ويلاحظ ان هذه التعريفات وثيقة الصلة بالمعنى اللغوي؛ حيث أنه لايتوصل إلى هذه العبادة إلا بقصدٍ وعزيمة وقطع مسافة.

*** والحج ثلاثة أنواع: إفرادٌ، وقران، وتمتع**[3].

أما الإفراد، فهو أن يحرم بالحج وحده، أي: أن ينويه منفردًا.

وأما القِران، هو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف.

وأما التمتع، فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يفرغ منها ويتحلل، ثم ينشئ حجًا في عامه من مكة.

* وأما حكم الحج وفضله؛ فقد أجمع أهل العلم على أن الحج ركن وأنه واجب وفرض على كل مكلفٍ مستطيع مرة واحدة في عمره، إلا أن ينذر نذراً؛ إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في أمور، منها:

- أنه إذا حج الفريضة ثم ارتدّ، ثم عاد إلى الإسلام، فهل يجب عليه الحج مرة أخرى؟ فنقل في انفرادات الشافعية عدم وجوب إعادة الحج على المرتدّ إذا تاب؛ وهذا هو المبحث الأول من هذا الفصل.

- هل هو واجب على الفور أم على التراخي، وهذا هو المبحث الثاني من هذا الفصل.

- وما هو أفضل أنواعه؛ فنقل من انفرادات الشافعية أن أفضلَه الإطلاق، وهذا هو المبحث الثالث من هذا الفصل.

= القرافي، أحمد بن ادريس، ت:684هـ، الذخيرة، الطبعة الأولى، حققه د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994، 3/ 173. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت: 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، حققه محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي 2/ 2.

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ط المكتبة العلمية، ص122. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، دار المعرفة، بيروت، ص51. النووي، يحيى بن شرف، ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب، ط 1، حققه محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي، 1415هـ، 7/ 7. وقال كذلك: (قصد الكعبة للنسك). القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، ت: 1070هـ وعميرة، أحمد البراسي، ت: 957هـ، حاشيتها على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربي، فيصل الحلبي، 2/ 84. الهيثمي، أحمد بن حجر، ت: 974هـ، المنهاج القويم ط 1، حققه/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 1416هـ، ص356. الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، ت: 977هـ، الإقناع، ط 1، دار الفكر، حققه مركز البحوث والدراسات بالدار، 1415هـ، 1/ 250. الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، ط دار احياء التراث، 1/ 459.

(2) البهوتي، منصور بن يوسف ت: 1046هـ، شرح منتهى الارادات، الطبعة الأولى، حققه د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت 1421هـ، 2/ 423.

(3) انظر: «الموسوعة الفقهية» (33/ 80-81).

* **ويشترط لوجوبه**؛ -كما مضى- الاستطاعة إجماعاً؛ إلا أنهم اختلفوا في بعض الصور منها:

– هل يعتبر وجود البحر بين المكلف ومكة مانعاً من شرط الاستطاعة أم لا؟ ومما ينقل من إنفرادات الشافعية عدم وجوب الحج لمن كان بينه وبين مكة بحر، وهذا هو المبحث الرابع من هذا الفصل.

– كما اختلفوا في كون من شروط وجوب الحج على المرأة وجود المحرم،وهل هذامن الاستطاعة أم لا؟ فنقل في جملة إنفرادات الشافعية: جواز حج المرأة وحدها من غير محرم إن كان الطريق آمناً؛ على أنه ليس من شروط الاستطاعة؛ وهذا هو المبحث الخامس من هذا الفصل.

– واختلفوا في المعضوب إذا بذل له ولده –ومن في حكمه ممن لا منة له عليه في ذلك- أيلزمه القبول ويجب عليه الحج بذلك لأ نه يصير مستطيعاً أم لا؟ فمن جملة ما يذكر من إنفرادات الشافيعة أن يصير به مستطيعاً ويجب عليه الحج؛ فهذا هو المبحث السادس من هذا الفصل.

* **ويلزم** الحج بالاحرام اتفاقاً؛ إلا المراة والعبد إذا أحرما بحج الفرض من غير إذن الزوج والسيد، اختلفوا جواز تحليل الزوج لزوجته؛ فمما ينقل من انفرادات الشافعية: إن للزوج تحليل زوجته من حجة الإسلام إذا أحرمت من غير إذنه؛ فهذا هو المبحث السابع من هذا الفصل.

المبحث الأول

عدم وجوب إعادة الحج على المرتدّ إذا تاب

صورة المسألة:

إذا حجّ الإنسان حج الفريضة، ثم وقع منه الكفر، سواء في آخر حجه أو بعد ذلك، بردة عن هذا الدين، ثم عاد إلى دينه وأسلم من جديد؛ فهل حجه ماض وصحيح وقد سقطت به عنه حج الفريضة، أم أن ردته قطعته عما مضى من أفعاله وعباداته فلا بد أن يعيد الحج؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الحج على كل مسلم مكلف مستطيع[1]، **واتفقوا** على أن من حج ثم ارتد ولم يعد إلى الإسلام فهو كافر.

واختلفوا فيمن حج ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام هل يلزمه إعادة حجه أم لا؟ وكان اختلافهم على قولين في هذه المسألة[2].

القول الأول: لا يلزمه إعادته، وهذا هو ما ذهب إليه الشافعية[3]، والمذهب عند المالكية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

فقد قال النووي: «ومن حج ثم ارتد، ثم أسلم لم يلزمه الحج، بل تجزئة حجته السابقة

---

(1)(انظر: ابن المنذر، محمد ابراهيم (ت318هـ) «الإجماع» ط1، حققه محمد حنيف، دار طيبة –الرياض، 1401هـ، (ص61)، والنووي: «المجموع شرح المهذب» (7/ 11)؛ وابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة، الشيباني ت560هـ، «الافصاح عن معاني الصحاح»، ط1، حققه د/ محمد يعقوب عبيدي، طبعة مركز فجر للطباعة، 3/ 210، ابن قدامة، المغني، (5/ 5)؛ البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت: 422، المعونة في فقه أهل المدينة، ط1، حققه د/ حميش عبد الحق، اصلها رسالة دكتوراة، طبعة مصطفى الباز، 1/ 506؛ و ابن حزم، علي بن بن سعيد، ت: 456هـ، مراتب الإجماع، ط2 1418هـ، طبعة لجنة إحياء التراث العربي، في دار الافاق الجديدة

(2) ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 213. اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي ، 3/ 113. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، ت: 318هـ، الأوسط، ط1، حققه د/ صغير أحمد محمد خنيف، دار طيبة بالرياض، 1985م، 2/ 116.

(3) اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي ، 3/ 113. النووي، المجموع شرح المهذب 7/ 14. ابن كثير، المسائل الفقهية ص138. الشيرازي، المهذب 2/ 822. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، ت: 794هـ، خبايا الزوايا، ط1، حققه عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الاوقاف الكويتية، ص417. النووي، روضة الطالبين 3/ 3. ابن جماعة، هداية السالك 3/ 1243.

(4) ابن القاسم، المدونة الكبرى 1/ 221. ابن عبد البر، الكافي 1/ 485. الدسوقي، في حاشيته 4/ 307. الخرشي، على مختصر خليل 8/ 68. الحطاب، مواهب الجليل 6/ 283.الباجي، المنتفي 5/ 281.

(5) المرداوي، الإنصاف 8/ 11. المجد ابن تيمية، المحرر في الفقه 1/ 29. ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 116. السامري، المستوعب 1/ 514.

عندنا»[1].

وقال الدسوقي من المالكية: «وأسقطت صلاة وصوماً وزكاة، أي أسقطت قضاءها إن لم يكن فعلها قبل لعدم مطالبته بها حينئذ، وأسقطت ثوابها إن كان فعلها قبلها لبطلانها حينئذ وحجاً أي فرضاً، فلو ارتد في إحرام نفل لأفسده، ولا يجب عليه قضاؤه إذا رجع للإسلام كالصوم والصلاة»[2].

وقال ابن مفلح من الحنابلة في حاشيته على المحرر: «والروايتان في مسألة الحج مشهورتان، ذكرهما جماعة منهم أبو إسحاق بن شاقلا والقاضي، وعن مالك أيضاً روايتان رواية عدم الوجوب وإعادته، نصرها أبو الخطاب وغيره، وهي ظاهر ما قطع به الشيخ وغيره وقدمه غير واحد وهي قول الشافعي»[3].

القول الثاني: يلزم إعادة حجه، وهذا مذهب الحنفية[4]، والمذهب عند المالكية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

وقد ذكر ابن كثير في كتابه المسائل الفقهية أن هذه المسألة من مفردات المذهب، وقد صرح بذلك، ومال إلى ذلك ابن هبيرة في الإفصاح، وبعد البحث والنظر في هذه المسألة تبين لي أنها لا تعتبر مفردة من مفردات المذهب الشافعي، لأن المذهب عند المالكية موافق لذلك، وكذلك الحنابلة في القول المعتمد لديهم كما صرح بذلك المرداوي في الإنصاف كما سيأتي، وعلى هذا فإن هذه المسألة ليست في مجال بحثنا ودراستنا في هذه الرسالة لذلك سوف أكتفي بعرض الأقوال فقط دون التعقيب عليها، والله أعلم بالصواب[7].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب 7/ 14. النووي، روضة الطالبين 3/ 3، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 113.ابن كثير، المسائل الفقهية ص138.الرزكشي، خبايا الزوايا ص417.الرازي، ، محمد بن عمر، ت: 604هـ، التفسير الكبير (تفسير الرازي،)، ط1، دار الكتب العلمية،1421هـ، 6/ 32.ابن القاسم،المدونة 1/ 221.الحطاب، مواهب الجليل 6/ 283.المرداوي، الإنصاف 8/ 11.

(2) الدسوقي، في حاشيته على الشرح الكبير 4/ 307.

(3) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت:884هـ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ط2، مكتبة المعارف بالرياض، 1404هـ، 1/ 29. وأنظر إلى ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 116. كما قال: (وإن حج ثم إرتد ثم أسلم فهل عليه أن يحج؟ على روايتين: إحداهما: عليه أن يحج، نص عليه رواية ابن منصور، وهذا إختيار القاضي والثانية: لا حج فيه).

(4) الرازي، مختصر إختلاف العلماء 2/ 238. نظام، الفتاوى الهندية 1/ 217. السندي، لباب المناسك ص33. الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 257. السرخسي، المبسوط 1/ 117، يخرج على كلامه ما ذكره في الصلاة. السمرقندي، ، نصر بن محمد أحمد، تفسير السمرقندي، ، حققه د/ محمود مطرجي، دار الفكر 1/ 396.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن 1/ 207. القرطبي، في الجامع لأحكام القرآن 3/ 48. ابن جلاب، التفريع 1/ 354.

(6) المرداوي، الإنصاف 8/ 11. ابن مفلح، المبدع 3/ 85.

(7)ابن كثير، المسائل الفقهية ص138.

المبحث الثاني

وجوب الحج على التراخي لا على الفور

صورة المسألة:

إن المكلف إذا أراد تأجيل الحج مع السلامة والصحة والاستطاعة، هل له أن يؤجل الحج، أم يلزمه الأداء على الفور؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الحج واجب وفرض على كل مكلفٍ مستطيع مرة واحدة في عمره، إلا أن ينذر نذراً، كما نقله ابن ابن المنذر[1]، والنووي[2]، وغيرهما[3].

واختلف أهل العلم بعد ذلك في هذا الوجوب هل هو على الفور أو على التراخي؟فأختلفوا في هذه المسألة اختلافاً اصولياً وفقهياً، فأما الأصولية فعلى قولين[4].

---

(1) هو ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، قال الذهبي، عنه: (الإمام من حمله الحجة حاز في مضمار ابن جرير وابن سريج)، توفي سنة 318 هـ، له مؤلفات منها: الإجماع، الاقناع، الإشراف في اختلاف العلماء، والمبسوط، الأوسط، وله تفسير كبير.

انظر الذهبي،،سير أعلام النبلاء 14/ 490.

(2) هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، النووي، الدمشقي، ولد في في نوا من قرى حوران في بلاد الشام، علامة في الفقه والحديث، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً، توفي سنة 676هـ، خدم المذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: المنهاج، وتصحيح التنبيه، وشرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، والايضاح في المناسك، والمجموع، وغيرها. انظر الزركلي، الأعلام 8/ 149.

(3) انظر ص37.

(4) ابن هبيرة،،الإفصاح 3/ 236، البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت: 422هـ، الأشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، حققه الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، 1/ 459. العكبري، الحسين بن محمد، ت:387، رؤوس المسائل الخلافية، ط1 1422هـ ، حققه د/ خالد الخشلان، دار اشبيليا، وهذه رسالة دكتوراة 2/ 598. الدمنهوري، ، محمد البيومي ابي عياشة، ت: 1335هـ، منهج السالك على بيت الله المبجل في إعمال المناسك، ط1، حققه د/ صالح السدلان، دار بلنسية 1417هـ، ص85. القفال، محمد بن أحمد الشاشي، ت: 507هـ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط1، حققه د/ ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة1980م، 3/ 243. ابن جماعة، هداية السالك 1/ 248. البغدادي، المعونة فقه الإمام مالك 1/ 507. الزمخشري، محمود بن عمر، ت: 538هـ، رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، ط1، حققه د/ عبد الله بن نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، دمشق، 1417هـ، ص289. المنبجي، محمد علي بن زكريا، ت: 686هـ، اللباب في الكتاب والسنة، ط2 1414هـ، حققه د/ محمد فضل المراد، دار القلم، 1994م، 1/ 413.

القول الأول: إنه على التراخي، وهو مذهب الشافعية[1]، وهو قول محمد بن الحسن[2].

قال الجويني[3]: «وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة لا تقتضي الفور وإنما مقتضاها الامتثال، مقدماً أو مؤخراً، وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول»[4].

قال الرازي[5]: «إن مطلق الامر لا يفيد الفور»[6].

القول الثاني: إن الأمر يقتضي الفور

وهو مذهب الحنفية[7]، ومذهب المالكية[8]،.. ومذهب الحنابلة[9].

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: 478هـ، التلخيص في أصول الفقه، ط1، حققه عبد الله النيبلي وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، 1/ 306. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، ت: 478هـ، البرهان في أصول الفقه، ط2، حققه د/ عبد العظيم الديب، طبعة دار الانصار بمصر، 1400هـ، 1/ 232. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت: 426هـ، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط1، حققه د/ عبد الله الحكمي، طبعة المحقق 1419هـ، 1/ 127. الرازي، ، محمد بن عمر بن الحسين، ت: 606هـ، المحصول في علم أصول الفقه، حققه د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1412هـ، 2/ 113. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت: 476هـ، شرح اللمع، ط1، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، 1/ 243. الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسين، ت: 772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، حققه د/ شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، 1420هـ، 1/ 425.

(2) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت: 730هـ، كشف الاسرار، ط1، حققه محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، لبنان، 1411هـ، 1/ 511. الهندي، عبد العلى محمد نظام الدين الانصاري ت: 1225هـ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1418هـ، 1/ 426. السرخسي، ، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: 490هـ، اصول السرخسي، ، ط1، حققه أبو الوفا الافغاني، دار الكتب العلمية 1414هـ، 1/ 26.

(3) هو ابو المعالي، عبد الملك بن ابي محمد بن يوسف الجويني، الفقيه الشافعي، المدقق الأصولي، وقد أثنى عليه علماء زمانه، توفي سنة 478 هـ، له مصنفات كثيرة منها: البرهان، والورقات، النهاية، والشامل، وغيرها. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 18/ 468. الزركلي، الأعلام 4/ 160.

(4) الجويني، البرهان 1/ 232.

(5) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، ، المفسر، الفقيه، الأصولي، توفي سنة 606هـ، له مؤلفات كثيرة منها: المحصول، المنتخب، ومفاتيح الغيب، المعالم، والمطالب العالية، وغيرها. ابن العماد، شذرات الذهب 5/ 21.

(6) الرازي، ،المحصول 2/ 113.

(7) السرخسي، ، أصول السرخسي، ، ط1، 1/ 26. الهندي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، 1/ 425. البخاري، كشف الاسرار، 1/ 511. الخبازي، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر، ت: 691هـ، المغني في أصول الفقه، ط1، حققه محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة 1403هـ.

(8) السبكي، عبد الوهاب علي بن عبد الكافي، ت: 771هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، حققه علي معوض وعادل عبد الموجود، طبعة عالم الكتب 1419هـ/ 1999م، 2/ 518.

(9) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت: 728هـ، المسودة في أصول الفقه، ط1، حققه د/ أحمد بن ابراهيم الذرودي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع 1422هـ/ 2001م، 1/ 119. ابن النجار، محمد بن أحمد عبد العزيز=

قال عبد العزيز البخاري: «وقال أبو يوسف على الفور»[1].

قال ابن النجار: «والأمر للفور سواء قيل إن الأمر يقتضي التكرار أو لا عند أحمد وأصحابه»[2].

قال الطوفي[3]: «مقتضى الامر المطلق الفور في ظاهر المذهب وهو قول الحنفية»[4].

أما مسألتنا الفقهية التي اختلف العلماء فيها فهي:

القول الأول: إن الحج على التراخي، وهو مذهب الشافعية[5].

وهو رواية لمالك ذكرها ابن الفاكهاني، والباجي[6]،..............................

=الفتوحي، ، ت: 972هـ، مختصر التحرير، ط1، حققه د/ محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقم بالرياض 1420هـ / 2000م، ص136. ابن النجار، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، ، ت: 972هـ، شرح الكوكب المنير، ط1، حققه د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع بالرياض 1418هـ/ 1998م، 3/ 48. ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، 763، أصول الفقه، ط1، حققه د/ فهد بن محمد السدحان، رسالة دكتوراه، طبعة مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع بالرياض 1420هـ 1999، 2/ 680. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ت: 885هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، حققه د/ عوص محمد القرني، رسالة دكتوراة، مكتبة الرشد بالرياض، 1421/ 2000م، 5/ 2225. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، ت: 716هـ، شرح مختصر الروضة، ط1، حققه د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الثبات 1408هـ، 2/ 386.

(1) البخاري، كشف الأسرار 1/ 511.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير 3/ 48.

(3) هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الحنبلي، الأصولي، الفقيه، قوي الحافظة، توفي سنة 716هـ، له مؤلفات منها: مختصر الروضة، معراج الوصول إلى علم الاصول وغيرها. انظر: ذيل طبقات الحنابلة 2/ 366. ابن العماد، شذرات الذهب 6/ 39.

(4) الطوفي،شرح مختصر الروضة 2/ 386.

(5) الجرداني، محمد بن عبد الله، فتح العلام شرح مرشد الانام، ط4، حققه محمد الحجاز، طبعة دار السلام، 1410هـ/ 1990م، 40/ 184، الشرواني والعبادي، عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج، ط1، حققه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية،1416هـ/ 1996م، 5/ 7، البيضاوي، ، عبد الله بن عمر، ت: 685هـ، الغاية القصوى، حققه د/ علي محي الدين القرة داغي، طبعة حكومة جمهورية العراق، 1/ 431، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، ت: 1221هـ، حاشية البجيرمي على المنهج المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع، طبعة دار المعرفة، 1398هـ، 1978م، 2/ 365، ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، ت: 593هـ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ط1، حققه د/ صالح الخزيم، وأصلها رسالة دكتوراه، مكتبة الرشد الرياض، 2/ 141. القفال، الشاشي حلية العلماء، 3/ 243. الماوردي، علي بن محمد بن الحبيب ت: 450هـ،كتاب الحج من الحاوي الكبير، ط1، حققه غازي الخصيفان، واصلها رسالة دكتوراة، مكتبة الرشد بالرياض 1412هـ، 1/ 231.

(6) هو ابو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، نسبة إلى باجة الأندلس، المالكي، برع في الفقه والحديث والاصول، من مؤلفاته: كتاب أحكام الفصول، والمنتقي شرح الموطأ، والمنهاج في ترتيب الحجاج، توفي سنة 474هـ، وقيل:494هـ، أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 18/ 535، الزركلي، الأعلام 3/ 125.

وابن رشد[1]، والتلمساني[2]، وغيرهم من المغاربة.

وهو قول[3] سحنون[4]، واختيار ابن عبد البر.

قال ابن عبد البر[5]: «وهو الصحيح عندي والحجة فيه أقوى جهة من النظر ومن جهة الأثـر وقد ذكرتها في غير هذا الموضع»[6].

وقال الدردير[7]: «فالغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم، لكن هناك رجحت رواية العراقيين»[8]، قال ابن رشد: «والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنها على التراخي»[9].

القول الثاني: إن الحج على الفور.

---

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الشهير (بالحفيد) ولقب (بالفيلسوف)، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها، يكنى ابا الوليد، ولد سنة 520هـ قبل وفاة جده بشهر، وتوفي سنة 595هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 21/ 307، والزركلي، الأعلام 5/ 318.

(2) هو ابو عبد الله، محمد بن محمد العلويني الشريف الحسيني المعروف بالشريف التلمساني، الفقيه المالكي، الأصولي، ا لمحقق، توفي سنة 771هـ، من مؤلفاته: مفتاح الأصول، وشرح جمل الخونجي.

انظر: شجرة النور الذكية ص234، الفتح المبين 2/ 182.

(3) القاضي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت: 422هـ، عيون المجالس، ط1، حققه إمباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، 1421هـ، 2/ 773. ابن شاش، عبد الله بن نجم، ت: 616هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، حققه د/ حميد بن محمد الحمر، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ، 1/ 266. ابن رشد، القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد، ت: 520هـ، المقدمات الممهدات، ط1، حققه د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1988م، 1/ 382. ابن عبد البر القرطبي، يوسف عبد الله بن عبد البر، ت: 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، حققه د/ محمد بن محمد أحيدر ولدماديك الموريتاني، الناشر المحقق، 1399هـ، 1/ 311. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، ت: 1101هـ، الخرشي، شرح مختصر خليل، طبعة دار صادر، 2/ 281. الحطاب، مواهب الجليل 2/ 471. الفندلاوي، يوسف بن دوناس، ت: 543هـ تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ط1، حققه أحمد البوشيخي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، 1419هـ، 3/ 484، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير 2/ 3.

(4) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله الفتوحي، ، الحمصي الأصل المغربي الفيرواني المالكي، توفي سنة 240هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 12/ 63.

(5) هو الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي، المالكي، ولد سنة 368هـ، قال الذهبي، عنه: (طلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان، توفي سنة 463هـ، ومصنفاته كثيرة منها: الكافي فقه أهل المدينة، والإستذكار، والتمهيد، وغيرها. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 18/ 153.

(6) ابن عبد البر، الكافي 1/ 311.

(7) هو أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بالدردير، ، العلامة،الإمام، ولد ببني عدي من صعيد مصر، وتوفي سنة 1201هـ، من مؤلفاته: الشرح الصغير، و الشرح الكبير، رسالة في المعاني والبيان. انظر الزركلي، الاعلام 1/ 244.

(8) الدردير، ، أحمد بن محمد بن أحمد، ت: 1201هـ، الشرح الصغير، وبهامشه حاشية أحمد الصاوي، حققه د/ مصطفى كمال وصفي، طبعة دار المعارف، 2/ 4.

(9) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، ت: 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، حققه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بنان، بيروت، 1416هـ، 2/ 626.

وهو مذهب الحنفية والكرخي[1].

واختيار الكاساني[2]، وأبو يوسف[3].

وعن أبي حنيفة ما يدل عليه[4].

وهو مذهب المالكية[5]، ونص الدسوقي أنه المذهب وفي كلام أبي حبيب[6] ميل إليه، وهو قول مالك -نفسه- رواه ابن القصار[7]، والعراقيون، وشَهره القرافي، وصاحب العمدة، وأبي بزيرة، والشيخ على العدوي، ورجحه المرابط محمد الأمين الشنقيطي، ويظهر لي من عرض مذهب مالك أن القول المعتمد في المسألة هو القول بأن الحج على الفور لتصريح الإمام مالك به في رواية ابن القصار، وهو المعتمد في المذهب المالكي، وهو قول المزني من الشافعية[8].

---

(1) هو الإمام الزاهد عبد الله بن الحسين بد دلاّل بن دلهم الكرخي شيخ الحنفية، نزيل بغداد، ولد سنة ستين ومائتين، رمي بالاعتزال، توفي سنة أربعين وثلاثمائة، وله مؤلفات منها: المختصر شرح الجامع الصغير والكبير. أنظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 15/ 426.

(2) هو أبو بكر مسعود أحمد الكاساني، أو الكاشاني علاء الدين حنفي، من أهل حلب توفي سنة 587 هـ في حلب، له مصنفات منها بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين. انظر الزركلي،،الاعلام 2/ 70.

(3) يعقوب إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولي القضاء، وانتهت إليه رئاسة القضاء، توفي سنة 182هـ، من مؤلفاته: الخراج، وأدب القاضي، وغيرها.

انظر الزركلي، الأعلام 8/ 193، والذهبي، سير اعلام النبلاء 8/ 470.

(4) المرغياني،،الهداية شرح بداية المبتدي 1/ 134. ابن الجوزي، ايثار الانصاف في اثار الخلاف ص176. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2/ 119. الكرماني، محمد بن مكرم بن شعبان، ت: 883هـ المسالك في المناسك، ط1، حققه د/ سعود الشريم، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، طبعة سنة 1424هـ/ 2003م، 1/ 248.

(5) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير 2/ 3. الشنقيطي، محمد الشيباني المورتاني، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط2، طبعة دار الغرب، بيروت، 1995م، 2/ 203. الحطاب، ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 2/ 471. البغدادي، الاشراف على نكت الخلاف 1/ 459. المكي، إبراهيم المالكي، معجم المناسك على مذهب الإمام مالك، ط1، طبعة عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م، ص50. الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 3/ 484. التميمي، مبارك بن علي بن حمد، ت: 1230هـ، التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك، ط1، حققه د/ عبد الحميد بن مبارك آل مبارك، رسالة دكتوراة، دار ابن حزم، 1422هـ/ 2001م، 3/ 849. بن شاش،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 1/ 266. ابن رشد، المقدمات الممهدات 1/ 381.

(6) ابن حبيب: شيخ المالكية بإفريقية، العلامة قاضي طرابلس الغرب، أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الإفريقي القطان المالكي، توفي في ذي القعدة سنة ست وثلاث مائة، وكان من أوعية العلم والفقه.انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 14/ 226.

(7) شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، قال ابو اسحاق الشيرازي، له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه، توفي في ثامن من ذي العقدة سنة سبع وتسعين وثلاث مئة. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 17/ 108.

(8) الأنصاري، زكريا بن محمد، ت: 926هـ، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج، دار احياء التراث العربي، لا يوجد تاريخ الطبعة، 2/ 373. الدمياطي، ، لأبي بكر ابن محمد شطا المشهور بالسيد البكري، ت: 1310هـ حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر،=

وقول أحمد نص عليه البهوتي[1]، ونص المرداوي[2] أنه المذهب[3]، وهو اختيار ابن قدامة[4].

قال العيني[5]: «وهذا يدل على أنه على الفور، وفي المحيط والمرغياني والكرماني أن أصح الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه على الفور وفي قنيه المنية تجب مضيقاً على المختار وفي الأداء يرتفع الإثم»[6].

وفي حاشية علي العدوي على حاشية الخرشي أنه هو الراجح في المذهب[7]، وقال ابن رشد: «وبالقول إنها على الفور قال البغداديون من أصحابه»[8].

=1356هـ/ 1938م، 2/ 284. الماوردي، كتاب الحج من الحاوي الكبير 1/ 231. الفراء البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد، ت516هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، حققه عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م، 3/ 247. وذكر المحقق ما نصه: (أما مالك وأحمد وجمهور أصحاب أبي حنيفة والمزني، من أصحاب الشافعي، فذهبوا إلى إيجاب الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الإمكان وإلى العام الثاني فإن أخره كان أثماً ويفسق، وترد شهادته إلى أن يحج). أ.هـ. الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ط1، حققه علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1997م، 3/ 294.

(1) هو منصور بن يوسف بن صلاح الدين البهوتي، ، الحنبلي، وشيخ الحنابلة في عصره، له مؤلفات كثيرة منها: الروض المربع، وكشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات وغيرها، توفي سنة 1051هـ. انظر الزركلي، الأعلام 7/ 307.

(2) علي بن سليمان بن أحمد السعدي الصالحي الحنبلي، المشهور بالمرداوي، فقيه أصولي، من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، التنقيح المشبع، توفي سنة 885هـ. انظر شذرات الذهب 8/ 340.

(3) البهوتي، ، منصور بن يونس، ت: 1046هـ، كشاف القناع شرح الإقناع،ط1 2/ 439، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1394هـ، وقال البهوتي، ، في وجوب الحج ما نصه:(على الفور نص عليه فيأثم إن أخره بلا عذر بناء على أن الأمر المطلق على الفور). ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ت: 1353هـ، منار السبيل شرح الدليل، الطبعة الخامسة، حققه ابو قتيبة محمد الفارابي، دار طيبة، 1423هـ/ 2002م، 1/ 334. السنمري، أحمد بن حمدان السنمري الحراني الحنبلي، الرعاية الصغرى ومعه مختصر الرعاية الصغرى، ط1، حققه د/ ناصر بن سعود السلامة، طبعة دار اشبيليا، 1423هـ/ 2002م، 1/ 216. الفتوحي، ، زين الدين المنجي، الممتع شرح المقنع، ط1، حققه د/ عبد الملك بن دهيش، طبعة دار خضر ومكتبة النهضة الحديثة ، 1418هـ/ 1997م، 2/ 315. البهوتي، شرح منتهى الإرادات 2/ 425. المجد بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، ت: 652هـ، المحرر في الفقه، ط2، طبعة مكتبة المعارف، 1404هـ، 1/ 233. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، ت: 885هـ، الانصاف، ط1، حققه د/ عبد الله التركي، طبعة دار هجر، 1415هـ، قال الماوردي،: (فمن كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور، هذا المذهب بلا ريب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وقطع كثير منهم).

(4) الغامدي، د/علي، اختيارات ابن قدامة، الفقهية، ط1، رسالة دكتوراة، طبعة دار طيبة، 1418هـ/ 1998م، 1/ 655.

(5) هو محمود بن أحمد بن موسى، قاضي القضاة، الحنفي، حافظاً، إماماً، متواضعاً، درس وأفتى، توفي سنة 855هـ، له مؤلفات منها: عمدة القاري، وشرح صحيح البخاري، البناية شرح الهداية، رمز الحقائق، انظر الفوائد البهية، ص 207.

(6) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، ت: 855هـ البناية شرح الهداية، ط2، طبعة المكتبة التجارية مصطفى الباز، 1411هـ/ 1990م، ص 4/ 6.

(7) الخرشي، مختصر الخليل 2/ 281.

(8) ابن رشد، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 627.

قال أحمد رحمه الله: «لا نقبل شهادة من كان موسراً قد وجب عليه الحج ولم يحج، إلا أن يكون به زمانه أو أمر يحسبه»[1]، وهذا القول منه محمول على من اعتقد وجوب فعله على الفور فلم يفعله لا على من يعتقد جواز تأخيره[2].

قال ابن تيمية: «والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء»[3]، وهو قول أحمد نص عليه البهوتي، والمرداوي نص عليه أنه المذهب[4].

من خلال النقول السابقة نرى أن هذه المسألة مما انفرد بها المذهب الشافعي، وهو ما حكاه ابن كثير، والعثماني وابن الجوزي الحنفي، وابن هبيرة، والقفال[5]، وابن الدهان، والعكبري[6]، وهي محل بحثنا ودراستنا في هذه الرسالة[7].

أدلة القول الأول: القائلون بأن الحج على التراخي:

1 – إجماع المسلمين على أن من أخر الحج من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً، نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغني، ونقل الاتفاق عليه أيضاً القاضي حسين وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء[8].

(1) السامري، محمد بن عبد الله، ت: 616هـ، المستوعب، ط1، حققه د/ مساعد بن قاسم الفالح، رسالة دكتوراة من المعهد العالي للقضاء بالرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1413هـ/ 1993م، 4/ 24.

(2) المرجع السابق.

(3) البعلي، ، علي بن محمد بن علي، ت: 803هـ، الاخبار العلية من الإختيارات الفقهية لابن تيمية، ومعه تعليقات لابن عثيمين، ط1، حققه د/ أحمد الخليل، دار العاصمة، 1418هـ، ص170.

(4) المرداوي، الإنصاف 1/ 233.

(5) هو الإمام العلامة، شيخ الشافعية أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال، الشاشي، ولد سنة 429هـ، وثقفه علي الطواسي، ثم رحل إلى بغداد، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتخرج به الأصحاب ببغداد، توفي سنة 507هـ، له مصنفات منها حلية العلماء. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء19/ 393.

(6) هو أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، الحنبلي، ابن بطة، الإمام، الفقيه، المحدث، شيخ العراق، ولد سنة 304هـ، توفي سنة 387هـ، له مؤلفات منها: الإبانة الكبرى، ورؤوس المسائل الخلافية، وغيرها. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 16/ 529.

(7) ابن كثير، المسائل الفقهية ص128. العثماني، عبد الله بن محمد، ت: 780هـ، رحمة الامة في اختلاف الأئمة، ط1، حققه على الشربحي وقاسم النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، ص208. ابن الجوزي، يوسف قزأوغلي بن عبد الله، ت: 654هـ، ايثار الانصاف في اثار الخلاف، ط1، حققه د/ محمد العجلان، واصلها رسالة دكتوراه، طبعة المحقق، ص176. ابن الجوزي، الحنبلي، عبد الرحمن بن علي، ت: 597هـ، التحقيق في مسائل الخلاف، ط1، حققه د/ عبد المعطي قلعجي، دار الوعي العربي، ودارابن عبد البر بحلب، 6/ 37. ابن هبيرة،،الافصاح 3/ 234، القفال، حلية العلماء 3/ 243. العكبري،،رؤوس المسائل 2/ 598. ابن الدهان،،تقويم النظر 2/ 141.

(8) النووي، المجموع شرح المهذب 7/ 89، البغوي، التهذيب في فقه الشافعي، 3/ 248. ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 236، وقال ما نصه: (نقل ذلك الإجماع القاضي أبو الطيب وغيره). ابن قدامة، المغني 5/ 38.

2– إنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق، ولو حرم لردت لارتكابه المسيء[1]، وهذا يدل على جواز تأخير الحج، ويفيدنا أن الحج على التراخي، فلو كان على الفور لردت شهادته ولم تقبل.

3– حديث عائشة –رضي الله عنها– حيث تقول: خرجنا مع رسول الله × لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله × من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل الحديث على أن الحج على التراخي وليس على الفور، بدلالة الأمر بإحلالهم عن الحج وأن يجعلها عمرة، فهذا فيه دلالة على أن الحج على التراخي، وقال النووي: «وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن»[3].

4– واستدلوا بقصة ضمام بن ثعلبة السعدي رضي الله عنه، عن أنس بن مالك، قال: نهينا أن نسأل رسول الله × عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟، قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال الله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق، قال فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال صدق، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا، قال صدق، ثم ولى قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي × : «لئن صدق ليدخلن الجنة»[4].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن قصة ضمام بن ثعلبة كانت سنة خمس للهجرة، وقد بين الرسول × أنه يلزمه الحج ويجب عليه، ومع ذلك فإن الرسول × لم يحج إلا في سنة عشر، وقيل تسع، فدل ذلك على أن الحج على التراخي، إذ لو كان على الفور لحج في تلك السنة فجاز تأخيره.

---

(1) النووي،،المجموع شرح المهذب 7/ 289. البغوي، التهذيب في فقه الشافعي، 3/ 248.

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، برقم (1623)، ومسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (1211).

(3) النووي،،المجموع شرح المهذب 7/ 89.

(4) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، برقم (12).

قال الشنقيطي: «هذا الحديث الصحيح جاء في وجوب الحج، وقد زعم الواقدي وغيره أن قدوم الرجل المذكور وهو ضمام بن ثعلبة كان سنة خمس، فقالوا: وقد رواه شريك بن أبي نمر عن كريب، فقال: بعث بنو سعد ضماماً في رجب سنة خمس، فدل ذلك على أن الحج كان مفروضاً عام خمس، فتأخيره ×.. إلخ إلى سنة عشر دليل على أنه على التراخي لا على الفور»[1].

5- قال الشافعي: أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة، وأمَّر رسول الله × أبا بكر رضي الله عنه على الحج، وتأخر × بالمدينة بعد منصرفه، من تبوك لا محارباً ولا مشغولاً بشيء، وتأخر أكثر المسلمين وهم قادرين على الحج، وتأخر أزواج رسول الله ×...[2].

6- إن الله تعالى فرض الحج مطلقاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: 97]، مطلق عن الوقت، ثم بيَّن وقت الحج بقوله عز وجل: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: 197]، أي وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر، فتقيده بالفور تقييد للمطلق ولا يجوز إلا بدليل، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: 97].

قالوا: ليس في الصيغة إلا اقتضاء الإيقاع، ولا ذكر فيها للزمان، فلو أراد فيها التعيين لبينه، وأن سبيل الزمان سبيل المكان، فالفعل لا بد له من زمان كما لا بد له من مكان، وهذا كالصلاة، وقد ثبت أنه لما لم يعين لنا مكاناً ولا محلاً نوقعها فيه، فإن المكلف مخير في أن يوقعها في أي الأماكن شاء فكذلك الزمان.

ولأن لفظ الأمر في الآية يقتضي الاستقبال من غير تخصيص بوقت كلفظ الخبر المبني على الاستقبال، وذلك لا يبنى على أقرب الأوقات، فكذلك الأمر[3].

7- المقرر في أصول الشافعية أن الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد، فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على المطلق الأمر[4].

8- استدلوا بأن موسع الوجوب معقول ومشروع، بدليل الزكوات والقضاء والنذر والكفارات، فهذه كلها جاء الأمر فيها مطلقاً، فهي عبادات موسع أداؤها، دل ذلك التوسع على أن اداءها على التراخي وليس على الفور.

والأمر بالحج جاء مطلقاً فاقتضى الطاعة ولم يتعرض لزمان بعينه، والتعيين يفتقر إلى زائد وإذا

---

(1) الشنقيطي، محمد الامين بن محمد المختار، ت: 1393هـ، منسك الإمام الشنقيطي، ط1، جمعه ورتبه د/ عبد الله الطيار ود/ عبد العزيز الحجيلان، دار الوطن 1416هـ، 1/ 33. النووي، المجموع شرح المهذب 7/ 88-89. ابن تيمية، شرح العمدة لابن تيمية، 2/ 200.

(2) الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين 2/ 284. ابن الدهان، تقويم النظر 2/ 141. الرافعي، العزيز 3/ 295. الماوردي، كتاب الحج من الحاوي الكبير 1/ 231. البغوي، التهذيب 3/ 241.

(3) الفندلاوي، تهذيب المسالك 3/ 484.

(4) النووي، المجموع، 7/ 89.

لم يقتض الفور نفى التأخير، فنسبة الزمان جميعه إلى الحج كنسبة الوقت إلى صلاته، ثم إن الحج عبادة مطلقة موسع أداؤها في جميع العمر، فوجب أن يكون على التراخي لا على الفور، دليله قضاء الديون[1].

9- من حيث القياس، فقد قاسوا الحج بالصلاة، وبقضاء رمضان.

«بالقياس على الصلاة في الوقت إن شئت صلها في أول الوقت، وإن شئت فصلها في آخره، والعمر هو وقت الحج، فإن شئت حج أول العمر، وإن شئت آخره»[2].

وقاسوا الحج على أداء الصلاة الفائتة بجامع أن كلاً منهما واجب ليس له وقت معين[3]، وقاسوا كذلك الحج على قضاء رمضان في كونها على التراخي بجامع أن كليهما واجب ليس له وقت معين[4].

10- ومن الأدلة على التراخي، أنه قول لبعض الصحابة جابر بن عبد الله وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وقول لبعض التابعين عطاء وطاؤوس[5].

أدلة القول الثاني: القائلون بأن الحج على الفور:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 97].

قال القاضي البغدادي: «فيجب أن يكون ذلك على الفور»[6]، وقال الدمنهوري: «والامر عند إطلاقه يقتضي الفورية، وهذا هو الأقرب للصواب»[7].

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، قال ابن قدامة: «والأمر على الفور»[8].

قال الفندلاوي[9] في هاتين الآيتين، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾، قال: فلم يجعل الحق سبحانه له أجلاً غير الاستطاعة، فمتى كان مستطيعاً وجب عليه فعله على الفور، وإلا هو عاصٍ على التأخير، والدليل على صحة ذلك: ما ندب الحق سبحانه إليه،

---

(1) الزمخشري، رؤوس المسائل الخلافية ص205.

(2) النووي، المجموع، 7/ 89.

(3) السامري، المستوعب 4/ 26. الشنقيطي، المنسك 1/ 135.

(4) الشنقيطي، المنسك 1/ 135.

(5) الماوردي، كتاب الحج 1/ 232. النووي، المجموع شرح المهذب 7/ 86.

(6) البغدادي، الإشراف على نكت الخلاف 1/ 460. المعونة 1/ 506.

(7) الدمنهوري، منهج السالك ص86.

(8) ابن قدامة، المغني 5/ 36.

(9) هو الامام أبو الحجاج يوسف بن دوناس المغربي الفندلاوي، المالكي خطيب بانياس، ثم درس في دمشق، قتل الفندلاوي، سنة 573هـ في منازلتهم الفرنجة. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 20/ 209.

وأمر به من المسارعة إلى فعل الخيرات، فقال: ﴿**أُوْلَـئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ**﴾، وقال تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ**﴾، وقال: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ . أُوْلَـئِكَ الْمُقَرَّبُونَ**﴾، وقال: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُواْ لَنَا خاشِعِينَ**﴾[1].

2– استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي × قال: «تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[2].

وجه الاستدلال:

يدل هذا الحديث دلالة صريحة بلفظه تعجلوا أن الحج على الفور، وقال في عون المعبود: «وفيه دليل عل أن الحج واجب على الفور»[3].

3– حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله × ، أنه قال: «من وجد زاداً وراحلة تبلغه البيت، فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»[4].

وجه الدلالة من الحديث:

إن المصطفى × شبه من وجد الاستطاعة ولم يحج مع وجودها، بمثل اليهودي أو النصراني، وذلك لأنه لا يجب عليهم الحج لعدم صحته منهم لكفرهم، وهذا يدلنا على أن من وجد الاستطاعة في الحج فإن الأمر يلزمه على الفور.

(1) الفندلاوي، تهذيب المسالك 3/ 485.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، برقم (2869)، وقال الألباني حديث صحيح في الجامع الصغير، برقم (2957)، والمنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الحج الترغيب في الحج والعمرة، وما جاء فمن خرج يقصدها فمات، برقم (1703).

(3) آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، 1995م، 5/ 108.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في التغليط في ترك الحج، برقم (812)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث، قال ابن عبد الهادي في التنقيح: (الحارث قد كذبه الشعبي والمدني، ولم يرو هذا الحديث من أصحاب السنن غير الترمذي وهلال قال فيه البخاري منكر الحديث)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 2/ 392، وضعف الحديث ابن حجر، في التلخيص 2/ 222، وجاء الحديث من طرق أبي أمامة، وطريق أبي هريرة، وعمر بن الخطاب. وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه، قال: (من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنع مرض حابس ولا سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال يهودياً أو نصرانياً)، أخرجه الدارمي، في سننه، برقم (1785) وضعفه ابن حجر، في التلخيص 2/ 222. وعن عمر نحوه كذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولأنه أحد أركان الإسلام فكان واجباً على الفور كالصيام، ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غير غاية، ولا يأثم بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت إمارة يقدر بعدها على فعله. وقد روى عن ابن أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)، رواه الدارمي، في سننه، برقم (1785)، والدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان، برقم (3979)، وقال الذهبي، في ميزان الاعتدال حديث منكر 5/ 204.

4- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث في لفظ الأمر (فحجوا) دلالة صريحة على الفورية، والأصل في الأمر أنه على الفور، ولهذا غضب النبي × في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤا[2].

5- حديث النبي عليه السلام: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

يفيد أن الذي يريد أن يحج فليتعجل في أمره، وهذه العجلة تفيد الوجوب في السير، وهذا يدلنا على أن الحج على الفور وإلا لما أمرهم بالتعجل والمبادرة بإقامة هذه الشعيرة.

وليس التعليق على الإرادة هنا تعليق تخير، فإن الإجماع منعقد على أنه بين الفعل والترك، بل لا يجوز تأخيره إلا بشرط العزم على الأداء، وهذا كقوله: «ومن أراد الجمعة فليغتسل»، و«من أراد الصلاة فليتوضأ»، وقوله تعالى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾، والغرض بذلك أن الإرادة تميز بين القاصد والساهي، فإن الإرادة تحدث عند حدوث الوجوب فحينئذ يخاطب بالتعجيل، أو لأن الإرادة تكون واجبة ومستحبة، فكذلك التعجيل المعلق عليها حكمه حكمها»[4].

قال القاضي البغدادي: «وهذا تصريح في الفور، لأن إيجاب الحج معلق بشرط، والأصل فيما علق عقيب الشرط بلا فصل كقوله من دخل الدار فأعطه درهماً، ولأنها عبادة متعلقة بالبدن، فلم

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، على الصحيحين، من حديث ابن عباس، في كتاب المناسك، برقم (1728)، 1/ 643، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه وأخرجه ايضاً في باب تفسير سورة آل عمران، برقم (3155)، 2/ 321، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجهالبيهقي، في سننه، برقم (9614)، في باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة. والدارمي، في سننه، باب كيف وجوب الحج، برقم (1788). والدارقطني، في سننه، باب المواقيت، برقم (197). وأحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عباس، برقم (2304). ومن طريق أبي هريرة أخرجه الدارقطني، في سننه، باب المواقيت، برقم (206). قال الذهبي، في الميزان 6/ 543: فيه موسى بن سلمة، وهو لين الخبر ابن القطان به وبشيخه). قال الزيلعي، في تخريج الاحاديث: (حديث مرسل)، 1/ 205.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع شرح زاد المستنقع 7/ 13.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، برقم (1732). وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، برقم (2883). والبيهقي في سننه، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، برقم (8476). وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، برقم (1834)، قال الذهبي،: (فيه مهران بن صفوان، قال: أبو زرعة عنه: لا أعرفه إلا من هذا الحديث)، الميزان 6/ 532. واخرجه الحاكم في المستدرك، على الصحيحين كتاب المناسك، برقم (1645)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 1/ 617، وقال ابن حجر، في تهذيب التهذيب: (قال أبو زرعة: لا اعرفه إلا من هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال الحاكم لما أخرجه حديث هذا في المستدرك، لا يعرف بجرح)، 10/ 292.

(4) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ت: 972هـ، معونة أولى النهى شرح الإرادات، ط3، حققه د/ عبد الملك بن دهيمش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1418هـ، 178. ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 234.

يعتبر في تقديمها خشية العجز ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل فلم يعتبر فعلها بحال خوف فواتها كالصلاة»[1].

6– وعن ابن عباس، قال: «من كان له مال يبلغ حج بيت ربه، أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا ابن عباس اتق الله، إنما يسأل الرجعة الكفار، سأتلوا عليك بذلك قرأناً: ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ الله**﴾ [المنافقون: 9]، وتلا إلى آخر الآية»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يبين ابن عباس رضي الله عنه، أن من ملك الاستطاعة والقدرة على الحج بأن ملك مالاً يبلغه حج بيت الله، فلم يفعل ذلك، أن الأفضل له أن يسأل ربه الرجعة، وذلك لعظم أمره، وهذا يفيدنا أن الحج على الفور، وإلا لما قال ابن عباس فليسأل ربه الرجعة.

7– وعن الحارث بن سويد، قال: سمعت علياً يقول: «حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع، بيده معول، يهدمها حجراً حجراً، فقلت: شيء تقوله برأيك، أو سمعته من النبي عليه السلام، قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ولكني سمعته من نبيكم ×»، رواه الحاكم في المستدرك[3]، قال القاضي البغدادي: «وهذا تأكيد يدل على وجوب الفور واعتباره»[4].

وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: «حجوا قبل أن لا تحجوا»، فقالوا: وما شأن الحج؟ قال: «تقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد»، رواه الدارقطني ورواه البخاري، وأذناب الأودية أسافلها.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل الحديث في هذا اللفظ وهو لفظ الأمر (حجوا) على الفور والأمر على الفور إلا إذا دل دليلٌ على صرفه عن ذلك.

8– حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله × يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل».

قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك، يعني حديث الحجاج بن عمر المذكور،

---

(1) القاضي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1/ 461.

(2) سورة المنافقون آية 9.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، 1/ 617، برقم (1646).البيهقي، باب يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، برقم (8480). ومن طريق أبي هريرة أخرجهالبيهقي، ، باب ما يستحب من تعجيل إذا قدر عليه، برقم (8484). والدارقطني، في سننه، باب المواقيت، برقم (294). وقال الذهبي، في المغني في الضعفاء 2/ 630: (وهذا إسناد مظلم وخبر منكر انتهى وذكره العقيلي في الضعفاء، وساق له هذا الحديث عن الفاكهاني عنه، فقال: إسناده مجهول فيه نظر)، وقال العقيلي في الضعفاء 2/ 286: (فيه محمد بن محمد عن أبيه إسناده مجهول).

(4) القاضي البغدادي، الإشراف 1/ 461.

فقالا: صدق[1].

وجه الدلالة من الحديث:

إن من أصابه شيء مما ذكر في الحديث، فإنه يلزمه الحل، ثم يحج من قابل، ودل الحديث على الفورية في قضاء الحج مع أنه قد أدى ذلك النسك، فهذه الفورية في القضاء فكيف في الأداء، فهي من باب أولى أن الحج على الفور.

قال الشنقيطي[2]: «ومحل الشاهد من الحديث، قوله × في بعض روايات الحديث عند أبي داود وابن ماجة: «فقد حل وعليه الحج من قابل»، لأن قوله: «من قابل» دليل على أن الوجوب على الفور.

وقد قدمنا هناك ما يدل على أن ذلك القضاء الواجب على المحصر بمرض أو نحوه إنما هو في حجة الإسلام وأنه لا قضاء على المحصر في غيرهما، وبيّنا أدلة ذلك هناك في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

والرواية التي ذكرنا هناك: «فقد حل وعليه حجة أخرى»، وهذه الرواية قد بينتها رواية: «وعليه الحج من قابل»، وهي ثابتة وهي دالة على الفور مفسرة للرواية التي ذكرنا هناك»[3].

9- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»[4].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

ورد هذا الأثر عن عمر بن الخطاب ، وقد وافق حكمه القرآن في كثير من المواضيع، وقد همّ

---

(1) أخرجه النسائي، في سننه، باب فيمن أحصر بالعدو، برقم (2681)،. وأبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار (1862). ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب المحصر (3078) والحاكم في المستدرك، في كتاب المناسك (1725)، وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه 1/ 642.

(2) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مولداً ونشأة، والمدني إقامة ووفاة، المالكي مذهباً، حج سنة 1365هـ قادما من شنقيط، ثم إستوطن المدينة، ودرس بالجامعة الإسلامية حتى توفي، وهو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهو فقيه أصولي، برع في الفقه والتفسير والأصول، من مؤلفاته: أضواء البيان، مذكرة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة 1393هـ.

انظر إلى علماء نجد خلال ثمانية قرون 6/ 371.

(3) الشنقيطي، منسك الإمام الشنقيطي، 1/ 144.

(4) أخرجه السيوطي، ، عبد الرحمن بن الكمال، ت: 911هـ، الدر المنثور، طبعة دار الفكر، 1993م، 2/ 275. وقال السيوطي، : رواه سعيد بن منصور في مسنده، وقال ابن حجر، رواه الواحدي في تفسيره من حديث ابن مسعود رفعه/ 293، وقال ابن حجر، في التلخيص 2/ 223: أنه رواه سعيد بن منصور والبيهقي، ولفظالبيهقي، من حديث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ليمت يهودياً أو نصرانياً ثلاث مرات رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة وخليت = = سبيله...)، البيقي في سننه باب إمكان الحج، برقم (8444).

أن يبعث رجالاً إلى الأمصار، ليتفقدوا من لم يحج، وأن من لم يحج يلزمه أداء الجزية لعدم إسلامه، فدل الأثر أن الحج يلزم على الفور، وذلك لأن عمر بن الخطاب قد نفى عنهم الإسلام، وذلك يدلنا على أن الحج على الفور فلو كان على التراخي لما نفى عنهم الإسلام وهمّ بهم.

10– ومن أدلتهم على وجوب الحج على الفور أن الله أمر به، وأن الأمر عند جماعة من أهل الأصول يقتضي الفورية، وذلك أن الشرع واللغة والعقل دالة على ذلك.

وبيان ذلك: فأما الشرع؛ فيدل على المبادرة والإسراع فوراً، كقوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾.

وقوله: ﴿**سَابِقُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾، وقوله: ﴿**فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ**﴾.

وأما من حيث اللغة؛ فإن أهل اللسان العربي مطبقون على أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء، فلم يفعل، فأدبه فليس للعبد أن يقول له: صيغة افعل في قولك: اسقني ماء تدل على التراخي، ، بل يقولون: إن الصيغة ألزمتك فوراً ولكنك عصيت أمر سيدك بالتواني والتراخي.

وأما العقل؛ فإنا لو قلنا: إن وجوب الحج على التراخي، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة عندها، وإما لا.

والقسم الأول: ممنوع، لأن الحج لم يعين له زمن يتحتم فيه دون غيره من الأزمنة، بل العمر كله تستوي أجزاؤه بالنسبة إليه، إن قلنا: إنه ليس على الفور.

والحاصل أنه ليس لأحد تعيين غاية له لم يعينها الشرع، والقسم الثاني الذي هو أن تراخيه ليس له غاية يقتضي عدم وجوبه لأن ما جاز تركه جوازاً لم تعين له غاية ينتهي إليها، فإن تركه جائز إلى غير غاية، وهذا يقتضي عدم وجوبه، والمفروض وجوبه[1].

11– ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يكون الآن قادراً على ما يقوم بأمر الله عز وجل، وفي المستقبل عاجزاً[2]، وذلك لعدم قدرته، إما لمرض ألمّ به بعد صحة وعافية، أو لفقر بعد غنى، ولأن الإنسان لا يعلم متى يكون أجله، فدل على أن أجله محتوم فلا بد من أداء الفرائض في وقتها.

12– ولأن إيجاب الحج معلق بشرط، وهو الاستطاعة والقدرة، والأصل فيما علق بالشروط لزومه عقيب الشرط بلا فصل، فإذا توفرت هذه القدرة والاستطاعة لزم إتمام الحج.

كمن قال: من دخل الدار فأعطه درهماً، فشرطه في هذه الحالة دخول الدار، فإذا دخل الدار لزمه إعطاء درهم[3].

---

(1) منسك الإمام الشنقيطي، 1/ 146–147.

(2) ابن عثيمين، الشرح الممتع 7/ 13.

(3) الشنقيطي، منسك الشنقيطي، 1/ 47.

المناقشة والترجيح:

الاعتراضات على أدلة القول الثاني بما يلي:

أعترض على الآية من وجهين:

1- إننا لا نسلم أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور، وإنما يقتضي التراخي.

2- إننا لو سلمنا بأنه على الفور فإن فعل النبي × قرينة، ودليل يصرفه إلى التراخي[1].

وأما الجواب عن ذلك:

فإن المقرر في أصولنا [2]أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الفور، هذا من وجه.

أما تأخير النبي × في ذلك فقد أوردنا أنه آخر لأجل وجود المشركين في مكة.

وقد أعترض على حديث «من وجد زاد وراحلة...» أنه حديث ضعيف كما سبق تخريجه في موضعه.

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن جاء هذا الحديث من طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً.

والأمر الآخر أن المعنى الوارد في الحديث سالم من الاعتراض، وعلى صحة هذا الاعتراض بأن الأحاديث الأخرى أحاديث صحيحة تفيد هذا المعنى.

وأعترض على هذا الحديث بأنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر، ويؤيد التأويل أنه قال: «فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» وظاهره أنه يموت كافرًا.

ويمكن الإجابة على ذلك بأن هذا حمل النص إلى هذا المراد لا بد له من دليل يصرفه عن مرادنا في ذلك.

واعترض على حديث: «من أراد الحج فليتعجل» من أوجه:

الأول: أنه ضعيف، والثاني: أنه حجة لنا حيث أنه فوض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره، والثالث: أنه أمر ندب[3].

ويمكن الإجابة عليه: أننا لا نسلم بضعفه وذلك لما بينا أن جمعًا من أهل الحديث صححوا هذا الحديث كما هو في موضعه، وأما القول بكونه حجة لكم فهذا دليل ساقط لأن المراد بالتعجيل الفورية في الأداء، أما كونه على الندب فلا بد من دليل على كونه على الندب، ولا دليل على ذلك.

واعترض على حديث: «حجوا قبل أن لا تحجوا» بأنه ضعيف.

ويمكن الإجابة عليه بأن الحاكم أخرجه في المستدرك، وقد اشترط الحاكم في كتابه أنه لا يخرج إلا ما كان على شرط الصحيحين أو أحدهما، ثم لو سلمنا بضعفه فإن معناه صحيح، والأحاديث

---

(1) النووي، المجموع، 7/ 91.

(2) المراد في ذلك أصول القائلين بأن الأمر على الفور .

(3) المرجع السابق، 7/ 91.

الأخرى تقوي هذا المعنى.

واعترض على قياسهم بالصوم "بأن وقته مضيق فكان فعله مضيقًا بخلاف الحج"[1].

ويمكن الإجابة به عن ذلك: بأن الحج له وقت مضيق، وهي أشهره.

أدلة القول الأول:

فالدليل الأول نَصُّ أدلتهم وهو الإجماع وقد ناقشه القول الثاني بأنه منخرم بهذا الخلاف.

ثم لو سلمنا بصحة الإجماع وجواز التأخير، فهل في ذلك ضمان لحياة هذا الإنسان لأداء الحج إلى السنة الثانية، فدل ذلك على خلافه.

وأما الدليل الثاني، فتقبل شهادته، وذلك لكونه مسلماً حتى لو أخره، فإنه يؤدي الفرائض الأخرى، وهذا ليس فيه دلالة لكم، لأنه لا معنى من قبول الشهادة كون الحج يفيد التراخي، لأن رد الشهادة لا ترد إلا إذا حكم بفسقه، وهنا قد يمنع الحكم بتفسيقه مراعاة للخلاف، وقول من قال إنه لم يرتكب حراماً[2].

وأما الجواب عن أحاديث عائشة رضي الله عنها في أمر النبي × أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فإنهم بعدما أحرموا فيه فسخوه في عمرة وحلوا منه، بأن هذا ليس تأخير الحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها، وتأخير الحج إنما هو تأخيره من سنة إلى أخرى، وهذا غير واقع، فلا تأخير بالحج في الحقيقة[3].

أما حديث ضمام بن ثعلبة، فالصحيح أن قدومه كان سنة تسع للهجرة، وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمته لضمام ما نصه وزعم الواقدي أن قدومه في سنة خمس، وفيه نظر.

وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أن قدومه كان سنة تسع وهذا عندي أرجح، ذكر ابن كثير أن قدوم ضمام بن ثعلبة في حوادث سنة تسع[4].

أما الجواب عن الدليل الخامس في تأخير النبي عليه السلام الحج إلى السنة التاسعة مع أنه فتحها قبل ذلك، فإنه يحتمل أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة، أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخر حتى بعث أبا بكر ينادي: «أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[5]، ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته

---

(1) النووي، المجموع 7/ 91.

(2) الشنقيطي، المنسك 1/ 151.

(3) المرجع السابق 1/ 150.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، الإصابة في تميز الصحابة، دار الكتب العلمية، لبنان 3/ 272.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشترك، برقم (1543)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب لا يحج البيت مشترك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر، برقم (1347).

يوم خلق السموات والأرض، ويصادف وقفته الجمعة، ويكمل الله دينه[1].

أما الجواب عن تسمية فعل الحج قضاء، فإنه يسمى بذلك، قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ**﴾ [الحج: 29]، وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء، فإن الزكاة تجب على الفور، ولو أخرها لا تسمى قضاء، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء، ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش سنة أخرى، لم يجز له تأخيره، فلو أخره لا يسمى قضاء[2]، أما دليل القياس فهو قياس مع الفارق ولا يصح، لأن الذي يقضي الفوائت له سبب شرعي، فإن لم يكن له سبب شرعي فهو آثم بهذا العمل.

وأما دليل قول بعض الصحابة، فإن الأصوليين قد تكلموا في هذه المسألة بكون قول الصحابي حجة أم لا؟ فخرجوا على أن قول الصحابة غير حجة، ثم لو سلمنا بأنه حجة فإن لدينا كثيراً من النقول عن الصحابة في هذه المسألة، ويتبين لنا بذلك **رجحان القول بأن الحج على الفور**، وهو القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها.

سبب الخلاف: إن الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلافهم في مسألة أصولية، وهي الأمر المجرد عن القرائن، هل هو على الفور أم على التراخي؟ وقد اختلف فيها الأصوليون اختلافاً كبيراً، أكتفي بمجرد ذكر أقوالهم فيها.

(1) ابن قدامة، المغني 5/ 37.

(2) ابن قدامة، المغني 5/ 37.

المبحث الثالث

إن أفضل الأنساك الإطلاق

صورة المسألة:

إن الشارع الكريم، حينما شرع نسك الحج شرع أداءه على ثلاثة أنسك وأوجه، وهذه الأنساك هي التمتع والقران والإفراد.

واختلف العلماء في هذه الأفضلية، فمنهم من يرى الأفضل للمحرم أداء نسك الإفراد ومنهم من يرى الأفضل التمتع، ومنهم من يرى الأفضل القران، ومنهم من يرى أن الأفضل الدخول في النسك بنية النسك مطلقًا دون أن يحدد عمرةً أو حجاً أو تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أنه يصح من المكلف أداة فريضة الحج بنسك من الانساك الثلاثة التمتع والإفراد والقران[1].

واختلفوا في الأفضلية؛ أيها أفضل وأولى التمتع أم القران أم الإفراد على أربعة أقوال هي[2]:

القول الأول:

الإطلاق: وهو أن يحرم بنسك مطلقاً ثم يصرفه إلى ما شاء، من حج أو عمرة أو كليهما[3].

وهو رواية عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

جاء في المنهاج: «والتعيين أفضل من قول الإطلاق»[6].

وقال الرملي: «وفي قول الإطلاق أفضل من التعيين»[7].

وعلى هذا، فإن بعض المحققين من مذهب الشافعي يرون أن الإطلاق في النسك وعدم تعيينه أفضل.

---

(1) ابن هبيرة، الافصاح 2/ 216. نقل النووي، في المجموع عن البيهقي، ذلك 7/ 150.

(2) ابن هبيرة، الافصاح 2/ 216. اللخمي، أحمد فرح، ت:699هـ، مختصر خلافيات البيهقي ، ، ط1، حققه د/ ابراهيم الخضيري، اصلها رسالة دكتوراة، مكتبة الرشد بالرياض 1417هـ، 3/ 260. العكبري، رؤوس المسائل 2/ 605، ابن جماعة، هداية السالك 2/ 548، البغدادي، المعونة 1/ 563، عيون المجالس، 2/ 778. الرازي، ، أحمد بن علي، ت: 370هـ، مختصر اختلاف العلماء، ط2، حققه د/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية 2/ 103. النووي، المجموع 7/ 150.

(3) النووي، المجموع 7/ 142.

(4) النووي، المجموع 7/ 142. الرملي، نهاية المحتاج 3/ 265.

(5) الشويكي،،أحمد بن محمد، ت: 939هـ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ط1، حققه د/ ناصر الميمان، وأصلها رسالة دكتوراة، المكتبة الملكية، 2/ 484.

(6) النووي، منهاج الطالبين 1/ 464.

(7) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت: 1004هـ، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية،1993م، 3/ 265.

قال الشويكي: «ومن أحرم مطلقاً، صح وصرفه إلى ما شاء»[1].

وتدل هذه العبارة على القول بصحة إطلاق النسك عند الحنابلة، وبعد العرض لهذه المسألة الشافعية، نجد أنهم يرون صحة الإطلاق، وفي ذلك الحنابلة كما نقلنا عباراتهم، ويرى الباحث أن أقوال الشافعية في هذه المسألة تتماشى مع نصوص الكتاب والسنة.

القول الثاني: إن أفضل الأنساك، الإفراد، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو داود[2].

وهو مذهب الشافعية[3]، ومذهب المالكية[4].

قال المزني: «قال الشافعي في مختصر الحج وأحب إليّ أن يفرد، لأن الثابت عندنا أن النبي × أفرد»[5].

قال النووي: «أما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة، الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة، الصحيح منها الإفراد ثم التمتع ثم القران، هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله في عامة الكتب، والمشهور من مذهبه»[6].

وقال: «إن الصحيح من مذهبنا، أن الإفراد أفضل»[7].

قال العمراني [8]: «فالمشهور من المذهب، أن الإفراد، والتمتع أفضل من القران»[9].

وعلى هذا يتبين أن القول المعتمد عند محققي المذهب الشافعي، هو القول بتفضيل الإفراد على باقي الأنساك الأخرى.

---

(1) الشويكي، التوضيح 2/ 484.

(2) النووي، المجموع 7/ 142. المزني، في مختصره ص63. النووي، في منهاج الطالبين 1/ 501. الرملي، نهاية المحتاج 3/ 322.

(3) النووي، المجموع 7/ 142. الماوردي، الحاوي الكبير 3/ 141. اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي ، 3/ 141. ابن جماعة، هداية السالك 2/ 548.

(4) البغدادي، المعونة 1/ 563، الإشراف 1/ 468. عيون المجالس 2/ 778. القيرواني، الرسالة الفقهية ص181. أبي القاسم المدونة للإمام مالك، دار صادر، لبنان بيروت 1/ 360. القيرواني، خلف بن أبي القاسم، تهذيب المدونة، ط1، حققه د/ محمد الامين، دار البحوث الإسلامية ، الإمارات.

(5) المزني، في مختصره ص63. الماوردي، في الحاوي الكبير 1/ 287.

(6) النووي، المجموع 7/ 142. المنهاج 1/ 501. قال نحوه في نهاية المحتاج 3/ 324.

(7) النووي، المجموع 7/ 143.

(8)هو يحيى بن سالم ابي الخير بن اسعد بن يحيى العمراني، فقيه، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، توفي سنة 558هـ، وله مصنفات منها: البيان، وغرائب الوسيط، والإنتصار، ومناقب الشافعي، وغيره انظر الزركلي، الاعلام 8/ 146

(9) العمراني، البيان 4/ 66.

قال البغدادي[1]: «الإفراد أفضل من التمتع والقران»[2].

قال القيرواني: «والإفراد بالحج أحب إلى مالك من القران والتمتع»[3].

ويفهم من هذا القول، أن القول المعتمد عند المالكية كما هو عند الشافعية هو تفضيل الإفراد دون غيره.

القول الثالث:

القران، أفضل من التمتع، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية[4]، وهو مذهب الحنفية[5]، والمزني وابن المنذر من الشافعية[6].

قال الماوردي: «وقال أبو حنيفة، والمزني، القران أفضل منهما»[7].

قال الكرماني: «فعندنا، القران أفضل من التمتع والإفراد في ظاهر الرواية»[8].

ويدل على قوله: «عندنا» أي عند الحنفية، قال الرازي: «قال أبو حنيفة، وزفر، القران أفضل من التمتع والإفراد»[9].

(1)هو الإمام العلامة ، شيخ المالكية ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون ، التغلبي ، العراقي ، الفقيه ، المالكي ، قال الذهبي عنه : (صنف في المذهب كتاب التلقين ، وهو من أجود المختصرات) ، وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة ، وغير ذلك ، تولى القضاء ، قال أبو العلاء عنه :

والمالكي ابن نصر ذار في سفر ... بلادنا فحمدنا الناي والسـفَّرا

إذا تفقـه حيـا مـالكـاً جـدلاً ... وينشر الملك الضليل إن شعرا

توفي سنة 422هـ ، وله مصنفات منها : المعونة ، وعيون المجالس ، والاشراف والتلقين ، وغيرها . أنظر إلى الذهبي أعلام النبلاء 17/ 429 . .

(2) البغدادي، الإشراف 1/ 468. المعونة 1/ 563.

(3) القيرواني، تهذيب المدونة 1/ 500. ابن القاسم، المدونة 1/ 360. الكشناوي أسهل المدارك 1/ 454.

(4) النووي، المجموع 7/ 143.

(5) الطحاوي، في مختصره ص61. المرغياني، الهداية 1/ 153. ابن الهمام، شرح فتح القدير 2/ 518. القدوري، مختصر القدوري ص256. الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 367. البخاري، المحيط البرهاني 3/ 67. المنبجي، في اللباب 1/ 421. الموصلي، الاختيار 1/ 206. الرازي، مختصر اختلاف العلماء 2/ 103.

(6) النووي، المجموع 7/ 143.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير 1/ 288.

(8) الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 367.

(9) الرازي، مختصر اختلاف العلماء 2/ 103.

وقد بوب المنبجي في اللباب: «باب القران أفضل من التمتع والإفراد»[1].

ويفهم من هذا التبويب، قول المذهب الحنفي في هذه المسألة أولاً ولموافقته لما سبق بيانه في هذه المسألة، حيث يدل على القول بتفضيل القران دون غيره من الأنساك الأخرى.

القول الرابع:

التمتع أفضل الانساك، وهو رواية عند الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة[3]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والأوزاعي[4].

قال النووي: «والقول الثاني، أن أفضلها التمتع، ثم الإفراد، وهو في الكتاب، وهذا الثاني نصه في كتاب اختلاف الحديث حكاه عنه القاضي أبو الطيب والأصحاب»[5].

قال في الفوائد: «وأفضل الأنساك التمتع نصاً»[6].

وقال في المحرر: «باب أقسام النسك وهي ثلاثة مخير بينها، أفضلها: التمتع، ثم الإفراد ثم القران»[7].

قال ابن ضويان: «وخير من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل»[8].

ويفهم من كلامهم أن مذهب الحنابلة هو تفضيل التمتع على غيره من الأنساك في هذه المسألة، كما ذكره محققو مذهب الحنابلة.

والقول بإطلاق النسك ثم صرفه إلى أي الأنساك الثلاثة شاء هو ما انفرد به المذهب الشافعي،

---

(1) المنبجي، في اللباب 1/ 421.

(2) النووي، المجموع 7/142. المنهاج 1/501. الرملي، نهاية المحتاج 3/324. الماوردي، الحاوي الكبير 1/287.

(3) اليعقوبي، أبو عبد الله محمد بن أبي المكارم الفضل، ت: 617هـ، شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني، ط1، حققه فهد عبد الرحمن العبيكان، طبعة مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع بالرياض، 1415هـ/ 1995م، ص230. ابن عقيل الحنبلي، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، ت: 513هـ، التذكرة في الفقه، ط1، حققه د/ ناصر السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض 1422هـ / 2001، ص101. العكبري، رؤوس المسائل 2/ 65. ابن هبيرة، الإفصاح 2/222، السامري، المستوعب 4/ 49. ابن قدامة، المقنع 8/ 151. المرداوي، الإنصاف 8/ 151. ابن النجار، منتهى الإرادات 2/ 83. البهوتي، في شرح منتهى الإرادات 2/ 446. ابن قدامة، الكافي 2/ 332. الفتوحي، الممتع شرح المقنع 2/ 330. ابن ضويان، منار السبيل 1/ 341. بن جامع الفوائد المنتخبات 1/ 527. المجد ابن تيمية، المحرر في الفقه 1/ 235. الدمنهوري، الفتح الرباني 1/ 246. ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 421. ابن تيمية، في الفتاوى 26/ 79 .

(4) المنبجي، في اللباب 1/ 421. النووي، المجموع 7/ 143.

(5) النووي، المجموع 7/ 142. المنهاج 1/ 501. الشربيني، الخطيب في مغنى المحتاج 1/ 514.

(6) انظر إلى ابن جامع، في الفوائد المنتخبات 1/ 526، وقال نحوه البهوتي، شرح منتهى الإرادات 2/ 446.

(7) المجد ابن تيمية، 1/ 235. وقال نحوه ابن النجار، منتهى الإرادات 2/ 84. المرداوي، الإنصاف 8/ 151.

(8) ابن ضويان، منار السبيل 1/ 341. وقال نحوه الفتوحي، الممتع شرح المقنع 2/ 331. الشويكي، التوضيح 2/ 484. ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 438. الدمنهوري، الفتح الرباني بمفردات أحمد الشيباني 1/ 264.

وذكرها ابن كثير ضمن الإنفرادات[1]، وبعد التأمل والبحث في هذه المسالة، وجدت أنها غير مفردة من مفردات المذهب الشافعي، لأمرين:

الأمر الأول:

أن القول المعتمد في المذهب الشافعي هو القول بتفضيل الإفراد كما ذكره محققو المذهب، كما سيأتي بيانه.

الأمر الثاني: موافقة المذهب الحنبلي لهذا القول، حيث إن المذهب الحنبلي قال بهذا.

(1) ابن كثير، المسائل الفقهية ص126.

المبحث الرابع

عدم وجوب الحج لمن كان بينه وبين مكة بحر

صور المسألة:

تتضح صورة هذه المسألة جلية في بلاد مصر وإفريقيا كالمغرب أو أندونيسيا ونحو ذلك، حيث لا يستطيع الحاج إذا أراد الحج من هذه البلاد أن يمضي لغايته إلا بقطع البحر وعبوره، أو عن طريق الطائرة كما هو في عصرنا الحاضر، أو عن طريق السفن والعبور بواسطتها إلى مكة المكرمة.

فهل يلزم المسلم في هذه الحالة عبور البحر للسفر إلى مكة المكرمة، إذا كان الغالب فيه السلامة؟

وما حكم المسلم إذا أراد الحج في تلك الحالة، إن كان بينه وبين مكة بحر ولا بد من عبوره؟

تحرير محل النزاع:

1 - **أجمع أهل العلم** على أن من كان بينه وبين مكة بحر ولا يمكنه الوصول إليها، فإنه لا يجوز سلوك البحر والسفر إلى مكة، للمشقة المترتبة عليه، ولأن من المقاصد الشرعية الضرورية، حفظ النفس وعلى ذلك فيجب على المكلفين حفظها وصيانتها [(1)].

فإذا لم يجز أكل مال الغير بغير حق، وهي من حقوق الآدميين، لم يجز من باب أولى في حقوق الله، لأن حقوق الآدميين مبناها على المشاحة والطلب، وحقوق الله مبنية على السعة، كما قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: 73]، فهذا إذا كان فيه دفع غصة أو جوع يتطلب الخوف لموته فيكون المنع أولى فيمن أراد السفر المتحقق موته فيه .

قال الكاساني: «ألا ترى إذا كان بينه وبين مكة بحر زاخر لا سفينة ثمة أو عدو حائل يحول بينه وبين الوصول إلى البيت لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة»[(2)].

وأما إن كان الغالب فيه السلامة فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين[(3)]:

القول الأول: عدم وجوب الحج لمن كان بينه وبين مكة بحر لا بد من عبوره لكي يسافر ويصل إلى مكة.

قال ابن كثير: «وله قولان فيمن بينه وبين مكة بحر، لا يمكن الوصول إليها إلا فيه، إنه لا

---

(1)القفال، حلية العلماء 3/ 238، ابن هبيرة، الافصاح 3/ 226، العثماني، رحمة الامة 210.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 122.

(3) البوصي، د/ عبد الله بن مبارك بن عبد الله، إجماعات ابن عبد البر في العبادات، ط1،/ وأصلها رسالة دكتوراة، دار طيبة بالرياض، 1420هـ، 2/ 857، ابن عبد البر في التمهيد 1/ 234، العكبري، رؤوس المسائل 2/ 555، القفال، حلية العلماء 3/ 238، ابن هبيرة، الافصاح 3/ 226، العثماني، رحمة الامة 210، الصردفي الريمي،، عبد الله بن أبي بكر، ت: 792هـ، المعاني البديعة في معرفة أهل الشريعة، ط1، حققه سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت 1419هـ. 1/ 350، ابن كثير، المسائل الفقهية 127.

يلزمه الحج»[1].

وإذا قلنا بعدم لزوم الحج لمن كان بينه وبين مكة بحر، فإننا ننفي الحج عنهم وعن غالبية المسلمين،علماًبأنهم ينتقلون من بلاد إلى بلاد أخرى عبر البحار لأجل العمل والتكسب، فمن باب أولى أن يكون ذلك من أجل العبادة.

القول الثاني: أنه يلزم المستطيع الحج لمن كان بينه وبين مكة بحر لا بد من عبوره كمن في أندونيسيا ونحوهم، وذلك لأنه لا طريق لهم للوصول إلى مكة إلا بعبوره وهو المذهب عند الشافعية[2]، ومذهب الحنفية[3]، ومذهب المالكية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

قال النووي: «مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج من البحر إن غلبت فيه السلامة، وإلا فلا وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق»[6].

وقال النووي: «والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة»[7].

قال ابن كثير: «والصحيح كقولهم، وذلك في غير أوان إغتلام البحر، أما إذا اغتلم وهاج واضطرت أمواجه فلا يحل سلوكه بلا خلاف»[8].

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث ما يدل على ركوب البحر للحج، إلا أنه إذا ركب البحر للجهاد، فهو للحج المفروض أولى وأوجب»[9].

قال في المواهب: «والبحر كالبر، يعني أن البحر طريق إلى الحج كالبر، يجب سلوكه إذا تعين ولم يكن ثم طريق سواه»[10].

قال المرداوي: «لكن البحر تارة يكون الغالب فيه السلامة، وتارة يكون الغالب فيه الهلاك،

---

(1)ابن كثير، المسائل الفقهية 127.

(2) النووي، المجموع 7/ 67، النووي، منهاج الطالبين 1/ 455، الرافعي، العزيز شرح الوجيز 3/ 288.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 122، الزيلعي، تبيين الحقائق 2/ 5.

(4) ابن عبد البر، التمهيد 1/ 233. الباجي، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، ت: 494هـ، المنتقي شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة 1331هـ، 2/ 271. الحطاب، مواهب الجليل 2/512. الخرشي، على مختصر خليل 2/ 287، ابن عليش، منهج الجليل 2/ 193.

(5) المرداوي، علي سليمان، ت: 885هـ، الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير، ط1، حققه د/ عبد الله التركي، دار هجر، مصر، 1415هـ، 8/ 66، ابن الجوزي، التحقيق 6/ 19، العكبري، رؤوس المسائل 2/ 555.

(6) النووي، المجموع 7/ 67.

(7) النووي، منهاج الطالبين 1/ 455.

(8) ابن كثير، المسائل الفقهية 127.

(9) ابن عبد البر، التمهيد 1/ 233.

(10) الحطاب، مواهب الجليل 2/ 512.

وتارة يستوي فيه الأمران، فإن كان الغالب فيه السلامة، لزمه سلوكه»[1].

وذكر في المسائل الفقهية أن هذه المسألة من المسائل التي تفرد بها المذهب الشافعي[2]، وبعد البحث والنظر في هذه المسألة وجدت أنها ليست مما تفرد به المذهب الشافعي، لأن هذا القول ليس هو القول المعتمد في المذهب، بل إن المذهب وافق الجمهور في القول بلزوم الحج وركوب البحر إذا أراد السفر وكان الغالب فيه السلامة، وكما ذكر في المسائل قوله: «والصحيح كقولهم»[3]، أي الصحيح من المذهب، وعلى هذا فهذه المسألة لا تكون مما انفرد به المذهب، لأن القول المعتمد في المذهب خلاف ذلك.

(1) المرداوي، الأنصاف 8/ 66.

(2) ابن كثير، المسائل الفقهية ص127. النووي، يحيى بن شرف، ت: 676هـ، روضة الطالبين، ط3، حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، 1412هـ، 3/ 8. والنووي، المجموع 7/ 67، البيضاوي، الغاية القصوى 1/ 430.

(3) ابن كثير، المسائل الفقهية ص127.

المبحث الخامس

جواز حج المرأة وحدها من غير محرم إن كان الطريق آمناً

صورة المسألة:

تظهر صورة المسألة حينما تريد المرأة الحج، ولم يسبق لها الحج عن نفسها أو عن غيرها فرفض المحرم أو زوجها الذهاب معها وسمح لها بالسفر وحدها، بالطائرة أو بطريق أخر أكثر أماناً، فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

تحرير حل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الحج يجب على المرأة كالرجل[1]، ونقل هذا الإجماع ابن هبيرة[2]، وابن حزم[3]، والنووي[4].

واتفق أهل العلم على أن المرأة إذا حج معها ذو محرم، أو زوج،فإن الحج عليها فرض نقل ذلك ابن القطان[5].

واختلفوا في حج المرأة وحدها من غير محرم أو مع نساء ثقات على قولين في المسألة[6]:

القول الأول: جواز السفر وحدها، دون محرم أو مع امرأة واحدة إذا كان الطريق آمناً.

وهذا هو مذهب الشافعية[7].

وقال النووي: «قال الماوردي ومن الأصحاب من قال: إذا كان الطريق آمناً لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم، وبغير امرأة ثقة»[8].

القول الثاني: جواز حج المرأة من غير محرم ويشترط كونها مع نساء ثقات، وهو مذهب

---

(1) ابن هبيرة، الافصاح عن معاني الصحاح 3/ 213. ابن حزم، مراتب الإجماع ص48. الحيسوني، عيسى بن شهاب، المسائل التي حكى النووي، فيها الإجماع في الحج والعمرة، وأصلها رسالة ماجستير، لم تطبع، ص65.

(2) ابن هبيرة، الافصاح 3/ 213.

(3) ابن حزم، مراتب الإجماع ص48.

(4) الحيسوني، المسائل التي حكى النووي، فيها الإجماع ص65.

(5) ابن القطان، أبي الحسن علي بن القطان الفاسي، ت: 628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، حققه د/ فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، 1424هـ. 2/ 760.

(6) ابن هبيرة، الافصاح 3/ 214. اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي ، 3/ 124.

(7) اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي ، 3/ 124. الهيثمي، المنهاج القويم ص360. القليوبي وعميرة، حاشيتهما على منهاج الطالبين 2/ 89. النووي، المجموع شرح المهذب 7/ 70. الشيرازي، إسحاق بن إبراهيم بن علي، ت: 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، حققه د/ محمد الزحيلي، دار القلم والدار الشامية، لبنان، بيروت، 1412هـ، 2/ 669. ابن كثير، المسائل الفقهية ص125.

(8) النووي، المجموع 8/ 311.

المالكية[1].

قال الحطاب[2]: «ونص كلام الزناني: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدْدٍ وعُدَدَ أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب»[3].

وقال أيضاً: «وإذا أرادت المرأة الحج وليس لها ولي، فلتخرج مع من تثق به من الرجال والنساء»[4].

القول الثالث: عدم جواز حج المرأة وحدها من غير محرم، وهو مذهب الحنفية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

قال الكرماني[7]: «وجود محرم يحج معها، أو زوج إذا كان بينهما وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وبه أخذ أحمد»[8].

قال في الفتاوى: «فأما الذي هو بالشرط فهو حج المرأة إذا وجدت محرماً بعد هذه الأسباب السبعة، فيكون عليها الحج، وإن لم تجد محرما فليس عليها حج، في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله»[9]، ويقصد بذلك الإمام أحمد بن حنبل.

(1) الحطاب، مواهب الجليل 2/ 252. ابن عليش، منح الجليل 2/ 199. البغدادي، الاشراف 1/ 458. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت: 422هـ، التلقين في الفقه المالكي، حققه محمد ثالث الغاني، رسالة دكتوراة، طبعة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، ص153. ابن رشد، بداية المجتهد 1/ 325.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الريحني الحطاب، المكي المولد والقرار، توفي سنة 954هـ، له مؤلفات منها: مواهب الجليل. انظر الزركلي، الاعلام 7/ 58.

(3) الحطاب، مواهب الجليل 2/ 525.

(4) المرجع السابق 2/ 528، ابن عليش، منح الجليل 2/ 199، البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 1/ 458، البغدادي، التلقين في الفقه المالكي ص153، ابن رشد، بداية المجتهد 1/ 325.

(5) الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 281. القدوري مختصره ص66. المرغياني، علي بن أبي بكر عبد الجليل، ت: 593هـ، بداية المبتدي، طبعة مكتبة مصطفى الحلبي وشركاه، 1/ 135. السرخسي، المبسوط 4/ 111. ابن الهمام، شرح فتح القدير 2/ 420. السمرقندي، علاء الدين، ت: 539هـ، تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1405هـ، 1/ 589. السغدي، علي بن الحسين بن محمد، ت:461هـ، فتاوي السغدي، ط2، حققه د/ صلاح الدين النامي، دار الفرقان، 1404هـ، 1/ 203.

(6) ابن قدامة، المغني 5/ 30، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، ت: 682هـ، الشرح الكبير، ط1، حققه د/ عبد الله التركي، دار هجر، مصر، 1415هـ، 8/ 77. المرداوي، الانصاف 8/ 77. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، ت: 682هـ، المقنع، ط1، حققه د/ عبد الله التركي، دار هجر، مصر، 1415هـ، 8/ 77. الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ط1، دار العاصمة، 1423هـ، 2/ 172. ابن تيمية، شرح عمدة الفقه 2/ 172. ابن قدامة، عمدة الفقه ص45.

(7) هو أبو منصور زين الدين محمد بن مكرم بن سفيان الكرماني، فقيه حنفي، توفي سنة 883هـ،له مؤلفات منها: المسالك في المناسك، والأضحية، الكبير المستعذب في شرح القدوري. انظر إلى الزركلي، الأعلام 7/ 108.

(8) الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 281، السرخسي، المبسوط 4/ 111، ابن الهمام، فتح القدير 2/ 428.

(9) السغدي، الفتاوى 1/ 203.

قال ابن قدامة: «إن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها، لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل، فلا يجب عليها الحج، وقد نص عليه أحمد»[1].

فيتبين أن هذه المسألة مما تفرد به المذهب الشافعي، ذلك لعدم موافقة أي من المذاهب الأخرى، وقد صرح بالانفراد في هذه المسألة ابن كثير، فقال في كتابه المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي: «قال الشافعي: أن تسافر امرأة واحدة، ووحدها إذا كان الطريق آمناً على الصحيح من المذهب»[2].

أدلة القول الأول والثاني:

1- قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾** [آل عمران: 97].

وفسر النبي × السبيل: بالزاد والراحلة[3]، وكذا روي عن النبي ×: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»[4].

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت على وجوب الحج بالاستطاعة، وهذا الخطاب موجه إلى الذكر والأنثى، وقد فسر النبي × الاستطاعة بمعنى الزاد والراحلة فإذا ملك الإنسان الزاد والراحلة وجب عليه الحج وهي شرط الحج، فعلى هذا فلا يلزم غيره.

2- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله × يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني أُكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك»[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

إن النبي × لم يأمر الزوج برد زوجته، ولم يعب عليها ذلك السفر، فدل على جواز سفرها بغير زوج ولا محرم[6].

3- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أن رسول الله × قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني 5/ 30.

(2) ابن كثير، المسائل الفقهية ص 125.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (1613) 1/ 609 وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني، في كتاب الحج، برقم (15) وضعفه الألباني في الأرواء، برقم (988).

(4) سبق تخريجه ص49

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم (4935). وأخرجه مسلم في صحيحه، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (1341).

(6) ابن حزم، المحلى بالأثار، 4/ 51.

(7) البخاري في صحيحه، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، وقال ابن = = عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، برقم (858). وعند مسلم في صحيحه، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم

وجه الدلالة: إن الحديث دل على عدم منع المرأة من المسجد والعبادة فيه، والحج من هذه العبادة، فإن فيه المسجد الحرام فعلى هذا فلا يجوز منعها من أداء فريضة الحج.

4- عن عدي بن حاتم قال: بينما أنا عند النبي ×، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة: قلت: لم أرها وقد نبئت منها، قال: فإن طالت بك حياة لترَيَّن الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله.

قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن أفتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي × يخرج ملء كفه[1].

وجه الدلالة:

إن الرسول × أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج وحدها حتى تطوف بالبيت، ولو كان ذلك غير جائز[2]، لما بشره ×، والبشارة بحق الدين إنما تكون بما هو حسن عند الله، لا بما هو منهي عنه[3].

5- ما ورد عن عمر بن الخطاب قال: «أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أرباقها في أعناقها»[4]، وقد ذكر أبو عبيد أن المراد بالذرية النساء[5]، فأمر بالإذن للنساء، وأنهن لا يمنعن منه ولم يشترط في إخراجهن أن يكن مع ذي محرم[6]، لأنه سفر واجب، فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار[7]، ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه، ولا تصير مستطيعة بغيره[8].

أدلة القول الثالث:

1- أجمع المسلمون على أن لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثم ذكر بعض الفقهاء ما اعتقده حافظاً لها، وصائناً كنسوة ثقات ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك[9].

2- قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: 97].

يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم (442) واللفظ لمسلم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (3400).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير 4/ 364.

(3) الدبوسي، المناسك ص532.

(4) رواه البخاري في التاريخ الكبير 7/ 293. وابو عبيد في غريب الحديث 3/ 365. والهندي في كنز العمال 5/ 145، برقم (12404).

(5) ابي عبيد، غريب الحديث 3/ 367.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير 4/ 364.

(7) ابن قدامة، المغني 5/ 31. النووي، روضة الطالبين 3/ 9.

(8) الشيرازي، المهذب 2/ 669.

(9) ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 175.

والمحرم والزوج من السبيل كما ذكرناه عن كثير من أهل العلم[1]، وهذه الآية دلت على وجوب الحج بالاستطاعة، وفسرت هذه الاستطاعة بعدة تفسيرات منها ما ذكرناه، بأنه الزوج أو المحرم.

3- حديث ابي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: «أن النبي × نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»[2].

وجه الدلالة:

في الحديث منع من سفر المرأة وحدها إذا كان هذا السفر فوق يومين، والحج في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وسفره فوق الليلتين والثلاث، فدل ذلك على حرمة سفر المرأة من دون محرم.

4- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ×: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث كسابقه على حرمة سفر المرأة من غير محرم.

5- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[4]، وفي رواية أخرى: «مسيرة يوم»[5]، وفي رواية: «مسيرة ليلة»[6]، وفي رواية: «بريدا»[7].

وجه الدلالة:

إن هذه الأحاديث نصت على وجوب المحرم في كل سفر، طويلاً كان أو قصيراً، فدل ذلك على اشتراط المحرم للحج مطلقاً، ولو من جوار الحرم.

6- وحديث ابن عباس أنه سمع النبي × يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم،

(1) ابن قدامة، المغني 5/ 30.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناسك، باب حج النساء، برقم (1765). ومسلم في صحيحه، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أوغيره، برقم (827).

(3) اخرجه البخاري في صحيحه، باب في كم يقصر الصلاة، برقم (1037). مسلم في صحيحه، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (1338).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كم يقصر الصلاة، من كتاب الحج، برقم (1088). مسلم في صحيحه، في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، من كتاب الحج، حديث (1339).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، من كتاب الحج، برقم (1339).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره، برقم (1339).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم، برقم (1725)، ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المراة بريد من غير محرم 4/ 135، برقم (2526). الحاكم في المستدرك، على الصحيحين، كتاب المناسك 1/ 610، برقم (1616)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه بهذا اللفظ. ابن حبان في صحيحه، باب ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الزجر الذي قرن بهذا العدد لم يرد به إباحة ما دونه، برقم (2727)، انظر 6/ 438.

ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني أُكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع امرأتك»[1].

وجه الدلالة:

في الحديث حرمة سفر المرأة وحدها من غير محرم، وأكد هذه الحرمة أمر الرسول × بالتخلف عن الغزو ولحوقه لزوجته، ثم إنه لو كان للمرأة الخروج للحج دون محرم، لما أمره بترك الغزو ولأجلها[2].

7- عن ابن عباس أن النبي × قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث صراحة بحرمة حج المرأة وحدها من غير محرم.

قال ابن قدامة: «وهذا صريح في الحكم»[4].

قال الدبوسي[5]: «وهذا نص في الباب لا يحتمل التأويل»[6].

8- حديث النبي ×: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، قال أحمد في رواية الأثرم: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم[7].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أمرين:

أولاً: حرمة خلو الرجل بالمرأة.

ثانياً: حرمة حج المرأة وحدها من غير محرم وهذا نص صريح في المسألة.

9- ما رواه الزهري عن عمرة أنها كانت عند عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ×، فأخبرت أن أبا سعيد يخبر عن رسول الله ×، قال: «لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»، فالتفتت إليها عائشة -رضي الله عنها- فقالت ما كلهن لها ذو محرم[8].

---

(1) سبق تخريجه ص66

(2) الدبوسي، المناسك ص536.

(3) أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب الحج، برقم (30)، قال ابن حجر، وإسناده صحيح، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 4.

(4) ابن قدامة، المغني 5/ 32.

(5) هو القاضي أبو زيد عبد الله، ويقال عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، له مؤلفات منها: الأدلة، وكتاب الأسرار، وتأسيس النظر، والمناسك، توفي سنة 430هـ في بخارى. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 521.

(6) الدبوسي، المناسك ص535.

(7) الروياني، محمد بن هارون، ت: 307هـ، مسند الروياني، ط1، حققه أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، 1416هـ، 2/ 284.

(8) الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود، ت: 204هـ، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، برقم (2235)، =

وجه الدلالة من الحديث:

أن عائشة حينما ذكر ذلك لها أقرت بذلك، وبينت أن ليس كلهن لهن محرم.

10 – أن غالبية النساء تحتاج في النزول والركوب إلى من يُركبها، ويُنزلها، ولا يحل ذلك إلا لمحرم أو زوج، فعند عدمهما لا تكون المرأة مستطيعة، فلا تتناولها النصوص الموجبة للحج، ولو ثبت من بعضهن القدرة على ذلك، فإنها تكون عرضة لانكشاف شيء مما لا يحل لأجنبي النظر إليه، كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها، فتعين وجود محرم، ليباشرها في هذه الحالة ويسترها[1].

11 – إن المرأة إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها، إذ النساء لحم على وضم[2]، إلا ما ذب عنه لها فلا يجوز لها الخروج بلا محرم[3].

12 – إن المرأة في حج الفرض أنشأت سفرا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم[4].

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القول الأول

هذان الحديثان ضعيفان، فإن الأول من رواية إبراهيم بن يزيد الخوري، قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال الدراقطني: منكر الحديث، وقال: سنده ضعيف[5]، وقال الذهبي هو مجهول[6].

أما الثاني: قال فيه الترمذي بعد روايته له هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال[7]، ثم لو سلمنا بصحة الحديثين، فانهما عامان، وقد خرجت المرأة من عمومهما بأحاديث النهي المانعة لها من مطلق السفر بلا محرم، بل إن حديث: «لا تحجن امرأة إلا مع ذي محرم»[8]، هذا الحديث نص صريح في إخراجها من عموم هذين الحديثين حتى في حج الفرض.

أما الجواب عن حديث عدي بن حاتم، فمن وجهين:

الأول: أن رسول الله × أخبرنا بأن هذا سيقع، ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه، كما أخبر عليه

= 1/ 296.

(1) ابن الهمام، فتح القدير 2/ 129.

(2) الوضم: هي الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم تقيه من الأرض أ.ه، النهاية في غريب الحديث، 5/ 198

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 123. الدبوسي، المناسك ص538.

(4) ابن قدامة، المغني 5/ 32. البهوتي، ، كشاف القناع 2/ 394.

(5) ابن حجر، تلخيص الحبير 2/ 221.

(6) الذهبي، ميزان الاعتدال 7/ 166.

(7) الترمذي في سننه، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، برقم (812) 3/ 176.

(8) سبق تخريجه ص69

السلام بأنه سيكون دجالون كذابون، ولا يلزم من ذلك جوازه[1].

الثاني: إن ذلك كان في بشارة انتشار أمر الإسلام والأمن الثابت له، فأتم الأمن بخروج المرأة بلا مخافة، لا أن خروجها بلا محرم مباح، فإنها لحم على وضم إلا ما ذب عنه، والأمن بالإسلام أمر حسن، وليس بشارة بنفس خروج المرأة[2].

أما الجواب عن حديث ابن عباس - رضي الله عنه -، فإنه لو لم يكن محرماً سفرها لما جعله يترك الغزو في سبيل الله، فدل ذلك على حرمة.

وأما الجواب عن حديث ابن عمر في منع النساء من المساجد، فهذا ظاهر جوابه من النص، حيث أن المنع مترتب على أداء الصلوات في مسجدها القريب منها بدلالة رواية أخرى: «وصلاتكن في بيوتكن خير لكن»، ولا يدل هذا الحديث عل عدم منعها من أداء فريضة الحج من دون محرم بل يجوز منعها لأن الضرر المترتب عليه أكبر وأعظم وفي القاعدة الفقهية أن الضرر يزال.

وأما الجواب عن أثر عمر بن الخطاب فمن وجهين، **الأول**: فإنه لا يسلم ما ذكر، فأنه إن صح الأثر فوجه الدلالة المذكور بعيد جداً، إذ الأمر باحجاج الذرية، وليس فيه أمر بالأذن للنساء بالحج بلا محرم، ثم لو سلم بأن المقصود بالذرية النساء فإنه أمر أولياءهن بإحجاجهن، وهذا يدل على وجوب كون المحرم معهن أكثر من دلالته على وجوب وجود المحرم نفسه.

والثاني: أنه معارض بالأحاديث الصحيحة السابقة الصريحة بمنع سفر المرأة وحجها إلا بمحرم.

وقد اعترض على أدلة القائلين بمنع حج المرأة من غير محرم اعتراضات عدة: فاعترض على الدليل الأول: أن هذا مما يؤمن عليها من البلاء في هذا الإجماع.

والجواب عن ذلك نقول: أولاً: أن البلاء هو تركها تسير في سفر وحدها من دون محرم، وذلك لأنه لا يؤمن عليها من أهل الفسق والفساد الذين يتعرضون للنساء، وثانياً: أن المرأة طبيعتها الضعف وعدم القدرة على تحمل الأسفار والرحيل، وهذا الزوج أو المحرم هو المعين لها في سفرها وإقامتها ورحيلها، وهي طبيعة الحج.

وقد اعترض على تفسير الآية بأنه ورد أنها الزاد والراحلة، وقول الجواب على ذلك:

أولاً: أن تفسير السبيل بالزاد والراحلة حديث ضعيف.

ثانياً: لو سلمنا بذلك فإننا نقول أن المحرم والزوج من متطلبات الزاد والراحلة.

واعترض على الأحاديث بما يلي:

أولاً: أنها أحاديث عامة فتخص بحديث عدي بن حاتم، وهذا دل على جواز سفر المرأة

(1) النووي، المجموع 8/ 313. ابن قدامة، المغني 5/ 32. ابن حجر، أحمد بن علي، ت: 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، حققه، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 4/ 50.

(2) الدبوسي، المناسك ص538. ابن الهمام، فتح القدير 2/ 129.

للحج بلا محرم[1].

وأجيب عنه: بأننا لا نسلم بأن حديث عدي بن حاتم مخصص للأحاديث السابقة، وإنما هو إخبار عن استتباب الأمن واستقراره، واستعلام الإسلام، ورفع مناره، ثم النبي × أخبر بأن هذا سيقع ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه[2].

ثانياً: أنها محمولة على سفر التجارة، والزيارة، وحج التطوع، وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب[3].

ثالثاً: أنها محمولة على كون الطريق غير آمن[4].

ويمكن الإجابة عنه: بأنه لا يسلم ذلك، إذ الأحاديث أطلقت أي سفر، ولم تخص طريقاً أمناً أو غير آمن، فحمل الأحاديث على الطريق غير الأمن حمل لها بغير دليل، ثم إن توجه الأطماع إلى المرأة حال الأمن أكثر.

وقد اعترض على حديث ابن عباس بأنه لا يسلم وجوب المحرم، لأنه × لم يأمر بردها، ولا عاب سفرها[5].

والجواب عن ذلك: بأننا لا نسلم بما ذُكر، فإنه لم يأمر بردها لأمره الزوج بالسفر معها[6]، ولو لم يكن ذلك واجباً لما أمر زوجها بالسفر معها، وترك الغزو الذي أُكتُتب فيها[7].

وقد اعترض على تعليل أن المرأة إذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليها، بأنها إذا خرجت مع رفقة مأمونة فإنه يؤمن عليها، كخروجها مع زوجها أو محرمها.

ويجاب عليه: بعدم التسليم إذ الرفقة المأمونة لا يمكن أن تكون في حرصها وذودها عن المرأة لو تعرضت لسوء، كزوجها أو محرمها لشدة خوفه عليها وحرصه، وهذا أمر ظاهر، ثم إنه لو حصل مكروه لهذه الرفقة، فإن كل فرد من هذه الرفقة تجده يحمي ما يعول وما هو محرم عليه، فتبقى هذه المرأة وحيدة سهلة الافتراس.

واعترض على قياس حج الفرض بالتطوع وسفر الزيارة والتجارة باعتراضين، الأول: بأنه لا يسلم القياس، لأنه قياس مع الفارق، فالتطوع وسفر الزيارة والتجارة ليست واجبة، فاحتيط له في تحصيل الأمن لها، بخلاف حج الفرض فإن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة

---

(1) النووي، المجموع 8/ 313.

(2) المرجع السابق. ابن قدامة، المغني 5/ 32.

(3) النووي، المجموع 8/ 313.

(4) المرجع السابق.

(5) ابن حزم، المحلي 4/ 51. ابن مفلح، محمد بن عبد الله، ت: 762هـ، الفروع، ط1، حققه د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1424هـ، 3/ 236.

(6) ابن مفلح، الفروع 3/ 236.

(7) ابن حجر، فتح الباري 4/ 78.

الأمن، فلا يشترط له المحرم[1].

ويمكن الإجابة عنه: بأن المرأة عورة، ويخاف عليها في سفر الفرض وغيره، والمحذور من سفرها بلا محرم موجود في سفر الفرض وغيره، مع عدم التسليم بأن سفرها بدون محرم من مراتب مظنة الأمن، بل فيه من الخطر ما لا يخفى.

والثاني: أنه لا يسلم هذا القياس أيضاً، لأنه منتقض بالهجرة، فإنها لا يشترط فيها المحرم[2].

ويمكن الإجابة عليه: بأنه لا يسلم القياس على المهاجرة،لأن سفرها فيه ضرورة بخلاف الحج[3].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال في هذه المسألة وأدلتهم، والاعتراضات التي وردت عليها كما يظهر لي والله أعلم، أرى رجحان القول الثالث، وهو قول القائلين بمنع سفر المرأة دون محرم، وذلك لقوة أدلتهم وظهورها، فإن الأحاديث صريحة في نهي المرأة عن السفر بلا محرم مهما كانت مسافته ومدته، وذلك لحرص الشرع على صيانة المرأة وحماية عرضها من أن تدنسه الشوائب، فالمرأة في سفرها تحتاج إلى من يصونها مهما كانت مسافة السفر، والله أعلم.

(1) النووي، المجموع 8/ 313. الرملي، نهاية المحتاج 3/ 243.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير 4/ 364. السرخسي، المبسوط 4/ 111. ابن الهمام، شرح فتح القدير 2/ 421.

(3) ابن قدامة، المغني 5/ 32.

المبحث السادس

إن المعضوب إذا بذل له ولده -ومن في حكمه ممن لا منة له عليه في ذلك- يلزمه القبول ويجب عليه الحج بذلك

صورة المسألة:

المعضوب (العاجز، أو ذوو الاحتياجات الخاصة) إذا عجز عن الحج بنفسه أوجد من يبذل ذلك عنه.

وإذا أراد المعضوب (العاجز أو الضعيف) الحج وبذلت له القدرة على الحج إما مادياً أو معنوياً أو عملياً بأن تبرع له أحد المحسنين من أبنائه بأداء المنسك فعلى هذه الصورة مثلاً.هل يلزمه قبول ذلك أم لا؟

تعريف المعضوب في اللغة: له عدة معان ولكن المعنى الذي يوافق هذه المسألة:

1- قيل المَعْضوبُ الضعيف تقول منه عَضَبَةَ

2- والمَعَضْوُب في كلام العرب المخْبُول الزمن الذي لا حراك به، يقال عضبته الزمانة تعضُبه عَضْباً إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته.

3- وقيل العَضَبُ الشلل والعرج والخبل ويقال: لا يعضبك الله ولا يَعْضُب الله فلاناً، أي لا يخبله الله[1].

وهذه المعاني كلها قريبة إلى معنى الخلاف في هذه المسألة، إلا أن أولاها وأبينها الأول، حيث يظهر المراد منه حين معرفة المعنى الاصطلاحي الفقهي في هذه المسألة.

وفي الاصطلاح الفقهي:

الذي خُبل أطرافه بزمانةٍ أصابته حتى منعته عن الحركة، وأصله من عضبْتُه إذا قطعته، والعضب يشبه بالخبل، ويقال بنو فلان يطالبوننا بدماء وخبلٍ[2].

وهذا المعنى هو الذي يتوافق مع بحثنا بالنظر إلى أقوال العلماء وفي هذه المسألة وأدلتهم في النصوص الشرعية.

عرفه الحنفية: العضب، القطع، ومنه رجل معضوب أي لا حراك له[3].

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه: من لا يرجى ثبوته على الراحلة كالزمن ونحوه[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 9/ 252.

(2) الازهري، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص261.

(3) المطرزي، المغرب ص319.

(4) الحطاب، مواهب الجليل 2/ 494.

وعرفه الشافعية: العضب من باب الضرب والقطع، رجل معضوب زمن لا حراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة[1].

وعرف الحنابلة: المعضوب الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب[2].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن المسلم المكلف القادر على الحج مادياً ومعنوياً المستوفي لشروط الحج، يجب عليه الحج، ولا يجوز له النيابة، وقد نقل هذا الإجماع، ابن هبيرة، وابن المنذر، وابن تيمية والقفال وابن القطان،

قال ابن القطان:(أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه إن كان قادراً عليه فإن حج عنه غيره، وهو قادر على الحج لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحج ما دام صحيحاً قادراً عليه، وأجمعوا كذلك، على أن المريض مرضاً لا يرجى برؤه، يسقط عنه الحج في بدنه، ويلزمه أن يوكل غيره في ذلك)[3]، وقد سبق نقل أقوال الفقهاء في ذلك.

واختلفوا في المعضوب العاجز عن الحج ببدنه وماله، يلزمه الحج، إذا بُذل له على قولين في هذه المسألة[4]:

القول الأول: وجوب الحج على المعضوب

قالوا يلزم المعضوب الحج إن كان المبذول له زمناً معسراً لا يقدر على نفقة الحج وليس باستطاعته القيام بالحج، وقد وجد هذا المعضوب من يبذل له الحج بالنفقة والزاد والراحلة والقيام بأداء المناسك على الوجه المطلوب، وهذا مذهب الشافعية[5].

وبعد البحث والنظر في هذه المسألة، وجدت أنها من مفردات المذهب الشافعي كما قرره أهل العلم، وهذه المسألة تعتبر محل بحثنا في هذه الرسالة لصحة انفراد المذهب الشافعي بهذه

---

(1) الفيومي، المصباح المنير ص415.

(2) ابن تيمية، الفتاوي 26/ 236.

(3) ابن المنذر، الإجماع ص67، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام، ت: 728هـ، مجموع الفتاوي، ط2، جمع عبد الرحمن بن قاسم، طبعة حكومة المملكة العربية السعودية، 1412هـ، 26/ 228، ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 225، القفال، حلية العلماء 3/ 240، ابن القطان الاقناع في مسائل الإجماع 2/ 759.

(4) المراجع السابقة، وابن الدهان، تقويم النظر 2/ 138، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي ، 3/ 116، ابن تيمية، مجموع الفتاوي 26/ 228، البوصي، د/عبد الله، موسوعة الإجماع لابن تيمية، عرضاً وترتيباً، ط1، طبعة الجامع والمراتب 1421هـ، ص317. العثماني، رحمة الأمة ص210، ابن الجوزي، التحقيق 6/ 8، والحيسوني، المسائل التي حكى النووي، فيها الإجماع، ص44.

(5) الشافعي، الام 3/ 303. ابن جماعة، هداية السالك 1/ 212. البغوي، التهذيب 3/ 249. الرافعي، العزيز شرح الوجير 3/ 305. الطبري، القرى لقاصد أم القرى ص84. الشيرازي، التنبيه ص220. القليوبي وعميرة، حاشيتهما على المنهاج 2/ 90.

المسألة[1]. قال النووي: «أنه يبذل واحداً من بنيه أو بناته أو أولادهم، وإن سفلوا الإطاعة في الحج عنه، فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع، هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه، واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق، إلا السرخسي فحكى في الأمالي عن حكاية أبي طاهر الزيادي من أصحابنا، أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم»[2].

وقال في نهاية المحتاج شرح المنهاج: «ولو بذل الولد وإن سفل ذكراً كان أو أنثى الطاعة في فعل المنسك بنفسه وجب قبوله، وهو الإذن له ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال»[3].

وعلى هذا القول يظهر لنا قولهم بوجوب الحج على المعضوب إذا توفرت فيه الشروط التي سبق بيانها، وهي شرطان:

1– وجود من يبذل له الحج من دون منة كمن له فضل عليه كأبنائه ونحوه.

2– وجود القدرة من هذا الباذل، وهذه القدرة نوعان:

أ– القدرة المالية، من نفقة السفر والمبيت والزاد في هذا السفر في أداء المناسك.

ب– القدرة البدنية بكونه صالحاً للعمل في أداء هذا النسك وأداء هذه الشعائر، فليس فيه عجز أو عدم استطاعته على أداء النسك.

القول الثاني: بعدم وجوب الحج على المعضوب

لا يلزم المعضوب العاجز الحج إن كان المبذول له زمناً معسراً والباذل واجداً للزاد والراحلة، وعلى هذا لو تبرع أحد أبناء المعضوب وكان هذا الإبن قادراً على الحج قدرة بدنية ومالية، فلا يلزم هذا المعضوب العاجز قبوله بأداء هذا النسك وهو مذهب الحنفية[4]، ومذهب المالكية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

---

(1) ابن كثير، المسائل الفقهية ص135. اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي ، 3/ 260، العكبري، رؤوس المسائل 2/ 558.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب 7/ 78.

(3) الرملي، نهاية المحتاج 3/ 254.

(4) السندي، لباب المناسك ص63. السرخسي، المبسوط 4/ 154. الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 278. الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 122، البخاري، المحيط البرهاني 3/ 8.

(5) ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة 1/ 309. البغدادي، المعونة 1/ 501. البغدادي، عيون المجالس 2/ 767. ابن الجلاب، التفريع 1/ 315. البغدادي، الإشراف 1/ 457. ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 624.

(6) ابن قدامة، الكافي 2/ 305. ابن قدامة، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف 8/ 49. ابن مفلح، الفروع 5/ 259، وقال: (ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره). ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 132 . البهوتي، ، كشاف القناع / 454. ابن النجار، معونة أولى النهى 3/ 175. البهوتي، الروض المربع 5/ 31. الفتوحي، ، الممتع شرح المقنع 2/ 315. السامري، المستوعب 4/ 24.

قال في المنسك المتوسط: «ولا تثبت الاستطاعة ببذل الغير مالاً أو طاعة، ملكاً أو إباحة»[1].

قال الكرماني: «فإن لم يكن للمعضوب ومن بمعناه مال،ولكن يجد من يطيعه في فعل الحج، ويبذل له الطاعة والمال، لم يلزمه الحج عندنا»[2]، ونسب الكرماني عندنا أي مذهبنا.

قال في البحر الرائق: «فلو بذل الابن لأبيه الطاعة وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج».

قال ابن نجيم[3]: «فلو بذل الابن لأبيه الطاعة وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج»[4].

قال في تحفة الملوك: «فإن بذل له ذلك لم يجب»[5].

قال في المحيط البرهاني: «وإن كان صحيح البدن إلا أنه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره الزاد والراحلة في طريق الحج، ومعناه أنه أباح له ذلك غيره لا يثبت الاستطاعة به عندنا»[6].

قال ابن جلاب[7]: «ومن عجز عنه –أي عن الحج– ببدنه ولم يستمسك على راحلته، سقط عنه فرضه، ولم يلزمه أن يحج عنه».

قال نحوه وزاد في الكافي أنه مسقط عنه الحج عند مالك فرضه أي فرضية الحج[8].

قال القاضي البغدادي: «والمعضوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، إما لكبر أو ضعف أو زمانة أو غير ذلك، لا يلزمه عندنا فرض الحج أصلاً، وإن وجد المال وأمكنه أن يحمل من يحتج عنه»[9].

قال القيرواني: «ولا حج على من ليس بصحيح البدن، وإن وجد زاداً ومركباً، والصحيح إن لم يجد زاداً أو مركباً، فلا حج عليه»[10].

---

(1) السندي، لباب المناسك ص63.

(2) الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 278.

(3) هو زين الدين إبراهيم بن محمد، الشهير بإبن نجيم المصري الحنفي، كان إماماً، علامة، توفي سنة 970هـ له مؤلفات كثيرة منها: البحر الرائق، وفتح الغفار، وشرح المنار في الأصول.

انظر إلى الزركلي، الاعلام 3/ 193.

(4) ابن نجيم، زين ابن عابدين، إبراهيم، ت: 743هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، حققه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، طبعة سعيد كمبي، باكستان، كراتشي، 2/ 313.

(5) الرازي، ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت: 66هـ، تحف الملوك، ط1، حققه د/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، 1417هـ، 154.

(6) البخاري، المحيط البرهاني 3/ 8.

(7) هو أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن جلاب، فقيه المالكية، من أهل البصرة، توفي عائداً من الحج سنة 378هـ. له مصنفات منها التفريع،ومسائل الخلاف. انظر إلى الزركلي، الاعلام 4/ 193.

(8) القاضي البغدادي، عيون المجالس 2/ 766. ونحو ذلك في المعونة 1/ 501. وفي الإشراف 1/ 457.

(9) ابن جلاب، التفريع 1/ 315، القرطبي، الكافي 1/ 309.

(10) أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات 2/ 318.

قال في الجامع لأحكام القرآن: «وأما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب على الراحلة، فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج»[1].

ونص عليه ابن العربي[2]: «وقال بهذا الحديث -أي حديث الخثعمية- جماعة من المتقدمين، واختاره الشافعي من المتأخرين، وأبى ذلك الحنفية والمالكية وهم فيه أعدل قضية»[3].

قال ابن رشد: «فعند مالك وأبي حنيفة أن لا يلزم النيابة إذا استطيعت مع العجز عن المباشر»[4].

قال ابن قدامة: «ولا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب أو الزاد، أو بذل له مالاً»[5].

قال المستوعب: «ومن بذل له ولده أو غيره الطاعة، فقال: أنا أنوب عنك أو بذل له مالاً يحج به لم يَصِرْ مستطيعاً بذلك، ولم يلزمه فرضه الحج، صحيحاً كان أو معضوباً، موسراً كان أو معسراً»[6].

قال ابن تيمية: «وينبني على ذلك أنه بذل له ابنه أو غيره مالاً يحج به، أو بذل له أبناؤه، أو غيره طاعته في الحج عنه، وكان المبذول له معضوباً أو غير معضوب: لم يلزمه عند أكثر أصحابنا، مثل ابن حامد، والقاضي وأصحابه، وهو مقتضى كلام أحمد، فإنه علق الوجوب بوجود الزاد والراحلة»[7].

قال ابن مفلح: «ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره، فيما سبق في الاستطاعة»[8].

وفي كشاف القناع: «ولا يصير العاجز عن ذلك مستطيعاً ببذل غيره له مالاً أو مركوباً ولو كان الباذل ولداً أو والداً»[9].

وبعد البحث والنظر في هذه المسألة، وجدت أنها من مفردات المذهب الشافعي كما قرره أهل

---

(1) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن 4/ 145.

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، ابن العربي، الأندلسي، الأشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة 468هـ، كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم، أخذ العلم عن الغزالي، الشاشي وغيره، له مصنفات منها: التفسير، وعارضة الأحوذي، وكوكب الحديث، والمسلسلات، وغيرها، توفي بفاس سنة 543 هـ.

انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 20/ 197.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن 1/ 289.

(4) ابن رشد، القرطبي، بداية المجتمهد 2/ 624.

(5) ابن قدامة، المغني 5/ 9.

(6) السامري، المستوعب 4/ 24.

(7) ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 132.

(8) ابن مفلح، الفروع 5/ 259.

(9) البهوني كشاف القناع 2/ 454.

العلم، وهذه المسألة تعتبر محل بحثنا في هذه الرسالة لصحة انفراد المذهب الشافعي بهذه المسألة[1].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول

قال الله تعالى: ﴿**وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: 97].

روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي × في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾.

قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[2].

وجه الدلالة: بين المصطفى عليه السلام في الحديث أن الاستطاعة من ملك الزاد والراحلة والمعضوب ملك الزاد والراحلة عن طريق التبرع فعلى هذا فإنه يجب عليه الحج إذا أراد ابنه أو شخص آخر الحج عنه لتوفر شروط الاستطاعة لديه.

ويبين ذلك ما ورد في تفسير الزاد والراحلة في حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ×، فقال: يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»[3].

قال أبو عيسى[4]: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم.

قال الرافعي[5]: «إن وجوب الحج معلق في نص القرآن بوجود الاستطاعة، وإنها تارة تكون بالنفس، وتارة بالأعوان والأنصار، ألا ترى أنه يصدق ممن لا يحسن البناء أن يقول: أنا مستطيع بناء دارٍ إذا تمكن منه بالأسباب والأعوان»[6].

وقد قال النووي في تفسير هذه الآية: «إن هذا المستطيع بماله»[7].

لأن مال الولد هو مال أبيه لما ورد في حديث ابن عمر: «أنت ومالك لأبيك»، وهذه

---

(1) ابن كثير، المسائل الفقهية ص135. اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي ، 3/ 260، العكبري، رؤوس المسائل 2/ 558.

(2) سبق تخريجه ص66

(3) أخرجه الترمذي في جامعه رقم (813) وقال الترمذي عنه حديث حسن، ولكن الألباني ضعفه، فقال: حديث ضعيف جداً بما أن الالباني ضعفه في ضعيف الترغيب والترهيب، برقم (715) وأخرجه ابن ماجة في سننه في باب ما يوجب الحج، برقم (2896)، ووضعه الالباني، واخرجه الدارقطني، في سننه في كتاب الحج، برقم (3).

(4) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن عيسى السلمى الترمذي الضرير ولد في سنة 220هـ، وتوفي سنة 277هـ بتمرمذ له مصنفات منه: الجامع، والعلل، وغيرها. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 13/ 270.

(5) هو إمام الدين أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد عبد الكريم بن الفضل، الرافعي، القزويني، قال النووي، عنه: (هو من الصالحين المتمكنين كانت له كرامات كثيرة ظاهرة)، توفي سنة 623هـ، له مصنفات منها: العزيز، وغيرها.

انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 22/ 252.

(6) الرافعي، العزيز شرح الوجيز 3/ 305.

(7) النووي، المجموع 7/ 85.

الاستطاعة متوفرة ومقدور عليها وانتفاء المنة في ذلك غالباً[1].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله × فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله × يصرف وجه الفضل إلى الشق الأخر قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله عبادة في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أأحج عنه؟ قال: نعم وذلك عن حجة الوداع[2].

فيه دلالة على جواز الحج عن المعضوب حينما أجاز للمرأة أن تحج عن أبيها لعدم القدرة البدنية على الحج، قال الماوردي: «أنها بذلت الطاعة لأبيها فأمرها رسول الله × بالحج عن غيره أن يجري للمال، ذكر فدل على أن الفرض وجب ببذل الطاعة لأنه السبب المنقول»[3].

وقال الشافعي: «فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره، إذا كان في هذه الحال»[4].

الدليل الثالث:

حديث أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي × فقال يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»[5].

وجه الدلالة في الحديث: أنه أمر بالحج عن العاجز الذي لا يستطيع القدرة على أدائه، وهذا يدل على مشروعية النيابة عن العاجز عن أداء الحج.

الدليل الرابع:

حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله × فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزى أن أحج عنه؟ فقال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فحج

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه في باب ما للرجل من مال ولده، برقم (2292) وصححه الألباني، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 480 في باب نفقة الأبوين، برقم 15527. وللحديث طريق أخر من حديث جابر عبد الله أخرجه ابن ماجة في سننه في باب ما للرجل من مال ولده، برقم (2291) وصححه الألباني. وله طريق أخر من حديث عائشة أخرجه أخرجه أن حبان في باب ذكر خبر من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب، برقم 410.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب وجوب الحج وفضله، برقم 1513 واخرجه مسلم في صحيحه، في باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، برقم (1334) واللفظ لمسلم.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير 1/ 195.

(4) الشافعي، الأم 3/ 303.

(5) اخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب المناسك 1/ 654، برقم (1768) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، في باب ذكر الأمر بالعمرة عمن لا يستطيع ركوب الراحلة إذا فرضها كفرض الحج سواء، برقم (3991) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر 4/ 345.

عنه»[1].

وجه الدلالة في الحديث:

في ظاهر الحديث استحباب أداء الحج عن العاجز، ولكن النبي × شبهه بالدين والدين واجب الأداء، فدل ذلك على أن الحج واجب عن العاجز.

الدليل الخامس:

حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يدل هذا الحديث على عدم وجوب الحج على المعضوب، وذلك لأنه عاجز عن ملك الزاد والراحلة، فعلى ذلك لا يجب عليه الحج.

الدليل السادس:

قياس حج الفرض على حج النذر، وذلك لأن كل من لزمه الحج نذراً، جاز أن يلزمه الحج فرضاً وهو قياس أولي، كالمعضوب الموسر، ولأنه قادر على فعل الحج عن نفسه، فإنه يلزمه أن يوكل في أداء هذا النسك عن نفسه، بأن يعطي آخر مالاً لكي يحج عنه، لوجود القدرة المالية، وهذا في حج النذر فكيف في حج الفريضة، وقد وجد من يبذل عنه ذلك، فوجب أن يلزمه فرضه، كالقادر عليه بنفسه[3].

الدليل السابع:

لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه، ولا ضرر يلحقه، فلزمه الحج، كما لو ملك الزاد والراحلة[4].

لأن المنة من غير القريب، أما من الإبن للأب فإنه لا يكون فيها وجه منَّة، وذلك لأن النبي × قال: «أنت ومالك لأبيك»[5]، ومفهوم الحديث أن مال الابن لوالده ولا يحق للإبن مخاصمة والده في ذلك، وذلك لأن الأب سبب وجود هذا الابن وسبب وجود هذا المال، فلو عُدم الأب لعدم الابن، ومن ثم عُدم ماله، فهذا ليست منة بل هذا أمر واجب أداؤه على الابن لأبيه، بل إن هذا من بر

---

(1) أخرجه النسائي، في السنن في باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، برقم (3618)، وأحمد في مسند المدنيين أجمعين، برقم (15520)، والدارمي، في باب المناسك، برقم (1765).

(2) أخرجه البيهقي، في سنن الكبرى في باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج، برقم (8414) 4/ 329، وأحمد في المسند، في مسند العشرة المبشرين في الجنة، برقم (1277).

(3) ابن عثيمين الشرح الممتع 7/ 18 بتصرف يسير.

(4) ابن قدامة، المغني 5/ 9.

(5) سبق تخريجه ص49

الوالدين، من حقوقهم وطاعتهم في ذلك.

الدليل الثامن:

ولأن الحج من فرائض الأعيان، فجاز أن يجب على المعضوب، كالصلاة والصيام[1]، لأن هذه الفرائض لا تسقط بل يجب على المعضوب أداؤها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

الإجماع على أن المريض أو المعضوب لا يتوجب عليه المسير إلى الحج، نقل هذا الإجماع ابن العربي.

فإن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: 97]

وجه الدلالة: أن الشارع الكريم اشترط في الحج وجوب الاستطاعة وفسرها بالسبيل، وهذا السبيل غير مقدور عليه من قبل المعضوب فعلى هذا لا يلزمه هذا النسك لعدم توفر شروط الحج في ذلك.

قال القاضي البغدادي: «فأخبر –أي الشارع– عن صفة التكليف وهو أن يفعله بنفسه، فانتفى بذلك وجوبه، على خلاف هذه الصفة، وهي صفة المعضوب»[3].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم: 39].

قال الشنقيطي: «ولأنه عاجز بنفسه فهو غير مستطيع إلى الحج سبيلا»[4].

أن ليس على الإنسان إلا ما يستطيع ويكون في حدود قدرته وهذا المعضوب ليس في قدرته الحج، لا من الناحية البدنية ولا المالية، فعلى هذا لا يلزم المعضوب الحج لعدم القدرة، والاستطاعة في ذلك وقد عفا الله عنه لعدم قدرته فلا تلزمه بما لا يستطيع ورفع الله الحرج عن هذه الأمة، والقاعدة الفقهية المشتقة تجلب التيسير، فهذه مشقة في حق المعضوب تكليف من أبنائه بأداء النسك عنه.

---

(1) العكبري، رؤوس المسائل الخلافية 2/ 550.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن 1/ 289.

(3) انظر إلى القاضي البغدادي، المعونة 1/ 501 والإشراف 1/ 457 بتصرف يسير.

(4) انظر إلى الشنقيطي، محمد الامين بن محمد بن المختار الجكني، ت: 1393هـ، أضواء البيان في تفسير القرآن، ط1، مكتبة ابن تيمية، مصر، القاهرة، 4/ 322.

الدليل الرابع:

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ×، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»[1].

ووجه الدلالة في هذا الحديث:

أنه يتعين الحج في تقدير ملك الزاد والراحلة أو ملك ما يحصل به أداء هذه الشعيرة أما إذا كان هذا الباذل أجنبياً، فلا يلزمه لأنه ليس بمالك للزاد والراحلة، ولا ثمنها، كما لو بذل المعضوب له ولده[2].

الدليل الخامس:

وبما رواه سعيد بن منصور وغيره روى عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه لا يحج أحد عن أحد[3].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على عدم جواز الحج عن الغير فلا يجوز أن يحج أحد عن أحد، وعلى هذا فإن المعضوب يندرج في هذا المعنى فلا يجوز الحج عن المعضوب العاجز من باب أولى، إذا مُنع عن التوكيل عن الصحيح، ولأنها عبادة على البدن.

الدليل السادس:

العبادات على ضربين: الأول: ما يتعلق بالبدن فتجب بالقدرة عليها بالبدن مثل الصلاة والصيام، والثاني: ما يتعلق بالأموال فيعتبر في وجوبها ملك المال مثل الزكاة، والحج عبادة على البدن، فوجب أن لا يلزم ببذل الطاعة للغير كمثل الصلاة والصيام، والحج عبادة لا تصح النيابة فيها مع القدرة على الحج فكذا مع العجز[4].

الدليل السابع:

إن هذا البذل في الحج فيه منَّة والشارع أتى برفع الحرج لهذه الأمة ومن رفع الحرج رفع هذه المنَّة.

وقاس بعضهم بذل الرقبة في الكفارة وكذا لو بذل إنسان نفسه لمريض لا يرجى برؤه وليس له

---

(1) سبق تخريجه ص68

(2) ابن قدامة المغني 5/ 9 بتصرف يسير.

(3) رواه ابن أبي شيبة، في مصنفه 3/ 380، برقم (15122) وصحح اسناده الحافظ ابن حجر، في فتح الباري 4/ 66 وقد ورد هذا الحديث من طريق محمد بن إبراهيم التيمي أن النبي × قال: لا يحج أحد عن أحد. قال الذهبي، في تذكرة الحفاظ: 2/ 538: إسناده منقطع.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير 1/ 194. النووي، المجموع 7/ 84، والبغدادي، المعونة 1/ 501، والبغدادي، الإشراف 1/ 457.

ما يستنيب به ليحج عنه من غير مقابل لم يلزم قبوله لما فيه من المنَّة[1].

المناقشة والترجيح

سوف نورد المناقشة في هذه المسألة، ومن ثم نبين ما تبين لي ترجيحه

مناقشة ادلة القول الأول:

اعتُرض على الدليل الأول للقول الأول: بأن الآية عامة والأحاديث التي وردت في ذلك ضعيفة وأنها لا تقوى على الاستدلال بهذا القول[2].

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن بعض المحدثين صححوا هذه الأحاديث، وإن كان يُعرف عنهم التساهل كالحاكم، والترمذي، ولكن نقول لعل الأحاديث بمجموع طرقها تُقوي بعضها بعضا وتكون صالحة للاستدلال، لأن الحديث روي من ابن عمر وأنس وعائشة وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأما الآية فتقول إن الأحاديث فسرت الآية على الدليل الثاني: بأن الحديث ليس فيه تصريح بوجوب الحج عن المعضوب[3].

ويمكن الإجابة عن ذلك بأن رواية: «حج عن أبيك واعتمر» دلت على الوجوب.

وأعترض كذلك: بأن حديث الخثعمية خاص بها.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأنه لا دليل على الخصوصية في ذلك، بل الحديث عام ولا يقال بالخصوصية، إلا بدليل ولا دليل على ذلك[4].

وقال ابن العربي: «أن المقصود في الحديث الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهم ديناً ودنيا، وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعاً، فإن رأى من المرأة انفعالاً بيناً، وطوعية ظاهرة، ورغبة صادقة في بر أبيها، وتأسفت أن تفوته بركة الحج، ويكون عن ثواب هذه العبادة بمعزل، وطاعة بأن تحج عنه، فأذن لها النبي × فيه»[5].

وجاء في اللباب: «وحديث الخثعمية يدل على أنه من التطوعات وإيصال البر للأموات، ألا ترى أنه شبه فعل الحج بالدَين؟ وبالإجماع لو مات ميت وعليه دَين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدى عنه الدَين، ويدل على أن الحج في حديث الخثعمية ما كان واجباً قولها: إن أبي لا يستطيع ومن لا يستطيع لا يجب عليه، وهذا تصريح بنفي الوجوب»[6].

---

(1) ابن النجار، معونة أولى النهي 3/ 175. البهوتي، ، كشاف القناع 2/ 454. الفتوحي، ، الممتع شرح المقنع 2/ 315. الفروع 5/ 260.

(2) ابن حجر، فتح الباري 4/ 379.

(3) ابن حجر، فتح الباري 4/ 69.

(4) المرجع السابق، 4/ 69.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن 1/ 289.

(6) الدمشقي الحنبلي، عمر بن علي بن عادل، ت 880هـ، اللباب في علوم القرآن، ط1، حققه عادل عبد الموجود وعلي معوض ود/ محمد سعيد رمضان ود/ محمد المتولي الدسوقي، دار الكتب العلمية 1419هـ/ 1998م، 5/ 418.

ويمكن الإجابة بأن ذلك عن دلالة النص ظاهرة، ثم إن في بعض الروايات عبارة: «أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» فقال: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء».

فدلت هذه الروايات على أن الحج دين على هذا المعضوب وأنه لا يلزمه أداؤه في حالته، ولكن في حالة وجود البديل أو المنوب عنه قادراً على ذلك فإنه يلزمه دينه، والدين يجب في حالة الاستطاعة وقد توفرت هذه الاستطاعة فوجب الوفاء.

وأعترض على دليل قياس حج الفرض على حج النذر بأنه من الأدلة الظنية، ولا يمكن العمل به.

ويمكن الإجابة عن ذلك أننا بينا الأدلة القطعية فيما سبق وعلى ذلك فإن دليل القياس دليل مساند يمكن العمل به.

وأعترض على قياس حج المعضوب على الصلاة أنه قياس مع الفارق وهو قياس باطل، وذلك أن الصلاة عبادة بدنية محضة فلا تجوز فيها النيابة بإجماع أهل العلم، وأما الحج فإنها عبادة بدنية مالية فلا تقاس على الصلاة في ذلك(1).

وأرى أن هذا اعتراض صحيح وسليم ولا يمكن الإجابة عنه لأنه لا قياس في العبادات، هذا من وجه، ومن وجه أخر أن دلالة القياس ضعيفة، ومن وجه أخر أن لهم مستنداً في الإجماع، فهذا يقوي اعتراضهم.

أما أدلة القول الثاني فقد ناقشها أصحاب القول الأول بأن نقل الإجماع غير سليم، وذلك لوجود المخالفة في هذه المسألة فانتقض الإجماع.

أما الدليل الثاني فإن الآية الواردة في ذلك عامة، ثم إن تفسير السبيل بالاستطاعة غير صحيح، وذلك لأن النص في الأحاديث التي أوردناها في هذه المسألة قد بين ووضح هذه الآية، لأن أحاديث ابن عمر وأنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة قد فسرتها ثم لو سلمنا بضعف الأحاديث بمجموع طرقها، فإننا نقول إن هذا التفسير تفسير صحابي، وعلى ذلك يقدم تفسير الصحابي على غيره.

أما الدليل الثالث، ليس فيها دلالة على المضمون، ولو سلمنا ذلك جدلاً، فإن النووي قال بأنه قد وجد من المعضوب السعي، وهو بذل المال والاستئجار دون هذا السعي على استطاعته وقدرته على توكيل وإنابة غيره في الحج(2).

أما حديث: «لا يحج أحد عن أحد»، فهو حديث ضعيف، وقال عنه الذهبي: إسناده منقطع وعلى ذلك لا يعمل به.

أما دليل كون العبادات على ضربين، فإن هذا الدليل لنا وليس لكم وذلك أن الحج على قولكم مشترك بين هاتين العبادتين، فعلى ذلك لزومها من هذين لوجهين أوجب.

---

(1) انظر إلى السرخسي، المبسوط 4/ 135، والنووي، في المجموع 7/ 85، والماوردي، الحاوي الكبير 1/ 196.

(2) النووي، المجموع 7/ 85 بتصرف.

وقال الماوردي قولهم إن العبادات ضربان باطل، بدلالة أن زكاة الفطر لأنها من عبادات الأبدان، ثم تجب على الغير عن الغير، لأن الأب يجب عليه أداؤها عن زوجته وأولاده وتوكيلها جائز وتوزيعها.

ويبطل هذا الدليل بأن الدية في قتل الخطأ تلزم العاقلة مع عدم ارتكابهم لها، وعلى هذا فقد أوجبنا الدية على العاقلة مع عدم ارتكاب العاقلة ولهذه الجناية، وعلى هذا يلزم فعل الغير أداء الغير فيها[1].

وعلى هذا يتبين قوة استدلال القول الأول مما يدل على رجحان قولهم لقوة أدلتهم في ذلك، ولما سبق بيانه من منافشة على القول الثاني، وعلى ذلك فإن القول الأول هو الراجح لدي والله أعلم.

(1) انظر إلى الماوردي، الحاوي الكبير 1/ 196 بتصرف.

المبحث السابع

إن للزوج تحليل زوجته من حجة الإسلام إذا أحرمت من غير إذنه

صورة المسألة:

الزوجة إذا أرادت أداء فريضة الحج، وأراد الزوج أن يمنعها من أداء هذه الفريضة، فما حكم ذلك، وهل يحق له ذلك؟ وهذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرى، وهي: هل الحج على الفور أو على التراخي؟

إننا إذا قلنا: إنه على الفور، فإنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من أداء هذه الفريضة لوجوبها عليها فوراً.

وإذا سلمنا بأنه على التراخي، فإن للزوج أن يمنعها ويحللها من أداء هذه الفريضة، لأنه يجوز تأجيل الفريضة هذه السنة لتكون في السنة القادمة أو ما بعدها، وهذا بناء على أن الحج واجب على التراخي.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على وجوب الحج عل المرأة إذا استطاعت[1].

وأجمعوا على أن للزوج منع امرأته من حج التطوع[2]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع»[3].

وقال الابي: «ولم يختلف أن له منعها من حجة التطوع»[4].

وقال النووي: «وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع»[5].

واختلفوا في منع الزوج زوجته من أداء حج الفرض، إذا أحرمت به على قولين في المسألة[6].

القول الأول: القائلون للزوج تحليل زوجته في حج الإسلام

---

(1) ابن حزم، مراتب الإجماع ص48. ابن هبيرة، الافصاح 3/ 213. الحسيوني المسائل التي حكى النووي، الإجماع فيها ص65.

(2) ابن المنذر، الإجماع ص61. ابن قدامة، المغني 5/ 35. الأبي، محمد بن خليفة بن عمر، ت:827هـ، إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، طبعة مكتبة طبرية، 3/ 328. القفال، حلية العلماء 3/ 360، العكبري، رؤوس المسائل الخلافية 2/ 660. اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 260. الصردفي الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أصل الشريعة 1/ 402. العثماني، رحمة الامة ص239.

(3) ابن المنذر، الإجماع ص61.

(4) الأبي، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم 3/ 328.

(5) النوي المجموع شرح المهذب 8/ 308.

(6) العثماني، رحمة الأمة ص239. الريمي، المعاني البديعة 1/ 402. اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 260. القفال، حلية العلماء 3/ 360. العكبري، رؤوس المسائل 2/ 660.

وهو مذهب الشافعية[1]، وهو قول لمحمد بن الحسن[2]، واختاره الكاساني[3].

وقيل: إن هذه من مفردات المذهب الشافعي، كما قرره ابن كثير، والعثماني[4]، واللخمي[5].

قال النووي: «فلو أرادت أداء فريضة حجها فللزوج منعها على الأظهر، والثاني ليس له، بل لها أن تحرم بغير إذنه ومنهم من قطع بهذا، والمذهب الأول»[6].

قال ابن كثير: «والصحيح من قول الشافعي أن للزوج أن يحلل زوجته من حجة الإسلام»[7].

قال ابن جماعة: «قال الشافعية: أنه يستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، فإن أحرمت بغير إذنه فله تحليلها من حج التطوع، وكذا من حج الفرض على المذهب»[8].

قال محمد بن الحسن الشيباني: «وكذلك المرأة تحرم بالحج ليس لها محرم يخرج معها، فهي بمنزلة المحصر، وكذلك إذا أهلت بحجة سوى حجة الإسلام فمنعها زوجها حللها، فعليها هدى وعمرة

---

(1) السيوطي، ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، ت: 911هـ، شرح التنبيه، ط1، دار الفكر، بيروت، 1416هـ، 334. النووي، يحيى بن شرف، ت:676هـ، تصحيح التنبيه، ط1، حققه د/ محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، 1417هـ، 1/ 262. وقال المحقق: (ما رجحه في جواز تحليلها نقل في المجموع عن الأصحاب أنه أصح القولين، وهو نصه في مختصر المزني، وممن صرح بتصحيحه، الجرجاني في التحرير والغزالي،)، وقال المحقق أيضاً: (وهو المذهب كما صححه الجمهور) الشيرازي، إسحاق ابراهيم بن علي، ت:476هـ، التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ط1، 1418هـ، حققه علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، ص248. النووي، منهاج الطالبين 1/ 516. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 819. النووي، يحيى بن شرف، ت: 676هـ، الايضاح في مناسك الحج والعمرة وعليه الافصاح في مسائل الإيضاح حسين رواه المكي، ط3، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ، ص511. النووي، روضة الطالبين 3/ 178. الغزالي، محمد بن محمد، ت:505 هـ، الوسيط، ط1، حققه أحمد محمود ابراهيم ومحمد تامر، دار السلام، 1417هـ، 2/ 706، البيضاوي، الغاية القصوى في دور الفتوى 1/ 453. الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن، المقدمة الحضرمية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1355هـ، مذيلة بتقرير هاشم الشرقاوي، ص80. الانصاري، زكريا بن محمد، ت: 926هـ، الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية، ومعه حاشية الشربيني، والعبادي، ط1، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 4/ 350.

(2) الشيباني، محمد بن الحسن، ت: 189هـ، الاصل المعروف بالمبسوط، ط1، حققه أبو الوفاء الافغاني، عالم الكتب، 1410هـ، 2/ 386.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 181.

(4) هو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الدمشقي، العثماني، الصفدي الشافعي، المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق، كان قاضي القضاة في المملكة الصفدية، توفي سنة 780 هـ، له مصنفات منها: رحمة الامة في إختلاف الأئمة، وكفاية المفتين،والحكام في الفتاوي والاحكام. انظر إلى الزركلي، الاعلام 6/ 193.

(5) هو أحمد بن فرح (بسكون الراء)، بن أحمد بن محمد فرح اللخمي، الأشبيلي، نزيل دمشق، فقيه شافعي من علماء الحديث، توفي سنة 699 هـ، له مصنفات منها: منظومة في الحديث، ومختصر خلافيات البيهقي ، .

(6) النووي، روضة الطالبين 3/ 179.

(7) النووي، روضة الطالبين 3/ 179.

(8) ابن جماعة، هداية السالك 3/ 1301.

وحجة وتحليله لها أن ينهاها ويضع بها أو في ما يحرم عليها في الإحرام من قصر ظفر أو غيره...».

ويتبين لي بعد عرض هذه الأقوال، أن هذا هو القول المعتمد في المذهب الشافعي، كما ذكره المحققون من المذهب، وهذا القول يعتبر مفردة كما سبق بيان ذلك من أقوال أهل العلم، وسوف نذكر أدلتهم ووجه استدلالهم في هذه المسألة بمشيئة الله.

القول الثاني: القائلون بعدم الجواز له

أي أنه ليس للزوج تحليل زوجته إذا أحرمت، وهذا القول هو ما ذهب إليه الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، ومذهب الحنابلة[3]، وهو قول النخعي، وإسحاق، وأبو ثور[4].

قال الموصلي من الحنفية: «وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها»[5].

قال القدوري[6]: «ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما»[7].

قال السرخسي: «وإن كانت ذات زوج وأرادت أن تخرج لحجة الإسلام مع المحرم فليس للزوج أن يمنعها من الخروج عندنا»[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط 4/ 111-112. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 2/ 422. السندي، رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم، ت: 993هـ، لباب المناسك وعباب المسالك، ط2، اعتنى به عبد الرحيم محمد أبو بكر، دار قرطبة، 1421هـ، ص255. الحلبي،ابراهيم، ملتقى الأبحر، ط1، حققه وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، 1409هـ، 1/ 209. غاوجي، وهبي سليمان، أركان الإسلام، فقه العبادات على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ، 2/ 842. العيني، البناية 4/ 22.

(2) البغدادي، عيون المجالس 2/ 901هـ. الخرشي، شرح مختصر الخليل 2/ 395. ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة 1/ 357. بن شاش عقد الجواهر 1/ 307. الدردير، الشرح الصغير 2/ 9. الشنقيطي، شرح خليل 2/ 196. الحطاب، مواهب الجليل 3/ 205. القيرواني، عبد الرحمن بن أبي زيد، ت: 386هـ، النوادر والزيادات على ما في المدونة، ط1، حققه د/ عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، 1999م، 2/ 362.

(3) ابن قدامة، المغني 5/ 35. ابن مفلح، الفروع 5/ 227. ابن قدامة، الكافي 2/ 311. السامري، المستوعب 4/ 310. البهوتي، ، شرح منتهى الإرادات 2/ 419. الشويكي، أحمد بن محمد، ت: 939هـ، التوضيح، ط1، حققه د/ ناصر الميمان، رسالة دكتوراة، المكتبة الملكية، مكة المكرمة، 2/ 473. ابن النجار، المعونة 3/ 168. ابن قدامة، المقنع مع الشرح الكبير والانصاف 8/ 36. السامري، المستوعب 4/ 310. ابن تيمية، شرح العمدة في بيان المناسك 2/ 267. ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، الطبعة ، دار القاسم، 3/ 512.

(4) ابن قدامة، المغني 5/ 35.

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 1/ 141.

(6) هو أحمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، أبو الحسن القدوري الإمام الفقيه، شيخ الحنفية في زمانه، ولد سنة 362هـ، إنتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب الحنفية، مات سنة 428هـ، له مصنفات: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 17/ 574.

(7) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، ت: 428هـ متن القدوري، ط3، مصطفى الحلي واولاده، مصر، 1377هـ ص26.

(8) السرخسي، المبسوط 4/ 11.

قال البخاري[1]: «وإذا وجدت محرماً، ولا يأذن لها زوجها أن تخرج، فلها أن تخرج بغير إذنه في حجة الإسلام دون التطوع، لأن الحق للزوج ولا يظهر في العبادات المفروضة»[2].

قال في رد المختار: «وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهية»[3].

قال العيني: «لا نعلم أنهم يختلفون أن ليس له منعها»[4].

قال السندي: «وإن أحرمت بحجة الإسلام ولها محرم ومنعها الزوج لا تكون محصرة، وإن لم يكن لها محرم فإن خرج الزوج معها فليست بمحصرة، وإن لم يخرج فهي محصرة كما لو أحرمت بحجة الإسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها»[5].

قال القاضي البغدادي: «وللمرأة أن تحرم بحجة الإسلام بغير إذن زوجها، وإذا أحرمت لم يكن له أن يحللها»[6].

وقال الدردير: «فلا تحرم إلا بإذن زوجها، وإلا أحرم المميز بغير إذن وليه، أو الرفيق بغير إذن سيده، أو الزوجة بغير إذن زوجها، فإنه أي لمن ذكر التحليل لمن ذكر بالنية والحلاق والتقصير إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام أيضاً»[7].

جاء في العبدري المواق[8]: «من موانع الحج الزوجية، المستطيعة لحجة الإسلام، ليس للزوج منعها من الخروج إن قلنا أن الحج على الفور، وإلا فقول المتأخرين ولو أحرمت بالفريضة لم يكن لم تحليلها»[9].

قال القيرواني[10]: «وقال ابن المواز في التي حللها زوجها من الفريضة: إن إحلاله باطل،

---

(1) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان، وتوفي ببخارى، توفي سنة 616هـ له مصنفات منها: المحيط البرهاني، وتتمة الفتاوي والواقعات، والطريقة البرهانية. انظر إلى الزركلي، الاعلام 7/ 161.

(2) البخاري المحيط البرهاني 3/ 10.

(3) ابن ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار 2/ 146.

(4) العيني، البناية شرح الهداية 4/ 22.

(5) السندي، لباب المناسك ص255.

(6) البغدادي، عيون المجالس 2/ 901.

(7) الدردير، الشرح الصغير 2/ 9.

(8) هو أحمد بن علي بن أبي بكر بن عيسى بن محمد بن زياد العبدري الميورقي، نسبة إلى ميورقة التي ولد فيها بالمغرب، وسكن برج الطائف ومكة المكرمة، وأخذ العلم في أم القرى، توفي سنة 897هـ.

انظر إلى: مقدمة بهجة المهج في بعض فضائل الطائف ووج ص6. والزركلي، الاعلام 8/ 30.

(9) العبدري، محمود بن يوسف بن ابي القاسم، ت: 897هـ، التاج والإكليل، ط2، دار الفكر، بيروت، =
= 1398هـ، 3/ 205.

(10) هو الإمام، العلامة، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له مالك الصغير، قال القاضي عياض: (حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الاقطار، ونجب أصحابه، وكثر الأخذون عنه، وهو الذي

وهي على إحرامها، والذي قاله محمد قول أشهب قال محمد: وعليها من الفدية وغيرها ما على غيرها، وأن افسد حجها وتقضي وتجزئها في حجة الإسلام وتهدى في القضاء»[1].

قال الخرشي[2]: «وأما المرأة فلا يخلو إحلال الزوج زوجته من أربعة أوجه، إما أن يحللها من حجة الإسلام، أو من التطوع، أو نذر معين، أو نذر مضمون، فأما حجة الإسلام فليس عليها أن تقضي ما حللها منها، وحجة الإسلام عليها، وأما التطوع فتقضيه على قول ابن قاسم، وكذا تقضي أيضاً النذر المعين عند ابن القاسم خلافاً لأشهب، وأما النذر المضمون فليقض قولاً واحدا، انتهى»[3].

قال العدوي في حاشيته[4]: «فله تحليلها أو إفساد حجها أي بالوطء، إلا أنه في التحليل بما تقدم لم يلزمها غير حجة الفرض، وما أفسده بالوطء فإنها تتمادى عليه وتقضيه وتحج حجة الإسلام على ما قاله»[5].

قال ابن قدامة: «ولنا أنه فرض لم يكن له منعها منه»[6]، قال ابن قدامة: «ويستحب أن تستأذنه في ذلك نص عليه أحمد، فإن أذن، وإلا خرجت بغير إذنه، فأما حج التطوع فله منعها منه»[7].

قال ابن قدامة: «أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض»[8]، قال ابن قدامة: «وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها إن أحرمت به»[9].

قال شمس الدين ابن قدامة: «بغير خلاف حكاه ابن المنذر، فإن أذن لها فله الرجوع، ما لم تتلبس بالإحرام»[10].

ويتبين لنا من خلال عرض هذه النقول لأهل العلم ومذاهبهم في هذه المسألة، القول بعدم

لخص المذهب، وملء البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، ألف كتاب الرسالة، وله سبعة عشر سنة، توفي سنة 386هـ، وله مصنفات كثيرة منها: النوادر والزيادات، والرسالة، وغيرها. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 17/ 10.

(1) القيرواني، النوادر والزيادت 2/ 362.

(2) هو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي، أول من تولى الازهر، كان فقيهاً، ورعاً فاضلاً، توفي سنة 1101هـ، له مؤلفات منها: الشرح الكبير على متن الخليل، والشرح الصغير.

انظر إلى: الزركلي، الأعلام 8/ 118. شجرة النور الزكية ص317. اياس

(3) الخرشي، شرح مختصر خليل 2/ 395.

(4) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي، الشهير بالصعيدي المالكي، إمام المحققين، توفي في سنة 1189هـ، له مؤلفات منها: حاشية على شرح أبي الحسن على الرسالة، وحاشية على الزرقاني، وحاشية على شرح الخرشي. انظر إلى: الزركلي، الاعلام 4/ 290. شجرة النور الزكية 1/ 341.

(5) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، ت: 1189هـ، حاشية العدوي على شرح خليل ومعه شرح الخرشي، دار صادر، 2/ 395.

(6) ابن قدامة، المغني 5/ 35.

(7) المرجع السابق.

(8) ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد 2/ 311.

(9) ابن قدامة، المقنع 8/ 36.

(10) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف 8/ 36.

جواز منع الزوج زوجته لأداء فريضة الحج.

وبعد البحث والنظر في هذه المسألة، وجدت أنها من مفردات المذهب الشافعي كما قرره أهل العلم، وهذه المسألة تعتبر محل بحثنا في هذه الرسالة لصحة انفراد المذهب الشافعي بهذه المسألة[1].

أدلة القول الأول: القائلون للزوج تحليلها

1- روى عن حسان بن إبراهيم في امرأة - لها مال - تستأذن زوجها في الحج، فلا يأذن لها.

قال إبراهيم الصائغ: قال نافع: قال عبد الله بن عمر عن النبي ×: «أن ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

بين الشارع في هذا الحديث صراحة، أن للزوج منع زوجته في أمورها كلها، ومن ذلك الحج، فليس لها الحج إلا بإذن زوجها.

2- حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «أنه سمع النبي × يقول: لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك»[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يدل هذا الحديث على عدم جواز خروج المرأة إلا ومعها ذو محرم، فهذا هو الأصل الشرعي في خروج النساء، سواء في العبادات أو غيرها.

3- عن مطر أن امرأة إستأذنت زوجها في الحج، فلم يأذن لها، فاستأذنته أن تزور فأذن لها، فضمت عليها ثياباً، فقال الحسن: ليس لها ذاك، قال مطر: وسئل قتادة فقال: هي محرمة، قال مطر فانطلقت إلى مكة، فسألت الحكم بن عتيبة، فقال: هي محرمة، قال مطر: فأمرت رجلاً، فسأل عطاء أبي رباح، فقال: لا ولا نعمت عين ليس لها ذلك[4].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على أن للزوج منع زوجته من الحج، وذلك كما أفتى في هذه المسألة جمع من أهل العلم بعدم الجواز للمرأة أن يحج من دون إذن زوجها.

---

(1) ابن كثير، المسائل الفقهية ص135. اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي ، 3/ 260، العكبري، رؤوس المسائل 2/ 558.

(2) أخرجه الدارقطني، في سننه من كتاب الحج، برقم (31).البيهقي، في سننه باب من أنكر الإشتراط في الحج، برقم (9906). والطبراني، في المعجم الصغير، برقم (582) 1/ 349. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير 2/ 46: (رواه الدارقطني والطبراني، والبيهقي من رواية ابن عمر، وفي إسناده مجهول وهو العباس بن محمد بن شافع).

(3) سبق تخريجه ص66

(4) أخرجه أبي شيبة في مصنفه، باب المرأة في الحج بغير إذن زوجها، برقم (14718).

4- عن الحسن بن أبي الحسن، وسئل عن المرأة لها زوج غائب، أتحج مع ذي محرم بغير إذنه؟ قال: تكتب المرأة إلى زوجها، فإن أذن لها حجت مع المحرم، قلت: فإن لم تكن صَرورة فلم يأذن لها زوجها، أتحج مع المحرم؟ قال: لا[1].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

يدل هذا الأثر على عدم جواز حج المرأة من دون إذن زوجها، وأن له تحليلها إن خالفت أمره في ذلك.

5- ولأن حق الزوج فوري، وقالوا ولئلا يفوت تمتعه، ولأن حقه أوجب، إذ هو حق أدمي، ولذلك تكون آثمة به، بخلاف ما أذن لرضاه بالضرر[2].

قال الشيرازي ما نصه: «لأن حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه، والثاني: أنه لا يملك، لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة»[3].

6- استئذان المرأة زوجها بالحج قياساً على الصوم، حيث ورد في حديث أبي هريرة، قال رسول الله ×: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[4].

ومن حديث أبي سعيد الخدري، جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: إن زوجي صفوان يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت...، فقال رسول الله يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»[5].

قال الكاساني: «أما الجواز فلأن منافع المرأة حق الزوج وملكه عليها فيحتاج إلى استيفاء حقه ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام فيحتاج إلى التحليل»[6].

قال السرخسي: «لأنها صارت كالمملوكة له بعقد النكاح وثبت له حق الاستمتاع بها فهي بهذا

---

(1) اخرجه الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد، ت: 694هـ، القرى لقاصد أم القرى، ط2، حققه محمد السقا، طبعة مكتبة مصطفى الحلبي واولاده، 1390هـ، ص92.

(2) النووي، منهاج الطالبين 1/ 516. الشيرازي، المهذب 2/ 819. الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 1114. الغزالي، الوسيط 2/ 706. البيضاوي، الغاية القصوى 1/ 453، النووي، المجموع شرح المهذب 8/ 307. القفال، حلية العلماء 3/ 360. العمراني، البيان شرح المهذب 4/ 405. الرملي، نهاية المحتاج 3/ 368. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت: 1250هـ، السيل الجرار، حققه قاسم غالب ومحمود أمين النوادي ومحمود ابراهيم وبسويتي وسلامة، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، 2/ 163. ابن حجر، الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، ت: 974هـ، حاشية ابن حجر، الهيثمي، على الإيضاح، ط1، حققه عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ، ص28.

(3) الشيرازي، المهذب 2/ 819.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب ذكر الزجر عن أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها إن كان شاهداً، برقم (3072).

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا إستيقظ عند استيقاظه، برقم (1488). الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، برقم (1594)، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه 1/ 602.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 181.

الخروج تحول بين الزوج وبين حقه أو تلزمه مشقة السفر فكان له أن يمنعها من ذلك كما يمنعها من الخروج لزيارة الأقارب ويمنعها من الخروج لحجة التطوع»[1].

أدلة القول الثاني: القائلون بعدم تحليلها

1- استدلوا بما روي عن رسول الله ×، أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2].

وجه الدلالة:

فيه دلالة بعدم تحليل الزوجة إذا أرادت أداء فرض من الفرائض، ولا يجوز للزوج أن يمنعها من أدائه كالصلاة أو الحج لأن هذه واجبات تؤدى لله تعالى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال اللخمي: «فحمل على أن المسجد الحرام خاصة دون سائر المساجد»[3].

وقال العمراني: «وهذا عام في المسجد الحرام وغيره، لأنه لا يجوز للزوج منعها من الصلاة المفروضة في أول الوقت، وإن كان يجوز تأخيرها إلى أخر الوقت، فكذلك الحج الواجب، قلنا: هو على التراخي فالأفضل لها أن تسارع إليه، ذلك أولى بها من طاعة الزوج في القعود، لأن في تأخيرها الحج تعريضاً لتفويته»[4].

2- حديث ابن عمر عن النبي ×: «إذا إستأذنت إمرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم منع الزوج زوجته في الخروج إلى عبادة الله وهي المسجد، والحج من عبادة الله فليس له منعها، وذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي منعه لزوجته معصية للخالق.

3- حديث الحسن في المرأة التي لم تحج قال: تستاذن زوجها، فإذا أذن لها فذاك أحب إليّ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم، فإن ذلك فريضة من فرائض الله ليس عليها منها طاعة[6].

دل الأثر أنه يجب أداء الحج فوراً، وأن الزوجة يلزمها أدائها بإذن زوجها، فإن لم يأذن فإنها تخرج مع محرم لها، وذلك لأن الحج من فرائض الله الواجبة الأداء.

4- بناء على أن الحج على الفور فعليها أن تحج ولا تطيع زوجها في القعود[7]، لامتثال الأمر الصادر من الشارع الكريم ولقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: 59].

---

(1) السرخسي، المبسوط 4/ 111.

(2) سبق تخريجه ص66

(3) اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 261. النووي، المجموع 8/ 307.

(4) العمراني، البيان 4/ 405.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إستئذان المراة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، برقم (4940).

(6) أخرجه أبي شيبة في مصنفه، باب المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها، برقم (14720).

(7) ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 285.

5- لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حتى لو قلنا يجوز لها تأخير الحج، فإن عليها أن تسارع إلى إبراء ذمتها، كما لها أن تصلي المكتوبة في أول الوقت، وتقضي شهر رمضان في أول الحول وأولى، لأن هذه عبادة مؤقتة وتأخير العبادات المؤقتة أجوز من تأخير العبادات المطلقة[1].

6- قياساً على الغريم بدين حال منع الموسر عن الخروج وليس له التحلل مطلقاً[2].

7- قياساً على الصوم والصلاة المفروضتين وفرق الأول بأن مدتها لا تطول، فلا يلحق الزوج كثيرُ ضرر[3]، كما ورد في حديث ابن عمر، فعدم منع الزوجة من أداء فريضة الحج قياساً على الحديث بعدم منعها من أداء فريضة الصلاة والجامع بينهما أنهما عبادة، ذلك لأن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلاً[4].

قال السرخسي: «فرض الحج يتوجب عليها باستجماع الشرائط، فكان ذلك مستثنى من حق الزوج، وبسبب عقد النكاح لا يثبت عليها للزوج ولاية المنع من أداء الفرائض، ألا ترى أنه لا يمنعها من صيام شهر رمضان، والمولى لا يمنع مملوكه من أداء الصلاة، لأن ذلك مستثنى من حقه، فهذا مثله بخلاف ما إذا لم تجد محرماً، فإن هناك الفرض لم يتوجه عليها لانعدام شرائطه حتى لو كانت لا تحتاج إلى سفر، بأن كان بينها وبين مكة دون مسيرة ثلاثة أيام فليس للزوج أن يمنعها وإن لم تجد محرماً، لأن اشتراط المحرم للسفر لا لما دونه»[5].

قال ابن قدامة: «لأنه واجب بأصل الشرع فأشبه صوم رمضان»[6]. وقال أيضاً: «لأن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه، ولأن حق الزواج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام فينقضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام»[7].

المناقشة والترجيح:

هذه المسالة تعتبر من أساسيات الحج، وذلك لأن موافقة الزوج أو عدمها أمر مهم، إذ يترتب عليها أصل مشروعية الحج لهذه المرأة أو لا، وهذا ينتج في قبول الحج من عدمه.

ولا بد بعد عرضنا لأقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم من مناقشتها وبيان وجهة نظرهم فيها.

---

(1) ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 285.
(2) البيضاوي، الغاية القصوى 1/ 453.
(3) السيوطي، شرح التنبيه 1/ 334.
(4) المرغياني، الهداية 1/ 135.
(5) السرخسي، المبسوط 4/ 111.
(6) ابن قدامة، الكافي 2/ 311.
(7) ابن قدامة، المغني 5/ 431.

وقد أجيب على أدلة القول الأول بعدة أجوبة:

فقد أجيب على الدليل الأول: بأن الحج على الفور لا على التراخي كما هي القاعدة الأصولية في ذلك، وكما بيناه في المسألة الأولى، وهي مسألة الحج على التراخي، حيث إننا بينا فيها الأدلة ووجه استدلالهم فيها، هذا من وجهه.

والوجه الثاني: أن الحديث الذي احتجوا به ضعيف، وقد ضعفه جمع من أهل العلم، لأن فيه محمداً، وقال البيهقي: تفرد به حسان وأعمله عبد الحق بجهل حال محمد، قال به القطان تبع في ذلك أبا حاتم نصا والبخاري إشارة، وقد بين الخطيب أن البخاري وهم في جعله إياه ترجمتين، فإنه فرق بين محمد بن أبي يعقوب الكرماني ومحمد بن إسحاق بن يعقوب الكرماني وهو واحد، وقد ضعفه ابن حجر[1]، وابن الملقن[2]، ومن المعاصرين الألبانى[3]، وهذا يفيدنا ضعف الحديث وعدم صحته.

أما الدليل الثاني: فإنه ليس فيه دليل على ذلك بل إن هذا الدليل يوافق مذهبنا، وذلك لأن النبي × لم يأمره بمنع زوجته وذهابه معهم في الجهاد، بل جعلها تذهب إلى الحج ويرافقها زوجها، وهذا دليل على أن ليس للزوج تحليل زوجته، وأما تخلفه عن الجهاد فإنه لم يتخلف بل هذا أمر من النبي × له في ذلك لعدم وجود المحرمية، وهذا يبين لنا عدم سفر المرأة وحدها، بل لا بد من محرم، فإذا وجدت الزوجة المحرم جاز لها السفر ولو منعها زوجها.

أما الدليل الثالث والرابع: فإن الأثر مقابل النص الصريح، ولا يقابله في ذلك، ثم إنه يحتمل هذا المنع في الأثر من السلف الصالح لعدم وجود المحرم، ثم إننا لو سلمنا بصحة هذا القول من أصحابه، فإنه يبقى اجتهاداً وليس نصاً في المسألة لوجود الأدلة القوية في ذلك.

أما دليلكم وهو قياس حق الزوج على الحج، فإن هذا قياس مع الفارق، وذلك لأن حق الزوج مستمر بخلاف الحج، ولأن حق الزوج واجب موسع ومستمر في حياته، أما الحج فوقته محدد في أدائه، وهذا يفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام[4].

أما الدليل السادس: فإنه خارج من محل النزاع، فإننا نقول إنه يجب استئذانه في حج الفرض، لكن إذا أحرمت به هل له منعها وتحليلها منه، وعلى هذا فلا وجه لهذا الدليل هنا.

وقد اعترضوا على أدلة القول الثاني:

فاعترض على الدليل الأول والثاني بأن هذا الحديث في الصلاة وليس في الحج، والجواب عن

---

(1) انظر إلى ابن حجر، في تلخيص الحبير 2/ 289.

(2) ابن الملقن، عمر بن علي، ت: 804هـ، خلاصة البدر المنير، ط1، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد بالرياض، 1410هـ، 2/ 46.

(3) الالباني، محمد ناصر الدين، ت: 1420هـ، السلسلة الضعيفة مكتبة المعارف بالرياض، برقم (4389)، وفي ضعيف الجامع، برقم (4919).

(4) ابن قدامة، المغني 5/ 431 بتصرف.

ذلك أن العبادة لا تتجزأ، فالصلاة والحج كلها تتعين في هذا المعنى، وإنما خصصت الصلاة في هذا الحديث لأنها سبب في ورود هذا الحديث من وجه.

ومن وجه أخر، فإنه قد ورد في الحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1]، والمسجد الحرام منها بل أولها، وهو جزء من شعائر الحج الواجب أداؤها.

ويمكن الاعتراض عليه، بأن النهي في هذا الحديث للتنزيه وليس للتحريم، أو محمول هذا النهي على النساء غير المتزوجات[2].

والإجابة عليه، بأن هذا الاعتراض لا دليل عليه، هذا من وجه، ومن وجه آخر أن الشارع إذا أمر بأمر أو نهى بنهي فيحمل عليه ولا يخصص فئة دون فئة.

ويمكن الاعتراض على الدليل الثالث: أن هذا الأثر ليس دليلا قاطعاً، وإنما هو ظني هذا من جهة ومن وجه أخر فهو اجتهاد صحابي، وقول الصحابي ليس حجة عند الأصوليين.

والجواب عن ذلك بأنه من الأدلة الظنية، ويستأنس به مع الأدلة القطعية.

ويمكن الاعتراض على الدليل الرابع: أن هذا مخالف لحق الزوج كما جاء في حديث: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[3].

والجواب عن ذلك:

أولاً: أن هذا في حق الزوج الدنيوي، ولا مخالفة لذلك لأنه لا بد من طاعة وهي واجبة، ولكن حق الله مقدم عليه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثانياً: فهذا الحديث قد ضعفه جمع من أهل العلم، كالذهبي، قال عنه: «فيه صالح بن حبان متروك»[4]، وقال الزيلعي: «قلت غريب ونقله الواحدي في أسباب النزول، قال بلغني أن رجلاً قال ذكره»[5].

وقال في الكامل: «وهذا -يعني هذا الحديث- لا يرويه عن الثوري غير عبد الرحمن بن هانئ وحمل أيضا حديث العرزمي، وهو ضعيف عن حديث الثوري والعرزمي»[6].

---

(1) سبق تخريجه ص66

(2) النووي، المجموع شرح المهذب 8/ 307.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، برقم (1159). أبي داود في سننه، باب حق الوزج على المرأة، برقم(2140). ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة، برقم (1852). الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، برقم (2763) 2/ 204.

(4) الزيلعي، ، عبد الله بن يوسف، ت:762هـ، نصب الراية، دار الحديث، حققه محمد يوسف البنوري، 1357هـ، 4/ 59.

(5) الزيلعي، ، عبد الله بن يوسف، ت: 762هـ، تخريج الأحاديث والأثار، ط1، حققه عبد الله السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414هـ، 1/ 192.

(6) الجرجاني، عبد الله بن عدي، ت:365هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، ط3، حققه يحيى غزاوي، دار الفكر،

ويمكن الاعتراض على دليل القياس بأنه قياس مع الفارق إذ أن الحج مدته طويلة بخلاف الصوم والصلاة.

والإجابة عن ذلك واضحة وظاهرة، إذ أن ضمان بقاء الإنسان إلى السنة القادمة أمر غيبي، وغير ظاهر وجوده لدى البشر، فعلى هذا فإن الحج يجب عليها حين تتوفر شروطه، وبقاء الإنسان لهذه المدة الطويلة غير مضمون، فلا بد من أدائه[1].

وبعد أن عرضنا أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة فالراجح عندي القول الثاني لقوة أدلتهم في هذه المسألة وظهورها، ثم إن هذه المسألة تابعة لمسألة الحج على التراخي أو على الفور، وذلك يتضح حين نقول بأن الحج على التراخي، فإنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته، من أداء هذه الفريضة في هذه السنة، بناء على أن الحج على التراخي وأنه يؤجله في السنة القادمة.

وأما إذا قلنا أن الحج على الفور، فإنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من أداء هذه الفريضة، لأن الحج واجب على زوجته على الفور.

بيروت، 1409هـ، 4/ 316.

(1) النووي، المجموع 8/ 307.

الفصل الثاني

انفرادات المذهب الشافعي في باب المواقيت

يشتمل هذا الفصل على تمهيدٍ وأربع مباحث

المبحث الأول: إنّ الإحرام بالحج في غير أشهره لا ينعقد حجاً وينعقد عمرة

المبحث الثاني: إنّ يوم النحر لا يدخل في اشهر الحج

المبحث الثالث: إن من جاوز الميقات ثم أحرم بالحجّ متمتعاً يسقط عنه الدم إذا رجع إلى ميقاته بعد الفراغ من العمرة.

المبحث الرابع: إنّ الحجّ عن الميت يكون من الميقات

تمهيد

يحسن بنا التعريف بمواقيت الحج وذكر أشهر مسائل الخلاف فيها.

يراد بالميقات في الحج: الوقت الذي يلزم من قصد الحج الإحرام منه إذا بلغ تلك المواضع الموقتة[1]؛ **فالمواقيت في الحج** شيئان: ميقات الزمان وميقات المكان، الأول يتعلق بما يعرف بأشهر الحج والآخر الأماكن التي يجب على الحاج أن يحرم منها، وهذا لا خلاف فيه؛ وإنما اختلف في تحديد الميقات وفي بعض الصور، منها:

* في ميقات الزمان:

- اختلفوا في حكم الاحرام في غير أشهر الحج، فنقل في جملة انفرادات الشافعية أنه لا يقع حجاً، بل عمرة؛ وهذا هو المبحث الأول من هذا الفصل.

- وكذلك ينقل من إنفراداتهم أن يوم النحر لا يدخل في أشهر الحجّ؛ وهذا هو المبحث الثاني من هذا الفصل.

* وأما ميقات المكان:

- اختلفوا فيمن جاوز الميقات ثم أحرم بالحجّ متمتعاً إذا رجع إلى ميقاته بعد الفراغ من العمرة؛ فنذكر في انفرادات الشافعية أنه يسقط عنه الدم؛ وهذا هو المبحث الثالث من هذا الفصل.

- كما اختلفوا فيمن يحج عن الميّت من أين يحرم؟ فنذكر في انفرادات الشافعية أنه يحرم من الميقات؛ وهذا هو المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل.

---

(1) انظر: الرازي: «حلية الفقهاء»(116).

المبحث الأول

إنّ الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد حجاً وينعقد عمرة

صور المسألة:

إذا أراد المحرم أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج بأن يقدِّم حجه كأن يحج في رمضان، فإن إحرامه في هذه الأشهر لا ينعقد حجة بل ينعقد عمرة.

تحرير محل النزاع :

أجمع أهل العلم على أن من أهلّ في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام فإن حجته تجزئه عن حجة الإسلام.

قال ابن القطان: «ومن أحرم في أشهر الحج، فهو داخل في الحج بإجماع الأمة»[1].

واختلفوا فيما لو أراد المحرم الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، هل ينعقد إحرامه حجة أم عمرة على قولين في ذلك:

القول الأول: إحرام المحرم بالحج قبل أشهره لا ينعقد حجة، بل ينعقد عمرة

وهو مذهب الشافعي[2]، ورواية عند مالك[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

وقال به عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس وطاؤوس ومجاهد، وقال به عطاء وإسحاق وسفيان وعكرمة[5]، والأوزاعي.

قال المزني: «قال الشافعي: فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج، فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل الصلاة قبل وقتها فتكون نافلة»[6].

---

(1) ابن المنذر، الإجماع ص55. وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 765. اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 131.

(2) المزني، مختصره ص63. الماوردي، في الحادي الكبير 1/ 246. والمجموع 7/ 131. النووي، منهاج الطالبين 1/ 459. السيوطي، شرح التنبيه 1/ 290. البغوي، شرح السنة 7/ 34. العمراني، البيان 4/ 61. حواشي الشرواني، والعبادي، على المنهاج 5/ 62. الحصني، أبي بكر الحسيني الحصيني، ت:39هـ، كفاية الأخبار، ط1، حققه علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ص216. الشربيني، الشربيني، في مغني المحتاج 1/ 471، الرملي، 3/ 257. المروزي، محمد بن نصر ت: 294هـ، اختلاف الفقهاء ط1، حققه د/ محمد طاهر حكيم، وأصلها رسالة ماجستير، أضواء السلف بالرياض، ص416.

(3) ابن القاسم، المدونة الكبرى 1/ 374. خليل، خليل، بن اسحاق، ت: 776هـ، مختصر خليل، حققه طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص79. الصاوي بلغة السالك 2/ 12، الشنقيطي، شرح خليل، 2/ 97. الزرقاني، شرح محمد الباقيس محمد بن عبد الله، ت: 1101هـ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، بيروت، 2/ 249.

(4) المرداوي، الإنصاف 8/ 130، وابن قدامة، الشرح الكبير 8/ 131.

(5) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، ثقة، علم بالتفسير والفقه، توفي سنة 107 هـ، قال ابن عباس له: (انطلق فأفت الناس). الذهبي، سير أعلام النبلاء 5/ 12.

(6) المزني، مختصره ص63.

قال النووي: «الصحيح أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، وهو نص الشافعي في القديم»[1].

قال في المدونة: «أرأيت من اعتمر في غير أشهر الحج لم لا يكون له أن يعتمر عمرته، قال لأن مالكاً كان يقول: العمرة في السنة إنما هي مرة واحدة»[2].

قال الصاوي: «وكره الإحرام له قبله، أي قبل شوال، وانعقد مكانه أي كما يكره الإحرام مثل مكانه الآتي بيانه»[3].

قال المرداوي: «ولا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل فهو محرم، لكن يكره ويصح، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»، وقال أيضاً: «وعنه ينعقد عمرة»[4].

القول الثاني: إذا أحرم المحرم قبل أشهر الحج فإن إحرامه ينعقد حجة، ولا ينعقد عمرة وهو مذهب الحنفية[5]، ومذهب المالكية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7].

وعلى هذا؛ فإن هذه المسألة ليست من مفردات المذهب الشافعي لموافقته في هذا القول المذهب المالكي والمذهب الحنبلي، فخرجت عن كونها مفردة.

(1) النووي، المجموع 7/ 131.

(2) المدونة 1/ 374.

(3) الصاوي بلغة السالك 2/ 12، وقال نحوه في شرح الزرقاني، 2/ 249.

(4) المرداوي، الإنصاف 8/ 130-131.

(5) انظر: مختصر القدوري، ص262. المرغياني، الهداية 1/ 159. البخاري المحيط البرهاني 3/ 59. ابن عابدين، في رد المحتار على الدر المختار 2/ 150.

(6) ابن العربي أحكام القرآن 1/ 100.

(7) ابن قدامة، الكافي 2/ 323. البهوتي، شرح منتهى الإرادات 2/ 440. المقدسي، بهاء الدين، العدة شرح العمدة، ط1، حققه د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت 1423هـ، 1/ 243. ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 385.

المبحث الثاني

يوم النحر لا يدخل في أشهر الحج

صورة المسألة:

من المعلوم أن الحج له وقت معين وحدود حددها الشارع الكريم لكي يؤدي الحاج مناسك الحج على الوجه المطلوب ، وأشهر الحج، هي شهر شوال وشهر ذي القعدة، وعشر ذي الحجة.

وقد جعل الشارع الكريم أشهر الحج وقتاً موسعاً يمتد إلى يوم التاسع (يوم عرفة) فإن وقف الحاج في عرفة كتبت له حجة وإن لم يحضر لأداء هذه الشعيرة فلا حج له.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن الإهلال بالحج يكون في أشهر الحج ، ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله، أن الرسول عليه السلام سُئل عن الرجل، أيهل بالحج قبل أشهره؟ قال: لا[1].

ومما يدل على ذلك في كلام ابن حجر بخصوص قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: 197]، أن تقديره وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته، لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات[2]، وقال ابن الدهان في معنى هذه الآية: «وقت الحج أشهره»[3].

قال ابن القطان: «واتفق الجميع أن وقت عمل الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة»[4].

وقال ابن المنذر: «من أهل في أشهر الحج ينوي بها حجة الإسلام فإن حجته تجزئه من حجة الإسلام»[5].

وأجمعوا على أن شوال وذا القعدة وتسعاً من ذي الحجة من أشهر الحج، وقال ابن القطان: «واتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعاً من ذي الحجة من أشهر الحج، ووقت الإحرام»[6].

وقال النووي في الاتفاق على أول أشهر الحج والخلاف في آخره، قال: «وقد نقل المحاملي في المجموع إجماع العلماء، على أن أول وقت أشهر الحج شوال، وإنما اختلفوا في آخره»[7].

---

(1) أخرجه البيهقي، في سننه، برقم (8500) في باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج، والشافعي، في مسنده ببرقم (564) في كتاب المناسك، والطبري، في القرى لقاصد أم القرى ص28.

(2) ابن حجر، فتح الباري 3/ 420.

(3) ابن الدهان، تقويم النظر 2/ 147.

(4) ابن القطان، الاقناع في مسائل الإجماع 2/ 764.

(5) ابن المنذر، الإجماع ص55.

(6) ابن اتقطان الاقناع 2/ 764. ابن المنذر، الإجماع ص55.

(7) النووي، المجموع 7/ 136.

واختلفوا في يوم العاشر (يوم النحر) هل هو من أشهر الحج أم لا؟

وهذا هو محل النزاع في هذه المسألة، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال، هي:[1]

القول الأول: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة ولا يدخل يوم النحر فيها.

وهذا مذهب الشافعية[2]

قال النووي: «واشهره شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، آخرها طلوع الفجر ليلة النحر، فأما كون أولها أول شوال فمجمع عليه، وأما امتدادها إلى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر، وقطع به جمهور الأصحاب في الطريقين»[3].

القول الثاني: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة فيدخل فيه يوم النحر وإن أحرم قبل أشهر الحج ينعقد حجه، أشهر الحج هي أشهر شهر شوال وذو القعدة وعشرة أيام من شهر ذي الحجة ويدخل فيها يوم النحر.

وهو مـذهب الحنفية[4]، وهـو رواية لمالك[5]، ومذهب الحنابلة[6].

وهو قول ابن مسـعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير من الصحابة.

وعطاء ومجاهد[7]، والحسن، والشـعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري[8].

وقال البغدادي: «وقال أبو حنيفة عشرة أيام من ذي الحجة»[9].

---

(1) ابن هبيرة، الإصاح 3/ 241، القفال، حلية العلماء 3/ 251 العكبري، رؤوس المسائل الخلافية 2/ 550، البغدادي، الإشراف 1/ 461 ابن الدهان، تقويم النظر 2/ 147، ابن حجر، فتح الباري 3/ 420، وابن القطان، الإناع في مسائل الإماع 2/ 764، ابن المنذر، الإماع ص55.

(2) البيضاوي، الغاية القصوى 1/ 438، ابن كثير، المسائل الفقهية ص128، النووي، منهاج الطالبين 1/ 459، الشيرازي، المهذب 2/ 678، النووي، روضة الطالبين 3/ 37، وفي المجموع 7/ 135، والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج 1/ 471، القفال، حلية العلماء 3/ 251.

(3) الشيرازي، المهذب 2/ 678، والنووي، المجموع 7/ 131، وفي روضة الطالبين 3/ 37، وفي منهاج الطالبين 1/ 459.

(4) المرغياني، الهداية 1/ 159، الموصلي، الاختيار 1/ 182، ابن عابدين، رد المحتار 2/ 150، البخاري المحيط البرهاني 3/ 59، السندي، لباب المناسك ص75.

(5) ابن جلاب، التفريع، 1/ 354، البغدادي، المعونة 1/ 508، والبغدادي، عيون المجالس 2/ 789.

(6) العكبري، رؤوس المسائل 2/ 550، ابن قدامة، المغني 5/ 110، بن جامع، الفوائد المنتجات شرح أخصر المختصرات 1/ 55، ابن قدامة، المقنع 8/ 132.

(7) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي المكي، مولى السائب بن أبي السائب المقريء، المفسر، وثقة ابن معين وأبو زرعة، ولد سنة 21 هـ وتوفي سنة 104 هـ.   الذهبي، سير أعلام النبلاء 4/ 449.

(8) ابن قدامة، المغني 5/ 110.

(9) القاضي البغدادي، الإشراف 1/ 462.

قال المرداوي: «وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيكون يوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر هذا المذهب وعليه أكثر الاصحاب وقطع به كثير منهم»[(1)].

قال ابن تيمية: «وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة هذا نصه ومذهبه»[(2)].

القول الثالث: أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة جميعه، فعلى هذا يدخل فيه يوم النحر.

وهذا مذهب المالكية والمعتمد في المذهب وأخذ به محققو المذهب[(3)].

قال البغدادي: «أشهر الحج ثلاثة، شوال، وذو القعدة وذو الحجة»[(4)].

وبهذا القول تفرد مذهب الشافعية[(5)] عن غيره، وتكون مفردة من مفردات الشافعية، وهي محل بحثنا ودراستنا في هذا البحث، وعلى هذا فإن شهر شوال وشهر ذي القعدة شهران متفق عليهما في المذاهب الأربعة وفي أقوالهم في هذه المسألة كما سيأتي بيانه، وانفراد مذهب الشافعية بعشر ليال من ذي الحجة، والقول بالانفراد صرح به ابن كثير والقاضي البغدادي[(6)].

أدلة القول الأول:

1- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: 197]، قال: «أشهر الحج معلومات: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة»[(7)].

وجه الدلالة في هذا الحديث: بين الرسول عليه الصلاة والسلام أن هذه هي اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وعلى هذا فإن يوم النحر لا يدخل فيها، قال ابن جامع: «فات الحج بفجر يوم النحر، لفوات الوقوف، لا لفوات الحج، ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر، والعرب تغيب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول: سرنا عشراً»[(8)].

2- حديث عروة بن مضرس، قال ×: «من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد

---

(1) المرداوي، الإنصاف مع الشرح الكبير المقنع 8/ 123.

(2) ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 377.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 634. البغدادي، الإشراف 1/ 461. الشنقيطي، شرح خليل، 2/ 97، الحطاب، مواهب الجليل 3/ 15، البغدادي، عيون المجالس 2/ 789، والبغدادي، المعونة 1/ 508.

(4) البغدادي، الإشراف 1/ 461.

(5) البيضاوي، الغاية القصوى 1/ 438، ابن كثير، المسائل الفقهية ص128، النووي، منهاج الطالبين 1/ 459، الشيرازي، المهذب 2/ 678، النووي، روضة الطالبين 3/ 37، وفي المجموع 7/ 135، والخطيب الشربيني، مغنى المحتاج 1/ 471، القفال، حلية العلماء 3/ 251.

(6) ابن كثير، المسائل الفقهية ص128، البغدادي، الإشراف 1/ 461، ابن الدهان، تقويم النظر 2/ 147.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1484) كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

(8) ابن جامع، الفوائد المنتخبات 2/ 535، والبهوتي، كشاف القناع 2/ 472، ابن النجار، المعونة 3/ 211.

وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضى تفثه»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث بأعمال الحج على أن: الحج يجزي حين الانتهاء من الوقوف في اليوم التاسع مما يعني أنه قد تم حجة، فعلى هذا فإن يوم النحر لا يدخل في أيام الحج وذلك لأن انتهاء وقت الحج يكون بطلوع الفجر من يوم النحر.

أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**﴾ [التوبة: 3].

دلت هذه الآية أن اليوم العاشر هو يوم النحر من أيام الحج، لتسميته بيوم الحج الأكبر، حيث أن الراجح من أقوال الفقهاء أن النداء وقع يوم النحر[2].

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى، لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي × مشرك[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث أن يوم الحج الأكبر من أشهر الحج، وذلك رجوعاً لتسميته بأنه الأكبر، فعلى هذا فإن يوم الحج الأكبر من أشهر الحج[4].

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي × يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، فطفق النبي × يقول: «اللهم اشهد» وودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع[5].

وجه الدلالة:

---

(1) أخرجه أبو داوود برقم (1950) في باب من لم يدرك عرفة، وقال الالباني، اسناده صحيح ورجاله ثقات رجال البخاري غير عروة بن مضرس وهو صحابي، وأخرجه الترمذي في سننه، برقم (891) في باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، قال الترمذي حديث صحيح حسن، وقال الالباني، صحيح 1/ 460، وقال ابن حجر، في هذا الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة في بلوغ المرام برقم (689)، وأخرجه النسائي برقم (3042) في باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وقال الالباني، حديث صحيح برقم (3039) 2/ 315. وأخرجه ابن ماجة في سننه، برقم (3016) في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة، جمع وصححه الالباني، برقم (2459) 3/ 44.

(2) الشوكاني، محمد علي، ت1250هـ، فتح القدير، الطبعة الأولى، طبعة دار الفكر 2/ 333.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية باب كيف ينبذ إلى أهل العهد برقم (3006).

(4) ابن هبيرة، الإفصاح لابن هبيرة، 3/ 241، ابن قدامة، الشرح الكبير 8/ 133. ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 377.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (1655).

دل الحديث أن يوم النحر من أيام الحج، ودلالة ذلك بكونه يوم الحج الأكبر.

4- وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: 197]، (أشهر الحج شوال، وذو القعدة وعشر ذي الحجة)، رواه البخاري معلقاً[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن أشهر الحج هي شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وعلى هذا فإن العشر يقع فيها يوم النحر لكونه اليوم العاشر، وليس في الحديث استدلال بالليلة دون غيرها فدل على أن يوم النحر متضمن من العشر.

5- ولأنه يوم ليلة من أشهر الحج، فكان من أشهر الحج، وليلة: اليوم الذي قبله[2].

6- ولأن يوم النحر فيه ركن، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، كرمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف والسعي، والرجوع إلى منى[3].

7- ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات، وهذا يدل على أن المراد من الآية شهران وبعض الثالث لا كله، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله، وهذا التحديد يدخل فيه يوم النحر[4].

ويدل كذلك أن الإحرام ينتهي قبل تمام الشهر الثالث، وذلك لإتمام وإنهاء أعمال الحج الواجب فعلها[5].

أدلة القول الثالث:

1- قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾.

وجه الدلالة من الآية:

إنها تفيد العموم، وعلى ذلك يجب الإطلاق على جميع أيام ذي الحجة فتشمل بذلك الشهر بأكمله، ولأن الشـهر كان أوله من شهور الحج، فكذلك آخره فيكون جميعه كأوله، وهـذا

يفيدنا أن يوم النحر من أيام الحج وذلك لكون يوم النحر ضمن شهر ذي الحجة لدخوله فيه[6].

2- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال، ذو القعدة،

---

(1) أخرجه البخاري معلقاً في باب قوله تعالى: " ولله على الناس حج البيت "، من حديث ابن عمر برقم الباب (33) من كتاب الحج.

(2) العكبري، رؤوس المسائل 2/ 551.

(3) الزحيلي، د/ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1422هـ، 3/ 2122.

(4) المرغياني، الهداية 1/ 159. ابن عابدين، حاشيته 2/ 150.

(5) ابن رشد، بداية المجتمهد 2/ 634.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 634، البغدادي، الإشراف 1/ 462، ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 241.

وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدل المراد»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أشهر الحج هي شهر شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة، فعلى هذا نعمل بهذا الحديث بكون شهر ذي الحجة بأكمله من أشهر الحج فيدخل في ذلك يوم النحر ويكون من أيام الحج.

المناقشة والترجيح:

الإجابة عن أدلة القول الأول:

إن العرب إذا أطلقت الليالي فالمقصود بها اليوم والليلة إلا إذا جاء ما يخصص ذلك وعلى هذا فإن الروايات الأخرى في الحديث تدل على إن الليلة تتبع اليوم[2].

ويظهر بذلك عدم صحة استدلالهم، وأن يوم النحر داخل في أيام الحج، هذا من وجه ومن وجه أخر فإن الروايات في البخاري دلت على شمول اليوم دون الليلة.

الجواب عن الدليل الثاني:

إن المقصود في ذلك الصحة وليس الإجزاء ويدل على ذلك ما سبق في البخاري (يوم النحر يوم الحج الأكبر)، وكثرة الأعمال في هذا اليوم، أما من حيث الصحة فالأدلة في ذلك كثيرة، لحديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه (الحج عرفة)[3]، فإن حمل على الصحة سلم من الاعتراض، وليس حمله على الإجزاء.

وأجابوا عن الشافعية في عدم عدهم يوم النحر من أشهر الحج، أن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، مثل رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي والرجوع إلى منى، فكيف لا يكون من أشهر الحج[4]، وأن يوم النحر يفعل فيه معظم الناس المناسك[5].

أما الجواب عن أدلة القول الثالث:

وإن كان أصحاب هذا القول موافقين في دخول يوم النحر من ضمن أشهر الحج ولكن لبيان ذلك فإن دليلهم الأول غير سالم من الاعتراض والمناقشة، وذلك لأن الآية عامة، وقد خصصتها

---

(1) اخرجه البخاري في صحيحه برقم 1497 في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ".

(2) النووي، المجموع 7/ 136.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه برقم (2822) 4/ 257، والترمذي في سننه، في كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (889)، قال الالباني، حديث صحيح.

(4) ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 241.

(5) المرجع السابق 3/ 242.

الأحاديث كحديث ابن عمر، حيث قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وغيرها، فدلالة هذا الدليل ضعيفة وذلك لعمومها.

أما الدليل الثاني، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الأحاديث السابقة قد بينت أشهر الحج وهي كثيرة كما سبق بيانها وخصصتها، وهذا الحديث عام.

الثاني: أعمال الحج دلت على ذلك، ولفعله عليه السلام، ولرفع المشقة عن المسلمين إذا ألزمهم بأن يتموا الحج في أشهر كاملة، ولأن الشارع الكريم رخص في اليوم الثاني عشر الإسراع بإتمام الحج.

ثم إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع، قال الله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾.

وأجمعنا نحن ومالك - والإقراء هو الإطهار - ، على أنه إذا طلقها في بقية طهر، حسبت تلك البقية قرءاً، فاتفقنا على حمل الإقراء على قرئين وبعض، واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها، يقولون: كتبت لثلاث وهو في بعض الليلة الثالثة[1].

ويترجح لدي العمل بالقول الثاني بأن يوم النحر داخل في أشهر الحج وعلى ذلك، فإن العمل به أولى لقوة أدلتهم في هذه المسألة.

ثمرة الخلاف:

إذا أخَّر طواف الإفاضة عن يوم النحر؛ فعلى القول الأول يلزمه الدم، والثاني والثالث لا يلزمه، وذلك لأن يوم النحر داخل ضمن أشهر الحج[2].

«وفي تحديد أشهر الحج على ما ذكره ابن رشد جواز تأخير الإفاضة عند المالكية على آخر ذي الحجة، فإن آخره المحرم فعليه دم، وعند الحنفية إن آخره عن أيام النحر كان عليه دم، أما عند الشافعية والحنابلة فإن آخره فلا دم عليه»[3].

قال ابن هبيرة: «وهذا هو الصحيح عندي لقول الله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾، وأشهر نكرة، فلا ينصرف إلا إلى أشهر من شهور السنة»[4].

قال البغدادي: «فالخلاف بينهما - أي بين الحنفية والشافعية - ومعهما في يوم النحر»[5].

جاء في الأشراف: «وفائدة ذلك تعلق الدم بتأخر طواف الإفاضة...»[6].

---

(1) النووي، المجموع 7/ 137.

(2) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 634. ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 243.

(3) البغدادي، الإشراف 1/ 462.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 634، وابن هبيرة، الإفصاح 3/ 243.

(5) ابن هبيرة، الافصاح 3/ 243.

(6) البغدادي، الإشراف 1/ 462.

المبحث الثالث

من جاوز الميقات ثم أحرم بالحجّ متمتعاً يسقط عنه الدم إذا رجع إلى ميقاته بعد الفراغ من العمرة

صورة المسألة:

إذا أحرم المحرم بالعمرة فقط ثم فرغ منها وانتهى ثم بدا له أن يحرم بنسك الحج وأراد بنسك التمتع فعلى هذه الصورة كيف يحرم، ويؤدي بنسك التمتع؟

هل يجزئه أن يحرم به من الميقات، أو من دويرة أهله (أي من بلده)؟

وهذه المسألة من المسائل التي كثر السؤال عنها في الحج، حيث يَشكُل على الأخوة الحجاج معرفتها.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن مناسك الحج والعمرة لها مواقيت عينها الشارع ويحرم مجاوزتها ومن جاوزها أو تركها فإنه يلزمه الدم[1]، قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع»[2]، واتفقوا على أن من أحرم من المواقيت أو دونها فقد أجزأه حجه ولا دم عليه.

واختلفوا فيمن أراد العمرة فقط ثم أراد أن يحج متمتعاً، ما الذي يجزئه بالقيام من أداء المواقيت، ولا يلزمه دم فيه:

هل يجزئه الأداء من الميقات أم لا بد من رجوعه لبلده[3]؟

وعلى هذه المسألة اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: بأنه يسقط دم المتمتع إذا رجع إلى الميقات.

وهو مذهب الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

قال ابن كثير: «ومذهب الشافعي أن المتمتع إذا فرغ من العمرة فرجع إلى الميقات فأحرم بالحج منه سقط عنه دم الميقات»[6].

قال النووي: «فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم منه أو إلى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم»[7]

وعلى هذا يظهر أن من أراد الإحرام بالحج بأداء نسك التمتع بعد الانتهاء من أداء مناسك العمرة فإنه يلزمه دم التمتع، هذا في حالة إحرامه من مكة، أما إذا خرج إلى الميقات الواجب عليه الإحرام منه فإنه لا يلزمه دمّ ويسقط عنه دمّ التمتع في هذه الحالة.

قال المستوعب: «وكذلك إن جاوز الميقات غير محرم، فلما صار بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة أحرم بالعمرة هناك ولم يكن متمتعاً لأنه صار من حاضري المسجد الحرام، فلا يلزمه دم المتمتع، بل يلزمه دم لترك الإحرام من الميقات، ذكره القاضي»[8].

---

(1) انظر إلى العكبري، رؤوس المسائل 2/ 607. العثماني، رحمة الامة ص212. ابن تيمية، مجموع الفتاوي 26/ 282. ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 252. القفال، حلية العلماء 3/ 263. ابن القطان، الإقناع 2/ 765.

(2) الحسيوني المسائل التي حكى النووي، فيها الإجماع ص91.

(3) المراجع السابقة.

(4) ابن كثير، المسائل الفقهية 131، النووي، المجموع 7/ 175، النووي، روضة الطالبين 3/ 48، الشيرازي، المهذب 2/ 684.

(5) ابن قدامة، المغني 5/ 354، السامري، المستوعب 4/ 57، العكبري، رؤوس المسائل 2/ 607، ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 363، الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير 8/ 173.

(6) ابن كثير، المسائل الفقهية ص131.

(7) النووي، روضة الطالبين 3/ 49.

(8) السامري، المستوعب 4/ 57

قال ابن تيمية: «قال القاضي: إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، لم يسقط عنه دم المتعة، قال: وقول أحمد فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج، فليس بمتمتع»[1].

هذا هو مذهب الحنابلة، فإن من أراد الإحرام بالحج متمتعاً بعد الفراغ والانتهاء ومن أداء مناسك العمرة، فإنه يلزمه دمّ التمتع ولا يسقط هذا الدم عنه إلا في حالة واحدة وهو أن يرجع هذا المحرم إلى الميقات الواجب عليه ويحرم، ففي هذه الحالة يسقط عنه الدم إذا رجع إلى الميقات.

وهذا القول فيه تيسير للمكلف ورفع للحرج عنه بخلاف القول التالي، لأن هذا أمر يكثر الوقوع فيه عند كثير من الناس، وهذا القول أقرب للنفس لما فيه من اليسر على العباد.

القول الثاني:

لا يسقط دم المتمتع إلا إذا رجع إلى بلده أو بقدر مسافته في البعد، لمن أحرم بالعمرة وانتهى منها وأراد الإحرام بالحج، وإذا لم يرجع إلى بلده أو بقدر مسافة بعيدة تقدر بمسافة بلده، كمن هو من أهل الشام فأراد الرجوع إلى منطقة الدمام أو حفر الباطن،وهذه المسافة نفسها في البعد من مكة المكرمة، فهذا يسقط عنه الدَّم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3].

وقد ذكر ابن كثير في المسائل الفقهية أن هذا القول من مفردات الشافعي، وبعد التتبع والنظر لأقوال وأراء العلماء تبين أن هذه المسألة ليست مفردة وأنه قد شارك في هذا الرأي مذهب الحنابلة مع الشافعية في هذا القول، فلا تكون من المسائل التي تفرد بها المذهب الشافعي.

---

(1) ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 363.

(2) الغنيمي، الميداني، عبد الغني الغنيمي، المتوفي سنة 1274هـ، اللباب في شرح الكتاب 1/ 201، حققه محمد أمين النوادي، طبعة 1412هـ/ 1991م، القدوري، مختصر القدوري، ص261. الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص60.

(3) القاضي البغدادي، الإشراف 1/ 466. البغدادي، المعونة 1/ 512. القاضي البغدادي، عيون المجالس 2/ 790.

المبحث الرابع

الحجّ عن الميت يكون من الميقات

صورة المسألة:

إذا أوصى الميت بالحج عنه قبل موته أو إذا أراد المكلف أن يبرّ بالميت من والديه كأن يحرم بأداء النسك عن الميت سواء كان قريبه أو نحو ذلك، فمن أين يؤدي هذا النسك هل من المواقيت المكانية التي وقتها رسول الله ×؟ أو من بلده أو بيته؟

تحرير النزاع:

نقل الإجماع على جواز أداء نسك الحج عن الميت ابن تيمية في الفتاوي، والعثماني، في رحمة الأمة.

اختلفوا من أي مكان يؤدى نسك الحج، من بيته أو من دويرة أهله أو من بلده[1]؟

القول الأول: يحج عن الميت من الميقات الذي يخصه، وهي المواقيت المكانية التي بينها رسول الله ×، وهو مذهب الشافعية[2]، ومذهب المالكية[3].

قال النووي: «قال أصحابنا: حيث وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق، ويكون قضاؤه من الميقات»[4].

قال الصردفي الريمي[5]: «والشافعي يحج عنه من الميقات وعن أحمد من دويرة أهله»[6].

قال ابن جماعة: «ومذهب الشافعية ان من وجب عليه الحج، وأمكنه الأداء فمات مسلماً بعد استقراره ولم يوص به وله تركة، يجب قضاؤه من تركته، ويكون من رأس المال على الأصح، ويكون قضاؤه من الميقات»[7].

فنصوص المذهب هذه تبين أن الحج عن الميت إنما يكون من المواقيت المكانية التي بينها

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوي 24/ 310، العثماني، رحمة الأمة ص208و210. الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 352. البوصي، موسوعة الإجماع ص272. ابن هبيرة، الافصاح 3/ 229. القفال، حلية العلماء 3/ 246. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 2/ 91. اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 118.

(2) النووي، المجموع 7/ 93 الصرفي الريمي المعاني البديعة 1/ 352، ابن جماعة، هداية السالك 1/ 222.

(3) القرافي، الذخيرة 3/ 197، الحطاب، مواهب الجليل 2/ 549.

(4) النووي، المجموع 7/ 93

(5) هو محمد بن عبد الله الحيثي الصردفي الريمي، من كبار الشافعية في اليمن، نسبه إلى ريمة، كان مُقدماً عند الملوك، وتولى قضاء الاقضية في زبيد، توفي وهو قاضي فيها سنة 792هـ، له مصنفات منها: التفقيه في شرح التنبيه، وبغية المناسك، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة. انظر على ازركلي الأعلام 6/ 236.

(6) الريمي المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة 1/ 352.

(7) ابن جماعة، هداية المسالك 1/ 222.

المصطفى × ووقتها، وكما هي مواقيت لأداء الحج للأحياء، فكذلك عن الأموات إذ النص في أحاديث المواقيت ظاهرٌ وضوحه وبيانه.

قال القرافي: «قال سند إن شرط عليه موضع الإحرام صح وفاقاً وإلا فالمذهب من ميقات الميت»[1].

وقال أيضاً: «قال ابن المواز: يجزئه إن كان ميقات الميت»[2].

جاء في مواهب الجليل: «يعني إن من استؤجر على أن يحج عن ميت من بلد ذلك الميت، فإنه يتعين عليه أن يحرم من ميقات الميت»[3].

قال أيضاً: «قال اللخمي: قال ابن القاسم: ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشترطوا ذلك عليه»[4].

هذه هي أراء علماء المالكية، وتبين وجهة نظرهم في هذه المسألة أن الحج عن الميت يكون من المواقيت التي شرعها الشارع للحجاج وبينها لهم، وعلى هذا فلا فرق بين أداء الحج للأحياء وبين الأموات في ذلك.

القول الثاني: الحج عن الميت من بلده أو منزله.

وهو مذهب الحنفية[5]، هذا ما سلك إليه علماء الحنفية، بأن الحج عن الميت يكون من بلده أو منزله، جاء في تحفة الفقهاء: «ويحج، الميت من بلده الذي يسكنه إن بلغ الثلث»[6].

قال السرخسي: «يحج عنه بعد موته من منزله، فإن كان ثلث ماله لا يكفي للحج من منزله يحج عنه من حيث يبلغ استحساناً»[7].

المواقيت التي بينها المصطفى عليه السلام في ذلك، فالأفضل أداء هذا الحج للميت من منزله، وذلك لأجل إظهار مكانة الميت ولما فيه حاجة لإخبار الناس أن فلاناً قد مات كي يستوفي الناس ديونهم منه، إن كان لهم دين عليه، وذلك بخلاف ما لو أدى الحج من المواقيت، حيث قد لا يعلم بموته أحد.

القول الثالث: يحج عن الميت من حيث وجب عليه، وهو مذهب الحنابلة[8].

---

(1) القرافي، الذخيرة 3/ 197.

(2) المرجع السابق.

(3) الحطاب، مواهب الجليل شرح الخليل، 2/ 549.

(4) الحطاب، مواهب الجليل شرح الخليل، 2/ 549.

(5) السمرقندي، تحفة الفقهاء 1/ 427. ابن نجيم، والنسفي، البحر الرائق 3/ 116. المرغياني، الهداية 1/ 185. والسرخسي، المبسوط 4/ 157.

(6) السمرقندي، تحفة الفقهاء 1/ 427.

(7) السرخسي، المبسوط 4/ 157.

(8) الحجاوي، الإقناع1/ 545. البهوتي، كشاف القناع2/ 458. المرداوي، الإنصاف 8/ 58. ابن مفلح، الفروع =

أخذ علماء الحنابلة برأي مفاده أن الحج عن الميت إنما يكون من حيث وجب عليه أداء هذا النسك، فإن وجب عليه من بلده فيجب أداؤه منه، وإن كان يجب عليه أداؤه من منزله فمن منزله، وعلى هذا فإن الفرق بين راي الحنفية والحنابلة يتضح بأن الحنفية يرون أن الحج عن الميت من منزل الميت أو بلده، أما الحنابلة، فإنهم نظروا إلى محل الوجوب، فقالوا:إن أداء الحج عن الميت يكون من حيث ما وجب عليه، فإن كان من منزله فيجب عليه.

وتظهر الفائدة فيما لو كان للميت منزلان أو بلدان فأكثر، فمن أين يحج عنه؟ على قول الحنفية يحج عنه من حيث مات، أي في البلد الذي مات فيه.

أما الحنابلة، فإنهم يخيرون في ذلك من ينوب عنه كبلديه مثلاً.

قال المرداوي (من بلدة هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر، وقيل يجزئ أن يحج عنه من ميقاته وأختاره في الرعاية)[1].

قال ابن مفلح: «ويخرج من حيث وجب نص عليه»[2].

وبعد البحث والنظر في هذه المسألة وجدت أن مذهب المالكية موافق لمذهب الشافعية، فلا تكون من المفردات التي تفرد بها المذهب الشافعي، وصرح بانفراد مذهب الشافعية في العثماني[3].

= 5/ 262.

(1) المرداوي، الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير 8/ 58.

(2) ابن مفلح، الفروع 5/ 262. البهوتي، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 3/ 527. ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 229. الشويكي، التوضيح 2/ 475.

(3) العثماني، رحمة الأمة ص208.

الفصل الثالث

انفرادات المذهب الشافعي فيما يتعلق بأركان الحج وأعماله

وفيه تمهيدٍ وسبعة مباحث

المبحث الأول: صحة إحرام المكي من الحرم

المبحث الثاني: إنه يستحب للمحرم إظهار التلبية في مساجد الأمصار

المبحث الثالث: يستحب للمحرم تقليد الغنم ولا يستحب التشعير

المبحث الرابع: إنه يصح حجّ من دفع أو تعجّل من عرفة قبل غروب الشمس ولا يجب عليه دم وإن لم يعُد جزءًا من الليل.

المبحث الخامس: سنية المبيت بمزدلفة

المبحث السادس: إنه يستحب للإمام أن يخطب بالناس يوم النحر

المبحث السابع: إن الحلق استباحة محظور وليس بنسك.

تمهيد

إنّ أركان الحج عند جمهور الفقهاء أربعة[1]:

1- الإحرام، وهو: نية الحج عند الجمهور، والنية مع التلبية وهي قول: لبيك اللهم، عند الحنفية، والإحرام ركن من أركان الحج عند الجمهور، شرط من شروط صحة الحج أو العمرة عند الحنفية.

2- الوقوف بعرفة، والمراد به: وجود الحاج في أرض (عرفة)، بالشروط والأحكام المقررة، وهو ركن أساسي من أركان الحج، يختص بأنه من فاته فقد فاته الحج، وقال ابن رشد: «أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل»[2].

3- طواف الزيارة، يؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة ويبيت بالمزدلفة، ويأتي منى يوم العيد فيرمي وينحر ويحلق، ثم بعد ذلك يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت، سمي طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى، ويسمى أيضًا طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة.

4- السعي بين الصفا والمروة، وهو عند الحنفية واجب في الحج وليس بركن، خلافًا للجمهور.

فالحاصل أن أركان الحج عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة[3].

وأما الشافعية فقد زاد بعضهم على الأربع المذكورة عند الجمهور: والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان[4].

هذا، وثمّ أعمال أخرى، هي شروط وواجبات وسنن، تخدم هذه الأركان، اختلف فيها العلماء ويذكر في بعضها انفرادات للشافعية، منها:

أ- ما يتعلق بالاحرام:

- هل يجب على المكي الخروج إلى أدنى الحل للإحرام أم لا؟ فنقل من انفرادات الشافعية أنه لا يجب عليه ويصح إحرامه من الحرم؛ وهذا هو المبحث الأول من هذا الفصل.

- **اتفق أهل العلم** على أن التلبية مشروعة للمحرم حتى ذهب بعضهم إلى أن الإحرام لا يصح إلا بها، كما اتفقوا على استحباب إظهارها ورفع الصوت بها إلا في المدن والبنيان؛ ونقل من انفرادات

---

(1) انظر: الصديقي، طاهر يوسف: «فقه المستجدات في باب العبادات»، ط1، دار النفائس- عمّان (269-270).

(2) ابن رشد: «بداية المجتهد» (2/ 671).

(3) انظر: الكاساني: «بدائع الصنائع» (ط دار الكتب العلمية 3/ 58).

(4) انظر: الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد: «فتاوى الرملي»، المكتبة الإسلامية، (2/ 80)؛ الشربيني: «مغني المحتاج»، (2/ 285).

الشافعية أنه يستحب إظهارها في مساجد الأمصار[1]؛ وهذا هو المبحث الثاني من هذا الفصل.

– **أجمع الفقهاء** على أنّ سوق الهدي مشروع في الحج، واجبٌ في بعض أنواعه –هدي المتمتع بلاخلاف وهدي القارن باختلاف–[2]، ثم اختلفوا في كيفية سوقه في حكم التقليد والإشعار؛ فذُكر في جملة انفرادات الشافعية أنه يستحب للمحرم تقليد الغنم ولا يستحب التشعير؛ وهذا هو المبحث الثالث من هذا الفصل.

ب– ما يتعلق بالوقوف بعرفة

أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل، ثم اختلفوا: هل يشترط في صحة الوقوف أن يقف جزءاً من الليل؟ فما حكم حجّ من وقف ثم دفع قبل غروب الشمس أيصح حجه ويجب عليه دم أم لا؛ فنقل في جملة انفرادات الشافعية أن حجه صحيح ولا يجب عليه دم؛ وهذا هو المبحث الرابع من هذا الفصل.

ج– الوقوف بمزدلفة ليلة النحر

أجمع أهل العلم على أن مزدلفة شعيرة ونسك من مناسك الحج وأنه يجب الوقوف بمزدلفة ليلاً، ثمّ اختلفوا: هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج أم من فروضه؟ فذُكر من انفرادات الشافعية أنه سنة؛ وهذا هو المبحث الخامس من هذا الفصل.

د– خطبة يوم النحر

مما يذكر من انفردات الشافعية هنا أنه يستحب للإمام أن يخطب بالناس يوم النحر؛ وهذا هو المبحث السادس من هذا الفصل.

هـ– الحلق أو التقصير بعد تمام أعمال الحج

أجمع العلماء على أن الحلق أو التقصير بعد تمام أعمال الحج مأمورٌ بأحدهما واختلفوا في كونه –أعني الحلق أو التقصير– استباحة محظور أو نسكاً؛ فذكر أن القول بكونه استباحة محظورٍ وليس بنسك؛ وهذا هو المبحث السابع والأخير من هذا الفصل.

---

(1) انظر: العكبري: «رؤوس المسائل الخلافية» 2/ 551–552).

(2) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (2/ 723).

المبحث الأول

صحة إحرام المكي من الحرم

صور المسألة:

المقيم بمكة سواء كان من أهلها، أو زائراً قد أتى بنسك، ثم أنهاه وتحلل من إحرامه؛ إذا أراد الحج أحرم من منزله، أما إذا أراد العمرة فلا بد أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ، أي: إلى أطراف حرم مكة؛ كالتنعيم، أما إذا أحرم المقيم الذي يريد العمرة من مكة ولم يخرج إلى الحل؛ فهل تصح عمرته ويكون عليه دم، أم لا تصح، ولا ينعقد الإحرام بذلك؟

تعريف الحل في اللغة:

الحل: وهو ما عدا الحرم.

فقولهم حل الرجل إذا خرج من المحرم إلى الحل، ويروي بالجيم، وقد تقدم[1].

التنعيم: اسم موضع وبه قرية وعنده مسجد عائشة رضي الله عنها وهو ميقات، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة[2].

تحرير النزاع:

أجمع أهل العلم على أن ميقات أهل مكة الحلّ، **وأجمعوا** على صحة الإحرام من الحل لأهل مكة سواء في أداء مناسك الحج أو العمرة[3].

وقد نقل الإجماع النووي في شرحه لحديث: «حتى أهل مكة من مكة»، فقال: «فأجمع العلماء على هذا كله، فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها، وأراد الإحرام بالحج، فميقاته نفس مكة»[4].

واختلفوا في صحة الإحرام بالعمرة من الحرم من عدمه، وهل يلزمه دم في ذلك، أم لا؟

القول الأول: يصح الإحرام بالعمرة من الحرم، وإن لم يخرج إلى أدنى الحل فعليه دم، أما إذا أحرم من الحل فلا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية[5]،

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 3/ 302، الفيومي، المصباح المنير ص148.

(2) النسفي، عمر بن محمد 537هـ، طلبة الطلبة، ط1، حققه خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، لبنان، بيروت 1416هـ، ص116.

(3) الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 378، النووي، المجموع 7/ 215، البوصي، إجماعات ابن عبد البر، 2/ 886، ابن القطان، الاقناع في مسائل الإجماع 2/ 765.

(4) الحسيوني المسائل التي حكى النووي، فيها الإجماع ص82.

(5) العمراني، البيان 4/ 117، النووي، روضة الطالبين 3/ 43، ابن جماعة، هداية السالك 2/ 462، ابن كثير، المسائل الفقهية 132 النووي، المجموع 7/ 216، والنووي، منهاج الطالبين 1/ 462.

وهو مذهب الحنفية[1].

قال النووي: «وأما إحرامه بالعمرة فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل بخطوة والمستحب من الجعرانة، فإن فاته فالتنعيم ثم الحديبية، فإن خالف فأحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف، ثم له حالان، أحدهما أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق، فهل يجزيه ذلك وتصح عمرته؟ فيه قولان مشهوران نص عليهما في الأم وذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب»[2].

قال النووي: «وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر، وعليه دم، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب»[3].

قال الشيرازي: «فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم»[4].

قال الكرماني: «وأما ميقاتهم - أي أهل مكة - في العمرة الحل»[5].

قال ابن الهمام: «أما إذا كان ساكناً في أرض الحرم فميقاته كميقات أهل مكة وهو الحرم في الحج والحل في العمرة»[6].

وإن الإحرام بالعمرة للمكي يكون من أدنى الحل، هذا هو ميقات أهل مكة ويصح إحرامه من الحرم، ويلزمه دمّ إذا أحرم المكي من الحرم ولم يخرج إلى أدنى الحل.

القول الثاني: لا يصح إحرام من أراد العمرة من مكي ونحوه إلا من أدنى الحل فلو أحرم من الحرم لم يصح إحرامه وهو مذهب المالكية[7]، والمذهب عند الحنابلة[8].

ويتبين لنا أن الفرق بين المذهبين في صحة العمرة من عدمها حيث أن أصحاب القول الأول يقولون بالصحة مع الدم، وأصحاب القول الثاني يقولون بعدم الصحة مطلقاً.

صرح ابن كثير في المسائل الفقهية، أن هذه المسألة مما تفرد بها المذهب الشافعي في مناسك

---

(1) الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 305. ابن عابدين، رد المحتار 2/ 155. السندي، المناسك ص81.

(2) النووي، المجموع 7/ 216. وفي النووي، روضة الطالبين 3/ 43.

(3) النووي، منهاج الطالبين 1/ 462.

(4) الشيرازي، المهذب 2/ 694.

(5) الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 306.

(6) ابن الهمام شرح فتح القدير 2/ 428.

(7) القيرواني، النوادر والزيادات2/ 335، الحطاب، مواهب الجليل 3/ 28، ابن عبد البر، القرطبي، الكافي 1/ 361.

(8) السامري، المستوعب 4/ 41، ابن تيمية، شرح العمدة 2/ 327، والإنصاف 8/ 110، ابن قدامة، المغني 5/ 59.

الحج والعمرة[1].

وبعد النظر في هذه المسألة، وجدت أنها ليست مفردة في المذهب الشافعي، وذلك لأن مذهب الحنفية قد وافق مذهب الشافعية في هذه المسألة فخرجت عن كونها مفردة، فلا تكون محل بحثنا في هذه الرسالة ويكفينا عرض المسألة بأقوال أهل العلم.

(1) ابن كثير، المسائل الفقهية 132.

المبحث الثاني

يستحب للمحرم إظهار التلبية في مساجد الأمصار

صور المسألة:

شرع لنا الشارع الكريم التلبية في الحج والعمرة للمحرم، فهل يستحب أن يرفع المحرمون أصواتهم بها في المساجد التي يمرون بها في المدن والقرى التي في طريقهم؟

تعريف التلبية في اللغة:

لها عدة معان ومنها:

لبّ: اللام والباء أصل صحيح يدل على لزوم وثبات وعلى خلوص وجوده.

ومن الباب: التلبية، وهو قوله لبيك، قالوا: معناه أنا مقيم على طاعتك، ونصب على المصدر، وثنّي على معنى: إجابة بعد إجابة واللبيب الملبي.

قال الشاعر:

فقلت لها فيئي إليك فإنني ... حرام وإني بعد ذلك لبيب

أي محرم مُلب[1].

تعريف المصر في اللغه :

المصر وهو الحد، يقال: إن أهل هجر يكتبون في شروطهم إشترى فلاناً الدار بمصرها، أي حدودها[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على مشروعية إظهار التلبية لمن كان بمكة أو الحرم[3].

قال النووي: «فأجمع المسلمون على أنها مشروعة»، وقال أيضاً: «فاتفق العلماء على استحباب التلبية»[4].

وقال ابن الملقن: «التلبية مشروعة إجماعاً»[5].

واتفقوا على أنه لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله × إلا أبو حنيفة.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 900، وانظر إلى ابن منظور، لسان العرب 12/ 217.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 951، ابن منظور، لسان العرب 13/ 121.

(3) ابن الملقن، الأعلام بفوائد الاحكام، الطبعة الأولى، 1412هـ، دار العاصمة، حققه عبد العزيز المشيقح 6/ 65.

(4) ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 268، العكبري، رؤوس المسائل الخلافية 2/ 551، القفال، حلية العلماء 3/ 281، الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 363، ابن الجوزي، التحقيق 6/ 59.

(5) النووي، المجموع 7/ 258.

واختلفوا في إظهار التلبية في الأمصار ومساجد الأمصار[1].

القول الأول : باستحباب التلبية في مساجد الامصار، وذلك مثل مساجد الصحاري ونحو ذلك، وهو مذهب الشافعي[2].

قال ابن كثير: «أنه يستحب إظهار التلبية في مساجد الأمصار»[3].

قال القفال الشاشي: «ويكثر التلبية عند اجتماع الرفاق وفي مسجد مكة، ومنى، وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان، وقال في الجديد: يستحب في جميع المساجد»[4].

قال النووي: «واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحبابها في المسجد ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم × بعرفات لأنها مواضع نسك، وفي سائر المساجد قولان الأصح هو الجديد يستحب التلبية والقديم لا يلبي»[5].

وهذا يدل على أن المذهب الشافعي الجديد يرى استحباب إظهار التلبية في مساجد الأمصار، كما قرره المحققون من المذهب الشافعي، وصفة إظهار التلبية هي رفع الصوت بالتلبية بعد الإنتهاء من الفريضة.

القول الثاني: لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا إظهار فيها ولا في مساجدها، إلا في مكة والمسجد الحرام، فإنه يستحب إظهار التلبية ورفع الصوت بها.

وهذا القول هو مذهب الحنفية[6]، ومذهب المالكية[7]، ومذهب الحنابلة[8].

قال القاضي البغدادي: «وقد روى عن ابن نافع رحمه الله، عن مالك رحمه الله، أنه قال: يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة، وهذا وفاق»[9].

---

(1) ابن الملقن، الأعلام بفوائد الاحكام 6/ 65.

(2) ابن كثير، المسائل الفقهية ص129، القفال، حلية العلماء 3/ 218، النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص143، النووي، المجموع 7/ 258، النووي، روضة الطالبين 3/ 73، الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 363، الماوردي، الحاوي الكبير 1/ 415.

(3) ابن كثير، المسائل الفقهية ص129.

(4) القفال، حلية العلماء 3/ 281.

(5) النووي، المجموع 7/ 258، النووي، روضة الطالبين 3/ 73.

(6) القاري، على ملا القاري، لم يذكر وفاته، المسلك المتوسط في المنسك المتوسط، الطبعة الأولى، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي، 1417هـ، حققه نعيم اشرف نور أحمد، ص104، السندي، المنسك المتوسط ص91.

(7) القاضي البغدادي، عيون المجالس 2/ 798. ابن عبد البر، الكافي 1/ 317. الخرشي، في مختصر خليل، 2/ 325.

(8) العكبري، رؤوس المسائل 2/ 551. ابن تيمية، شرح العمدة 1/ 432. ابن قدامة، المغني 5/ 106. ابن مفلح، الفروع 5/ 391، ابن قدامة، الكافي 2/ 346. ابن القاسم الروض المربع مع حاشية 3/ 573. السامري، المستوعب 4/ 72، ابن الفراء، محمد بن الحسين بن خلف المعروف بالقاضي أبي يعلي، المتوفي سنة 458هـ، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد، الطبعة الأولى، حققه د/ ناصر السلامة، دار أطلس،1420هـ / 2000م، ص97.

(9) البغدادي، عيون المجالس 2/ 798.

قال ابن مفلح: «والمنقول عن أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز»[1].

وقال أيضاً: «واحتج الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد»[2].

قال البهوتي: «ولا يستحب إظهارها،أي التلبية في مساجد الحل وأمصاره، قال أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز»[3].

وتعقب المبدع على المقنع حينما ذكر في الاستحباب في رفع الصوت بالتلبية، بإنه يستثنى منه مساجد الحل وأمصاره، وطواف القدوم والسعي بعده، فلا يستحب إظهاره[4].

وهذا القول ذكره ابن كثير في المسائل الفقهية، وذكر أن ذلك من المفردات كما نص عليه في كتابه[5].

وبعد البحث والتأمل والنظر، وجدت أن هذا القول صحيح بانفراد المذهب الشافعي، وهذه المسألة هي محل بحثنا في هذه الرسالة.

ويظهر أن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون عدم استحباب إظهار التلبية في مساجد الأمصار.

أدلة القول الأول:

1– حديث أنس رضي الله عنه، قال: «صلى النبي × بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بها جميعاً»، يعني الحج والعمرة[6].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على استحباب رفع الصوت بالتلبية خارج الأمصار لأن النبي × رفع الصوت بها في المدينة وفي طريقه إلى مكة.

2– ولحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي × يذكر الله في كل أحيانه[7].

دلالة الحديث:

دل الحديث على أنَّ النبي × يذكر الله في كل أحيانه، والتلبية من الذكر.

3– عن خلاد بن السائب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ×: «أتاني جبريل

(1) ابن مفلح، الفروع 5/ 391.

(2) ابن مفلح، الفروع 5/ 392.

(3) البهوتي، كشاف القناع 2/ 488.

(4) ابن مفلح، المبدع 3/ 133.

(5) ابن كثير، المسائل الفقهية ص129.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه باب رفع الصوت بالإهلال برقم (1473).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان برقم (608)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم (373).

وأمرني أن آمر أصحابي أومن معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة صريحة من دلالة المنطوق في الحديث بجواز واستحباب رفع الصوت بالتلبية، وأن هذا مشروع في التلبية، وجائز رفعه في الأمصار وفي مساجد الأمصار، وهذا عام في مكة وغيرها.

4- وحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ×، قال: ثلاثة أصوات يباهي بها الله عز وجل عصبة الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله عز وجل، ورفع الصوت بالتلبية[2].

وجه الدلالة:

بين النبي × فضل ثلاثة أصوات يباهي بها الله الملائكة، ومنها رفع الصوت بالتلبية، فدل ذلك على استحبابه، وهذا على عمومه إذ اللفظ عام فيشمل الأمصار ومساجدها ولا يوجد صارف عن العموم.

5- وعن خلاد بن السائب، أن جبريل أتى النبي ×، قال: كن عَجَّاجاً ثجاجاً، والعَّج: التلبية، والثج: نحر البدن[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب التلبية.

6- حديث بريدة رضي الله عنه، قال النبي ×: «إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة»[4].

وجه الدلالة من مفهوم الحديث:

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب استحباب رفع الصوت بالتلبية برقم (2625) 4/ 173، ابن حبان = = في صحيحه، باب ذكر الأخبار عما يستحب للحاج والمعتمر من رفع الصوت برقم (3802) 9/ 111. أبي داود في سننه، في باب كيف التلبية برقم (1814) 2/ 162، وصححه الالباني، والنسائي في سننه، باب ما جاء في رفع الصوت بالإهلال برقم (2753) 5/ 162. وصححه الالباني، والترمذي في سننه، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية برقم (829) 3/ 191، وأبن ماجة في سننه، باب ما جاء في رفع الصوت في التلبية برقم (2922) 2/ 975، وصححه الالباني، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب بالمناسك برقم (1652) 1/ 619، ولم يحكم الحاكم في هذا الحديث.

(2) أخرجه العيني في عمدة القاري، باب رفع الصوت بالإهلال، و ذكر العيني أن هذا الحديث حديث جابر بن عبد الله أخرجه سعيد بن منصور في سننه، والمناوي، في فيض القدير في حرف الثاء، قال فيه معاوية بن عمرو البصري، وقال الذهبي، عنه في الضعفاء حديث واهم فيه رشدين بن سعد، وقال أبو رزعة والدارقطني ضعيف، وقرة بن عبد الرحمن، وقال أحمد حديث منكر 3/ 315، فالحديث على هذا الوجه ضعيف لا يحتج بمثله، وقال الطبري، في القرى حديث غريب من حديث ابن الزبير المكي، عن جابر ص172. وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير 1/ 121.

(3) أخرجه أحمد في المسند في مسند المدنيين برقم (15971).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد برقم (569)، بلفظ أخر حديث بريدة رضي الله عنه: ان رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الاحمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له.

أن التلبية من ذكر الله، وعلى ذلك فالتلبية مشروعة في المساجد، وهو المقصود من بناء المساجد، وهذا فيه دلالة على أنه يشمل مَن في الأمصار وغيرها.

وبمفهوم المخالفة كما عرفَهُ الأصوليون، بأنه دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق[1].

7- ولما روى سعيد بن جبير كان يوقظ الناس في المسجد ويقول: لبّوا، فإني سمعت ابن عباس يقول: التلبية زينة الحج[2].

دل هذا الأثر على أن التلبية مستحبة للحاج، وأنها زينة الحج، وهذا لفظ يشمل من في الأمصار وغيرهم لعموم الأمر بالتلبية.

ولأنه مسجد بني للجماعة، فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة[3]، لأن المقصود في بناء المسجد الجماعة واستحب في هذا المسجد التلبية، لأنها الذكر كما سبق، ولأن المقصود في بناء المساجد وجود الجماعة، ويستحب التلبية مع هذه الجماعة كما هي حال المساجد الثلاثة.

أدلة القائلين بالقول الثاني:

1- لأثر ابن عباس، أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت[4].

<u>دلالة الحديث:</u>

أن التلبية جائزة ومشروعة لمن في مكة أو في الحرم، وأما التلبية في الأمصار ومساجدها فإنها غير مشروعة ولا تستحب.

2- ولأن في ذكرها وفي رفع الصوت بها تشويشاً على المصليين والمتعبدين في الأمصار[5].

<u>المناقشة والترجيح:</u>

المناقشة:

ويمكن الاعتراض على القول الأول بأن هذه الأحاديث محمولة فيما إذا شرع في السفر وفارق البلاد.

والجواب عن ذلك: أن بعضها أحاديث صرحت بمعنى التلبية.

---

(1) النملة، عبد الكريم بن علي، اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، دار العاصمة 1417هـ،6/ 247.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه باب من قال التلبية زينة الحج برقم (15058) 3/ 373 وأخرج أحمد في مسنده نحوه بلفظ لعن الله فلاناً عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحوا زينته وإنما زينة الحج التلبية برقم (1774) في مسند عبد بن عباس.

(3) العمراني، البيان 4/ 139.

(4) أخرجه ابن الجعد في مسنده مسند اليث بن أبي سليم برقم (2271).

(5) النووي، المجموع / 259.

ويمكن الأعتراض بأن يقال: أن الذكر خلاف التلبية فلا تدخل من ضمنها.

والجواب: أن المقصود من الذكر تعظيم الله تعالى، وكذا التلبية.

ويمكن الاعتراض: أن ذكر الله عام، ولا يدخل في التلبية.

والجواب عن ذلك: أن التلبية جزء من ذكر الله.

ويمكن الاعتراض: على أن المساجد المقصود بها ذكر الله والصلاة فقط والتلبية أمر خاص بالحج.

والجواب عليه: أن المقصود في بناء المساجد ليس الصلاة وذكر الله فقط، بل إن هناك أموراً زائدة على ذلك، ومنها تعليم الناس، وكان في عهد الرسول × هي مركز رئاسة الدولة، ومنها تنظيم الجيوش لقتال المشركين وغير ذلك.

ثم لو سلمنا بأن المسجد على ما ذكر، وأن التلبية أمر زائد عن المساجد، فإن أداء هذه التلبية في المسجد الحرام وفي شعائر الحج داخل في مسمى المساجد.

ويمكن الاعتراض على أثر ابن عباس أنه اجتهاد صحابي.

والجواب عن ذلك: أنه قول صحابي، ولم يوجد حديث أو أثر عن صحابي آخر يعارضه فيأخذ به؛ لأنهم أعلم الناس بما ورد عن رسول الله ×.

وأما أدلة القول فقد ناقشها أصحاب القول الأول بأن الأثر ضعيف، ولو سلمنا بصحته فهو في مقابل النص، حيث وردت الأحاديث الصحيحة على ذلك.

الترجيح:

ويظهر بعد عرض هذه الأقوال والأدلة: بيان رجحان القول الأول، وهو مذهب الشافعية، ويعتبر من مفرداتهم، وذلك لقوة أدلتهم، وبيان صحتها، وضعف أدلة خصومهم في هذه المسألة، والله أعلم.

المبحث الثالث

يستحب للمحرم تقليد الغنم ولا يستحب التشعير

صور المسألة:

إذا أحرم المحرم وكان قد ساق معه هدياً من الإبل أو البقر أو الغنم؛ فهل يستحب للمحرم أن يقلد هديه بأن يعلق في عنقها أي شيء كالنعل أو عروة، ليُعلم أن هذه البهيمة هدي أعده للتطوع، وهذا يسمى تقليد الغنم.

وهل يستحب للمحرم أن يطعن في سنام إبل الهدي لكي يسيل منه الدمّ في صفحة جانب سنامها الأيمن، وهذا ما يسمى بالإشعار أو بالتشعير، وهل يجوز تشعير البقر والغنم؟

تقليد وتشعير الغنم:

تعريف التقليد في اللغة : قلد: القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق على شيء وليه به، والآخر على خط ونصيب، فالأول: التقليد: تقليد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليُلعم أنها هدي[1].

الشعيرة أيضاً: البدنة تُهدي ويقال إشعارها.

تعريف الإشعار في اللغة:هو الإعلام، وهو الطعن في سنام الهدي حتى يسيل منه دم فيعلم به أنه هدي وصفحة سنامها الأيمن جانبه[2].

وهذا يظهر وضوحه في تصوير المسألة، حيث يفيد في صورة المسألة هذا الامر ويكون واضحاً وجلياً.

المعنى الاصطلاحي:التقليد: أن يُعلَّق في رقبتها نعلان[3].

وقيل أن يعلق على عنق البدنة نعل أو قطعة أو دم أو عروة مزادة، قيل والمعنى فيه إعلام الناس أن هذا أعد للتطوع بإراقة دمه، فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة من الجلد[4]، وقيل

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 829، وأنظر إلى وابن منظور، ولسان العرب 11/ 275. والمطزي المغرب في ترتيب المعرب 2/ 191.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص507. النسفي، طلبة الطلبة 121. ابن منظور، لسان العرب 7/ 135. الرازي، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت395 هـ حلية الفقهاء، الطبعة الأولى، حققه د/ عبد الله التركي، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع لبنان بيروت 1403هـ/ 1983م، من 121 قال الرازي،: (أشعار الهدي: فهو أن يطعن في أسنمتها وإنما سمي إشعاراً لأنه يجعل علامة لها ودليلاً على أنها لله عز وجل، وكل شيء أعلمنه بعلامة فقد أشعرته، وكانوا يقولون: إذا قتل خليفة من الخلفاء: أشعر الخليفة ولا يقولون قُتل، كأنهم يميزونه من سائر الناس) أ.هـ.

(3) العمراني، البيان 4/ 411.

(4) السرخسي، المبسوط 4/ 137.

ثم يتصدق بذلك كله إذا نحرت[1].

الإشعار: أن يشق صفحة سنامها الأيمن بحديدة حتى يدميها ويمسح بالدم على السنام[2].

وقيل: شق صفحة سنامها حتى يسيل الدم وتقليدها[3].

الأشعار بالجانب الأيسر من السنام إلا أن تكون إبلاً صعاباً فيشعر بعضها في جانبها الأيسر وبعضها في جانبها الأيمن للمشقة في ذلك[4].

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على سنية أشعار الإبل والبقر إلا أبو حنيفة[5].

قال النووي: «استحباب التلبيد، وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق»[6].

وقال ابن الملقن: «تقليده أيضاً سنة مؤكدة، وهو اتفاق في الإبل والبقر»[7].

وقال النووي أيضاً: «واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف»[8].

وقال ابن جماعة[9]: «وإن ساق غنماً لم يشعرها بالإتفاق»[10].

وقال الشنقيطي: «ولا تشعر الغنم إجماعاً»[11].

وقال ابن الملقن: «واتفقوا على أن الغنم لا يشعر»[12].

---

(1) الطحاوي، المختصر ص73.

(2) العمراني، البيان 4/ 411.

(3) ابن قدامة، المقنع 9/ 407.

(4) الطحاوي، في المختصر ص73.

(5) القفال، حلية العلماء 3/ 364. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 857. الرازي، مختصر إختلاف العلماء 2/ 72. البغدادي، الإشراف 1/ 505. العكبري، رؤوس المسائل الخلافية 2/ 662. اللخمي، مختصر خلافيات البهيقي 3/ 264. ابن الجوزي، التحقيق 6/ 285. العثماني، رحمة الأمة ص233. البوصي، إجماعات ابن عبد البر، 2/ 870.

(6) الحيسوني، المسائل التي حكى النووي، فيها الإجماع ص203.

(7) ابن الملقن، الأعلام 6/ 264.

(8) الحيسوني، المسائل التي حكى النووي، فيها الإجماع ص207.

(9)هو الحافظ قاضي القضاة بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني ، الحموي الأصل ، الدمشقي المولد ، ثم المصري ، ولي قضاء الديار المصرية سنة 739هـ ، ثم رحل للحجاز ، ومات في مكة سنة 767هـ ، له مصنفات منها : هداية السالك ، والمناسك الصغرى ، وتخريج النبوية وغيرها . أنظر الزركلي الأعلام 4/ 26 . .

(10) ابن جماعة، هداية السالك 1/ 318.

(11) الشنقيطي، أضواء البيان 5/ 575.

(12) ابن الملقن، الأعلام 6/ 273.

واختلفوا في حكم تقليد الغنم وتشعيره على قولين:

القول الأول: يستحب تقليد الغنم ولا يستحب التشعير.

هو مذهب الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2].

ويفيد هذا القول إن الغنم يجوز تقليدها ولا يقلدها بالنعال لأن في ذلك اثقالها والمقصود في التقليد هو الإعلام أن هذه البهيمة هدي وتثقيلها يضعفها عن السير، والسير أمرٌ مطلوب في الهدي، لأن في ذلك إعلامها.

ولا تشعر لأن التشعير كما فُهم معناه في المعنى اللغوي والاصطلاحي، يضعف الهدي عن السير والحركة، وهذا خلاف ما أراده المشرع لأن المراد الإعلام في ذلك والإعلام صفته أن يكون ظاهراً وبارزاً وقوياً، وهذا ينافي مقصوده.

قال النووي: «مذهبنا تقليد الغنم»[3].

قال العمراني: «وإن كان الهدي من الغنم، فالسنة أن يقلدها في رقابها خرب القرب، وهي: عُرى القرب الخلقة اليابسة، ولا يقلدها النعال، لأن ذلك يثقلها، ولا يشعرها لأنها تضعف»[4].

قال المرداوي: «ظاهر كلام المصنف انه لا يشعر غير السنام وهو ظاهر كلام غيره، وقال في الكافي: يجوز إشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد وظاهر كلام المصنف أيضاً أنه لا يشعر غير الإبل، وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب»[5].

وقال أيضاً: «ويقلدها ويقلد الغنم وآذان القرب والعري، هذا المذهب يعني أنه يستحب تقليد الهدى كله من الإبل والبقر والغنم وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وجزم به في النظم والفائق وغيرهما»[6].

---

(1) ابن كثير، المسائل الفقهية 137.النووي، المجموع 8/ 324، الشيرازي، المهذب 2/ 824. القفال، حلية العلماء 3/ 46. العمراني، البيان 4/ 412.

(2) ابن قدامة، ير مع المقنع مع الإنصاف 9/ 409.الإنصاف 9/ 409. أبي يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد، ت: 458هـ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط1، حققه د/ عبد الكريم اللاحم، واصلها رسالة دكتوراة، مكتبة المعارف بالرياض 1405هـ، 1/ 303. السامري، المستوعب 4/ 347.

(3) النووي، المجموع 8/ 324.

(4) العمراني، البيان 4/ 412.

(5) المرداوي، الإنصاف 9/ 408

(6) المرداوي، الإنصاف 9/ 409.

القول الثاني: لا تقلد ولا تشعر الغنم.

وقد سبق بيان المعني التقليد والتشعير، وهذا هو مذهب الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2].

ويفيد هذا القول بعدم جواز تقليد الغنم وعدم تشعيرها، أما الإبل والبقر فإنها كما سبق بيانها خارجة عن ذلك.

وهذا القول صرح ابن كثير أنه من المسائل المفردة[3]، ولكن بعد التأمل والنظر في المسألة، وجدت أنها ليست مفردة من مفردات المذهب الشافعي، وذلك لموافقة المذهب الحنبلي في هذه المسألة، وعلى هذا فإن هذا القول هو مذهب الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

(1) السرخسي، المبسوط 4/ 137، 138، المرغياني، الهداية 1/ 188. الطحاوي، مختصر ص73. العيني البناية شرح الهداية 4/ 460. الرازي، مختصر اختلاف العلماء 2/ 72.

(2) البغدادي، الإشراف 1/ 505، القيرواني، النوادر والزيادات2/ 439. الخرشي، الخرسي على مختصر خليل، 2/ 383. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الازدي، التهذيب في اختصار المدونة، ط1، حققه د/ محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية بالإمارات، دبي، 1423هـ، 1/ 494. ابن الجلاب، التفريع 1/ 333، القرافي، الذخيرة 3/ 355.

(3) ابن كثير، المسائل الفقهية 137.

(4) ابن كثير، المسائل الفقهية 137.النووي، المجموع 8/ 324، الشيرازي، المهذب 2/ 824. القفال، حلية العلماء 3/ 46. العمراني، البيان 4/ 412.

(5) ابن قدامة، ير مع المقنع مع الإنصاف 9/ 409.الإنصاف 9/ 409. أبي يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد، ت: 458هـ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط1، حققه د/ عبد الكريم اللاحم، واصلها رسالة دكتوراة، مكتبة المعارف بالرياض 1405هـ، 1/ 303. السامري، المستوعب 4/ 347.

المبحث الرابع

يصح حجّ من دفع أو تعجّل من عرفة قبل غروب الشمس ولا يجب عليه دم وإن لم يعُد جزءًا من الليل

صورة المسألة:

ينبغي للحاج أن يقف في عرفة، والوقوف بها ركن من أركان الحج، وينبغي له أن يقف جزءاً من نهار اليوم التاسع وجزءاً من الليل بعده، وإذا وقف في جزء الليل فقط صح حجه ولا شيء عليه؛ لحديث عبد الرحمن الديلي قال: قال رسول الله ×: «من أدرك عرفة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الحج»[1].

لكن إذا وقف جزءاً من النهار ولم يقف جزءاً من الليل فأفاض قبل الغروب؛ هل يصح حجه؟ وإذا قلنا بصحة حجه؛ فهل يجب عليه دم أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة فرض ونقل الإجماع ابن القطان فقال: «والوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين»[2].

اتفق أهل العلم على أن من لم يحضر إلى عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة فليس له حج للأحاديث المتواترة في ذلك[3].

وأجمع أهل العلم على صحة الوقوف بأي جزء من عرفة، ونقل النووي الإجماع في ذلك، فقال: «يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء»[4].

واتفقوا على أن من وقف في عرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالكاً.

واختلفوا في الدم لمن ترك الوقوف بعرفة ليلاً ودفع منها قبل غروب الشمس على ثلاثة أقوال

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه برقم (2822) 4/ 257، وأخرجه الحاكم المستدرك، باب سورة البقرة برقم (3100) 2/ 305، وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، والترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (889)، والنسائي في سننه، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة برقم (3039).

(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 833، والبوصي، موسوعة الإجماع لابن تيمية، ص941.

(3) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 835، البوصي، إجماعات ابن عبد البر، 2/ 947 وابن المنذر، في الإجماع ص56و64، وابن قدامة، في المغنى 5/ 274، المروزي، اختلاف العلماء 408، الجندي، فريد عبد العزيز، جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي، من تفسيره، الطبعة الأولى 1/ 426، طبعة دار البار 1414هـ / 1994م، البوصي، موسوعة الإجماع لابن تيمية، ص947.

(4) الحسيوني المسائل التي حكى النووي، فيها الإجماع ص174.

في المسألة:[1]

القول الأول: يصح حج من دفع أو تعجل الذهاب إلى مزدلفة قبل أن تغرب الشمس حتى لو لم يعد إليها ولا دم عليه.

وهذا القول في هذه المسألة، هو مذهب الشافعي[2].

القول الثاني: صحة من دفع من عرفة إلى مزدلفة قبل أن تغرب الشمس، ويلزمه دم إن لم يعد إليها، فإن عاد إلى عرفة سقط عنه الدم.

وهذا القول هو رواية عند الشافعية[3]، ومذهب الحنفية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

القول الثالث: عدم صحة حج من وقف في عرفة ثم دفع قبل غروب الشمس إلى مزدلفة إذا لم يعد إليها، وهو مذهب المالكية[6].

فيتبين من القولين السابقين صحة حجهم، ولكن الخلاف بينهم في الدم، بخلاف القول الثالث القائل بعدم صحة الحج إذا لم يقف في عرفة بعد غروب الشمس، أو لم يعد إليها؛ فعلى الأول لا شيء عليه، والقول الثاني عليه الدم، أما من حيث صحة الحج فكلا القولين متفقان على صحته.

وقد ذكر ابن كثير أن هذه المسألة من مفردات المذهب الشافعي[7].

وبعد البحث في هذه المسألة والنظر فيها، وجدت صحة الانفراد الذي صرح به ابن كثير، حيث لم يوافق المذهب الشافعي في هذه المسألة المذاهب الأخرى، وعلى هذا فإنها تكون مما تفرد به المذهب، وهي محل بحثنا بإذن الله.

---

(1) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 835، البوصي، إجماعات ابن عبد البر، 2/ 947 وابن المنذر، في الإجماع ص56و64، وابن قدامة، في المغنى 5/ 274، المروزي، اختلاف العلماء 408، الجندي، فريد عبد العزيز، جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي، من تفسيره، الطبعة الأولى 1/ 426، طبعة دار البار 1414هـ / 1994م، البوصي، موسوعة الإجماع لابن تيمية، ص947.

(2) الشيرازي، المهذب 2/ 778، والشيرازي، التنبيه ص240، النووي، المجموع 8/ 141، ابن كثير، المسائل الفقهية ص129، النووي، منهاج الطالبين 1/ 486، النووي، روضة الطالبين 3/ 97.

(3) النووي، المجموع 8/ 141، والنووي، روضة الطالبين 3/ 97. الشيرازي، المهذب 2/ 778. الشيرازي، التنبيه ص240.

(4) المرغياني، الهداية 1/ 167، السرخسي، المبسوط 4/ 55، السندي، لباب المناسك ص141، العيني البناية شرح العناية 4/ 291.

(5) المرداوي، الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير 9/ 170، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية 1/ 122، الزركشي، شرح الزركشي، 3/ 333، ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 604.

(6) ابن عبد البر، الكافي 1/ 311، القاضي البغدادي، المعونة 1/ 580، الفندلاوي، تهذيب المسالك 3/ 506، ابن الجلاب، التفريع 1/ 341.

(7) ابن كثير، المسائل الفقهية ص129.

أدلة القول الأول والقول الثاني:

1- حديث جابر عبد الله رضي الله عنه، قال: رأيت النبي × يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذو عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[1].

دل هذا الحديث أن المصطفى عليه الصلاة والسلام قد وقف في عرفة إلى غروب الشمس، فدل أن الوقوف من المناسك، وأن من وقف ثم دفع قبل غروب الشمس يحكم بأنه قد فعل ما وجب عليه، فصح حجه بذلك، ولا يلزمه شيء لعدم تركه لواجب، لأن الدم يلزم بترك الواجب.

2- حديث عروة بن مضرس، قال: أتيت النبي × بمزدلفة، حيث خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيٍّ، أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ×: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»[2].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لأنه وقف في زمن الوقوف، وهذا أشبه بوقوف الليل ، فأما خبره، فإنما خص الليل، لأن الفوات يتعلق به إذا كان بعد النهار، فهو اخر وقت الوقوف، كما قال الرسول ×: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»[3].

دل هذا الحديث على أن من وقف في عرفة فقد أدى الواجب الذي عليه، وعلى هذا من دفع من عرفة قبل غروب الشمس قد أدى الواجب الذي يلزمه فصح حجه.

3- حديث عبد الرحمن بن يعمر،أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله × وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً، فنادى: «الحج عرفة، ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[4].

أفاد الحديث أن من حضر إلى عرفة مطلقاً فقد أدرك الحج سواء وقف ودفع منها قبل الغروب أو بعده صح حجه.

4- وحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله × لتأخذو مناسككم برقم (1297).

(2) سبق تخريجه ص 106.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر وقت الوقوف بعرفة، والدليل على المفيض من عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر برقم (2820) 4/ 255، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب المناسك برقم (1701) 1/ 634، وأبي داود في سننه، باب من لم يدرك عرفة برقم (1950)، والترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (891)، وابن ماجة في سننه، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع برقم (3016).

(4) سبق تخريجه ص 108.

(5) أخرجه مالك في الموطأ برقم 890، والبيهقي، في السنن الكبرى 9470، قال ابن حجر، في هذا الحديث =

فدل هذا الحديث على أن من وقف في عرفة ثم دفع منها قبل أن تغرب الشمس فعليه دمّ لتركه أداء هذا النسك.

أدلة القول الثالث:

1- عن ابن عباس أن رسول الله × قال: «من وقف عرفات بليلٍ فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[1].

دل الحديث أن من وقف في عرفة جزءاً من الليل فقد أدرك الحج، وأن من دفع من عرفة قبل أن تغرب الشمس، فإنه لم يدرك الحج، وعليه أن يتحلل بها ألى عمرة.

2- حديث النبي ×: «خذوا عني مناسككم»[2].

والنبي عليه السلام قد وقف حتى غروب الشمس، وأن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس، فقد فسد حجه، وأن عليه حجة أخرى لدلالة فعل النبي ×.

الترجيح والمناقشة:

إن هذه المسألة من المسائل المهمة في البحث ولعل ذلك، راجع لأمرين:

أما الأول: فلكثرة وقوعها بين الحجاج إما لجهلهم أو غفلتهم، وهذا يتطلب أشياء كثيرة إذا قلنا بالقول الثالث خاصة أن أحاديثهم عامة، وبعضها ضعيف وإلحاقهم بهذه التبعية يجعل هذا الأمر في غاية المشقة، لأنه يتطلب منهم إعادة حجهم، وقد يكون كثير من الحجاج يصعب عليهم الإعادة إما لتكلفة السفر والوصول إلى مكة أو لكبر السن أو نحو ذلك.

أما الثاني: فإن القاعدة الفقهية الكلية تقول: «المشقة تجلب التيسير»، والقاعدة الفرعية تقول: «إذا ضاق الأمر إتسع»، والقاعدة الكلية (لا ضرر ولا ضرار)، فعلى هذه القواعد الفقهية نعمل بحيث يكون على المكلف سعة في أموره، خاصة في أمور الحج، لما ورد عن المصطفى عليه الصلاة والسلام: «أنه ما سئل عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج»[3].

= موقوفاً على ابن عباس، وقال: رواه عن يوب عن سعيد بن جبر عن الشافعي، وهو موقوف، وأما المرفوع فرواه بن حزم من طريق علي بن الجعد عن بن عينية عن أيوب به وأعله بالرواي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي، قال: هما مجهولان.

(1) أخرجه الدارقطني في سننه، برقم (22) من باب المواقيت، والبيهقي، في سننه، باب ما يفعل من فاته الحج برقم (9596) وقال ابن حجر،: (حديث غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر أورده). الدراية 2/ 31، وجاء، حديث أخر كحديث عبد الرحمن بن يعمر فأخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد ادرك الحج برقم (890)، ومن حديث عبد الله بن عمر والبيهقي، في سننه، برقم (9599)، والدارقطني في سننه، برقم (21)، وضعفه ابن حجر، في الدارية 2/ 46، ومن حديث عروة بن مضرس فقد أخرج له الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (891).

(2) سبق تخريجه ص133

(3) أخرجه البخاري في صحيح، باب الفيئا على الدابة بعد الجمرة، برقم (1649)، ومسلم في صحيحه، باب من

وبما أن فيه حرجاً على هذه الأمة وعلى المكلفين بإعادة حجهم، وهذه مشقة على المكلفين فلا بد من رفعها وجلب التيسير فيها.

وعلى هذين الأمرين السابقين أقول أن المطلع والمتأمل في أمور الحجاج يجد أن هناك ارتكابات لمحظورات غير متعمدة، ومنها هذا المحظور.

فإذا قلنا بفساد حجة فقد ألزمناه بأمر لا طاقة له به خاصة في صعوبة الوصول لمكة وصعوبة النفقة، ولبعد المسافة، كمن في شرق أسيا، أو لصعوبة الحركة كمن كبُر سنه، أو كان مريضاً.

أما الجواب عن القول الثاني بأن عليه دماً، فلا دليل عليه، والقاعدة الفقهية تقول: الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما دل عليه الدليل، ولعدم ورود النص بوجوب الدّم، فعلى هذا تكون زيادة على النص، ولأن ذلك فيه توسعة للمكلفين.

أما الجواب عن حديث ابن عباس فإن من اندفع من عرفة قبل غروب الشمس قد فعل المنسك.

أما الجواب عن القول الثالث، فإن أدلتهم ضعيفة.

أما الدليل الأول: فقد ضعفه جمع من أهل الحديث، فضعفه الدارقطني وابن الجوزي.

قال الدارقطني: «فيه رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره»[1].

قال ابن الجوزي[2]: «الحديثان ضعيفان، أما الأول ففيه يحيى بن عيسى، وأما الثاني فتفرد به رحمه الله يحيى بن معين بن عيسى ورحمة ليس بشيء»[3].

أما الدليل الثاني: فهو عام ولا دلالة عليه، ولو قلنا به فإنه محمول على استحباب الجمع بين الليل والنهار، كما ذكره في المجموع[4].

الترجيح: فإني أرجح القول الأول لقوة أدلتهم وتمسكهم بالعموم ولعدم ورود النص الصريح فيها، ولأن فيه توسعة للمكلفين.

حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، برقم (1306).

(1) الدارقطني، سننه، كتاب الحج: باب المواقيت برقم 21.

(2) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، اليتمي البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، ولد سنة 509هـ، قال الذهبي، عنه: (كان رأساً في التذكير)، مات سنة 597هـ، له مصنفات منها: التحقيق. الذهبي، سير أعلام النبلاء 21/ 365.

(3) ابن الجوزي، التحقيق في احاديث الخلاف في باب الفوات برقم (1352 و 1323).

(4) النووي، المجموع 8/ 141.

المبحث الخامس

سنية المبيت بمزدلفة

صورة المسألة:

من مناسك الحج المبيت بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات؛ فهل هذا المبيت واجب أم سنة؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن مزدلفة شعيرة ونسك من مناسك الحج، **واتفقوا** على أنه لا بد من الوقوف في مزدلفة ونقل الإجماع النووي وابن القطان وغيرهما[1].

فقال النووي: «المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه»[2].

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنه يجب المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل في الجملة»[3].

قال ابن جماعة: «والمبيت بمزدلفة نسك بالإجماع»[4].

واختلفوا في لزوم المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل على الحاج في ذلك على قولين[5].

القول الأول: لا يجب المبيت بمزدلفة جزء الليل وهو سنة فإن بات الحاج في مزدلفة فتلك سنة فعلها، وله الأجر عليها، وإلا فلا شيء عليه.

وهذا هو ما ذهب إليه المذهب عند الشافعية[6]، والمذهب عند الحنفية[7]، وهو مذهب المالكية[8].

قال النووي: «إذا وصلوا مزدلفة وباتوا بها، وهذا المبيت نسك بالإجماع، لكن هو واجب أو سنة، فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما واجب والثاني سنة»[9].

قال الشيرازي: «وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: يجب، لأنه نسك

---

(1) ابن هبيرة، الافصاح 4/ 81. والبوصي إجماعات ابن عبد البر، 2/ 965. النووي، المجموع 8/ 152. ابن القطان، الإقناع 2/ 830.

(2) النووي، المجموع 8/ 152. الحيسوني، المسائل التي حكى فيها النووي، الإجماع ص183.

(3) ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 18.

(4) ابن جماعة، هداية السالك 3/ 1047.

(5) انظر إلى: ابن هبيرة، الإصاح 4/ 81.العثماني، رحمة الامة 231، الصردفي الريمي المعاني البديعة 1/ 392. البوصي، إجماعات ابن عبد البر، في العبادات 2/ 965، المنبجي، اللباب 1/ 439.

(6) النووي، المجموع 8/ 152. الشيرازي، المهذب 2/ 781. النووي، منهاج الطالبين 1/ 488، الشرواني، والعبادي، حواشي الشرواني، والعبادي، على تحفة المنهاج 5/ 200. النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة 298.

(7) السرخسي، المبسوط 4/ 64. السندي، لباب المناسك 147.

(8) القاضي البغدادي، الإشراف 1/ 483. الحطاب، مواهب الجليل 3/ 8. القاضي البغدادي، عيون المجالس 2/ 824. القاضي البغدادي، التلقين 174.

(9) النووي، المجموع 8/ 152.

مقصود في موضع، فكان واجباً كالرمي، والثاني: أنه سنة، لأنه مبيت فكان سنة»[1].

والنووي رجح القول بالوجوب وصححه، فالمبيت بمزدلفة في مذهب الشافعية مختلف فيه على أنه واجب أو سنة، و القول بالوجوب هو ما صححه محققو المذهب، وعليه معتمد المذهب، أما القول بالسنية فهو قول في المذهب الشافعي.

القول الثاني: أنه يجب المبيت فيها، ومن لم يقف عليه دم.

المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل واجب، ومن تركه يجبر عنه بدّم، لأن الواجبات في الحج تجبر بالدماء، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنفية[3]، ومذهب الحنابلة[4].

وقد ذكر ابن هبيرة[5]: أنها مفردات المذهب الشافعي، وبعد التأمل والنظر وجدت أنها غير مفردة لموافقة المذهب لما هو عند الحنفية ومذهب المالكية، فلا تعتبر من مفردات الحج في المذهب الشافعي.

(1) الشيرازي، المهذب 1/ 781.

(2) الانصاري، فتح الوهاب 1/ 172. والنووي، المجموع 8/ 152. النووي، الإيضاح ص98. النووي، منهاج الطالبين 1/ 488.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 135، ابن عابدين، رد المختار 2/ 178، الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 537.

(4) ابن قدامة، المغني 5/ 284، البهوتي، كشاف القناع 2/ 578، ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 607، المرداوي، الإنصاف 9/ 180، ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 81، السامري، المستوعب 4/ 236، أبي يعلى، المسائل الفقهية 1/ 285، السنمري، الرعاية الصغرى 1/ 243.

(5) ابن هبيرة، الافصاح 4/ 81.

المبحث السادس

يستحب للإمام أن يخطب بالناس يوم النحر

صورة المسألة:

إذا انتهى الحجاج من أعمال عرفة ومزدلفة يوم التاسع من ذي الحجة ونفروا إلى منى في يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، فهل يستحب للإمام أن يخطب بالناس في هذا اليوم أم لا يستحب؟

تحرير النزاع:

أجمع العلماء على أن يوم التاسع من ذي الحجة في عرفة له خطبة شرعها الشارع في ذلك ويستحب الحضور إليها.

واختلفوا في خطبة يوم النحر في استحباب أدائها للإمام أن يؤديها في يوم النحر أو عدم ذلك بأنه لا يستحب للإمام فعلها، وعلى ذلك جرى الخلاف في هذه المسألة واختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: استحباب للإمام أن يخطب الإمام بالناس يوم النحر، يوم العاشر من ذي الحجة بمنى بعد صلاة الظهر يعلمهم فيها أداء المناسك وما يحتاجه الحاج في مكوثه في منى، وافعال أيام التشريق، وهذا هو مذهب الشافعية[1]، ومذهب الحنابلة[2].

قال الشيرازي: «والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى»[3].

قال النووي: «إن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب، وهي يوم السابع من ذي الحجة بمكة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضاً»[4].

قال في المستوعب: «ثم يخطب الإمام يوم النحر خطبة يعلم الناس في النحر والإفاضة والرمي نص عليه في رواية صالح وسأله ابن القاسم، هل يخطب في يوم النحر؟ فقال: يخطب بعد يوم النحر»[5].

قال المرداوي: «ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، وهذا بلا نزاع، لكن يقصرها ويفتتحها بالتكبير»[6].

---

(1) النووي، المجموع 8/ 118، الشيرازي، المهذب 2/ 792، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 219.

(2) السامري، المستوعب 4/ 248.

(3) الشيرازي، المهذب 2/ 792.

(4) النووي، المجموع 8/ 118.

(5) السامري، المستوعب 4/ 247.

(6) المرداوي، الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير 9/ 155.

وقال أيضاً: «وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المنور وغيره وقدمه في المحرر والفروع والفائق والمغني والشرح وصححه في الرعايتين والحاويين وغيرهما»[1].

وهذه الخطبة يعلمهم فيها الإمام مناسكك الحج في أيام التشريق وما يلزمهم في يوم النحر من أعمال في وقتها، وقد ذكر الفقهاء أنها بعد صلاة الظهر.

القول الثاني: لا يخطب الإمام بالناس يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة،ولا يستحب ذلك، وهو مذهب الحنفية[2]، وهو مذهب المالكية[3].

فلا تشرع الخطبة للإمام يوم النحر على هذا القول ولا يستحب فعلها.

فهذه المسألة من مفردات الشافعية كما ذكرها ابن كثير في المسائل الفقهية[4]، وفي رؤوس المسائل الخلافية[5]، وابن هبيرة[6]، على أن هذه المسألة قد انفرد بها المذهب الشافعي ولم يوافقه بها غيره، كما صرح به من سبق، وبعد النظر والبحث وجدت أن هذا القول هو المذهب عند الحنابلة، وعلى هذا فإن هذه المسألة لا تكون مما انفرد به المذهب الشافعي.

(1) نفس المرجع السابق.

(2) السرخسي، المبسوط 4/ 53، الغنيمي، الدمشقي اللباب 1/ 187.

(3) القاضي البغدادي، عيون المجالس 2/ 845، ابن الجلاب، التفريع 1/ 35.

(4) ابن كثير، في المسائل الفقهية ص130.

(5) العكبري، رؤوس المسائل الخلافية 2/ 63.

(6) ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 73.

المبحث السابع

الحلق استباحة محظور وليس بنسك

صور المسألة:

أن المحرم إذا أحرم بنسك الحج أو العمرة فإن هناك محظورات يجب أن يتجنبها، ومنها الحلق؛ فهل يعتبر الحلق استباحة محظور فيكون من ضمن محظورات الإحرام، أم مجرد نسك؟

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم على أن الحلق والتقصير، يستحب أحدهما في تمام الحج.

واتفقوا على أن الحلق أفضل[1].

ونقل ابن القطان الإجماع على أن الحلق نسك، فقال: «وأجمعوا أن النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير، والحلق نسك يجب على الحاج والمعتمر، وهو أفضل من التقصير ويجب على من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض وعليه جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو»[2].

وقال ابن تيمية: «حلقة في الحج والعمرة، فهذه مما أمر الله به ورسوله، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع»[3].

فيظهر اتفاق أهل العلم في أن الحلق أفضل من التقصير.

واختلفوا في الحلق في كونه استباحة محظور أو نسكاً على قولين[4]:

القول الأول: إن الحلق استباحة محظور

وهومذهب الشافعية [5]ومذهب الحنابلة[6] .

قال النووي: «هل الحلق نسك؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه، ويتعلق به التحلل لما ذكره المصنف، والثاني: أنه استباحة محظور، وليس نسكاً، وانما هو شيء أبيح بعد أن كان حراماً»[7].

---

(1) الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 394، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 860

(2) ابن القطان، الاقناع في مسائل الإجماع.

(3) ابن تيمية، الفتاوي 21/ 116.

(4) الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/394، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع 2/860، وقال ابن القطان:(واتفقوا على أن الحلق أفضل)، وقال النووي،: (أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير) 8/ 192، وقال ابن الملقن،: (وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال)، الأعلام 6/ 367.

(5) الشيرازي، التنبيه ص242، النووي، المجموع 8/ 189. ابن كثير، المسائل الفقهية 130. الشيرازي، المهذب 2/ 790.

(6) ابن قدامة، المغني 5/ 304. وفي ابن قدامة، الكافي 2/ 442. المرداوي، الإنصاف 9/ 213.

(7) النووي، المجموع 8/ 189.

وقال ابن قدامة: «وفي الحلاق والتقصير روايتان، إحداهما ليس بنسك، إنما هو استباحة محظور، لأنه محرم في الإحرام، فلم يكن نسكاً كالطيب، ولأن النبي × أمر أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعى، ولم يذكر حلقاً ولا تقصيراً، والثانية هو نسك وهو أصح»[1].

قال المرداوي: «والحلاق والتقصير نسك، هذا الصحيح من المذهب فيلزمه في تركه دم، قال المصنف والشارح: هما نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب، جاء في الكافي: هذا أصح، قال الزركشي: هذا المشهور والمختار وللأصحاب من الروايتين، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره وعنه، أنه إطلاق من محظور، لا شيء في تركه»[2].

يظهر من ذلك، أن القول المعتمد عند الحنابلة خلاف ذلك مما يفيد أن القول بأن الحلق استباحة محظور، قول ضعيف في كلا المذهبين.

القول الثاني: أن الحلق من أنساك الحج

ويفهم من ذلك أن الحلق من أنساك الحج، وعلى هذا فإن انتهاك هذا النسك محرم، ويجب ما يجب في أنساك الحج، حيث أن هذا النسك من واجبات الحج، فإن فديته الدم، كما هو مقرر عند المحققين في مسائل الحج، بأن الواجبات تجبر بالدماء، وهذا هو المذهب عند الشافعية[3]، ومذهب الحنفية[4]، ومذهب المالكية[5]، ورواية عند الحنابلة[6]، ويظهر أن الأقوال المعتمدة في المسألة القول: بأن الحلق نسك.

وذكر الإمام ابن كثير أنها على هذا القول من مفردات المذهب الشافعي، وتبين بعد البحث أنها ليست من المفردات، وذلك لأمرين:

الأول: أنه قول ضعيف في المذهب كما نقله النووي وسيأتي بيان ذلك[7].

والثاني: أنه موافق لمذهب الحنابلة، وصرح بهذا القول في المغني وفي الكافي وفي الإنصاف[8].

وعلى هذا فإن كلا المذهبين على القول بإن الحلق استباحة محظور، وهما مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة مما يفيد أن هذه المسألة لا تكون من مفردات الشافعية في الحج.

---

(1) ابن قدامة، الكافي 2/ 442.

(2) المرداوي، الإنصاف مع المقنع مع الشرح الكبير 9/ 213.

(3) ابن كثير، المسائل الفقهية ص130. النووي، المجموع 8/ 189. الشيرازي، المهذب 2/ 790، العمراني، البيان 4/ 342.

(4) الكرماني، المسالك في المناسك 1/ 584. السرخسي، المبسوط 4/ 72.

(5) القاضي البغدادي، الإشراف 1/ 479. المعونة 1/ 584.

(6) ابن قدامة، المغني 5/ 304. ابن قدامة، الكافي 2/ 441.

(7) الشيرازي، التنبيه ص242، النووي، المجموع 8/ 189. ابن كثير، المسائل الفقهية 130. الشيرازي، المهذب 2/ 790.

(8) ابن قدامة، المغني 5/ 304. وفي ابن قدامة، الكافي 2/ 442. المرداوي، الإنصاف 9/ 213.

وكلا المذهبين يرى أن هذه المسألة ليست على القول المعتمد.

الفصل الرابع

انفرادات المذهب الشافعي فيما يتعلق بمحظورات الحجّ

ويشتمل على تمهيدٍ وأحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: جواز تغطية الوجه للمحرم

المبحث الثاني: جواز الغسل بالسدر للمحرم

المبحث الثالث: لزوم الفدية على المحرم إذا أزال شعره

المبحث الرابع: لزوم بدنة على من أفسد عمرته بالجماع

المبحث الخامس: عدم فساد إحرام من وطئ ناسياً

المبحث السادس: عدم لزوم الفدية على من قبّل أو لمس من غير إنزال

المبحث السابع: فساد حجّ من وطئ عامداً بعد الوقوف بعرفة وأنه يلزمه بدنة

المبحث الثامن: إنّ جماعة المحرِمين إذا قتلوا صيداً فإنما يجب علهيم جميعاً جزاءٌ واحدٌ

المبحث التاسع: حرمة صيد وادي «وج»، وقطع عضاه

المبحث العاشر: عدم وجوب الجزاء في صيد المدينة

المبحث الحادي عشر: إن من أكل الصيد مضطراً فلا شيء عليه

تمهيد

إنّ محظورات الحجّ هي ممنوعاته، وهي ثلاثة أقسام: مكروهات، ومحرمات، ومفسدات؛ **أما المكروهات**: فهي ترك سنة من سنن الحج، توجب اللوم ولا دم؛ **وأما المحرمات**: فهي ترك واجبات يأثم تاركها بغير عذر ويلزمه الفداء؛ **وأما المفسدات** وسائر محرمات الحج فإنها متعلقة بالإحرام لا تختص بالحج.

هذا على الجملة، **واختلفو في بعض الأمور أهي من المحظورات أم لا**، ومن ذلك:

– **تغطية الوجه**؛ ذكر من انفرادات الشافعية جوازه؛ وهو المبحث الأول من هذا الفصل.

– **الغسل بالسدر**؛ ذكر من انفرادات الشافعية جوازه؛ وهو المبحث الثاني من هذا الفصل.

كما اختلفوا في أمورٍ أخرى – بعد اتفاقهم على حرمتها– ما حكم مرتكبها، ومن ذلك:

– **إزالة الشعر**؛ ما الواجب على المحرم إذا ازال شعره؟ ذكر من انفرادات الشافعية أن عليه الفدية؛ وهو المبحث الثالث من هذا الفصل.

– **الجماع في العمرة**؛ ذكر من انفرادات الشافعية أنه يفسد العمرة ويوجب بدنة؛ وهو المبحث الرابع من هذا الفصل.

– **حكم من جامع ناسياً**؛ ذكر من انفرادات الشافعية أنه لا شيء عليه؛ وهو المبحث الخامس من هذا الفصل.

– **داوعي الجماع من اللمس والتقبيل**؛ اختلف في حكم المحرم يقبّل ويباشر ولا ينـزِل ما يلزمه؟ فذكر من انفرادات الشافعية أنه تلزمه فدية؛ وهو المبحث السادس من هذا الفصل.

– **الجماع بعد الوقوف بعرفة**؛ ذكر من انفرادات الشافعية أنه يوجب بدنة؛ وهو المبحث السابع من هذا الفصل.

وكذلك اختلفوا في بعض أحكام الصيد، ومن ذلك:

– **حكم جماعة المحرمين إذا قتلوا صيداً واحداً**، ما الواجب في ذلك؟ فذكر من انفرادات الشافعية أنّ عليهم جميعاً جزاءٌ واحداً؛ وهو المبحث الثامن من هذا الفصل.

– حكم صيد وادي «وج»؛ ذكر من انفرادات الشافعية أنه حرامٌ؛ وهو المبحث التاسع من هذا الفصل.

– **صيد المدينة**؛ أيجب فيه الجزاء أم لا؟ فذكر من انفرادات الشافعية أنه لا يجب؛ وهو المبحث العاشر من هذا الفصل.

– **المحرم يأكل الصيد مضطراً**؛ أيجب عليه شيء؟ فذكر من انفرادات الشافعية أن لا شيء عليه؛ وهو المبحث الحادي عشر والأخير من هذا الفصل.

المبحث الأول

جواز تغطية الوجه للمحرم

صورة المسألة:

إذا أحرم المحرم بأداء النسك حجاً أو عمرةً، فإن عليه محظورات منها ما يتعلق باللباس؛ فهل يدخل في ذلك تغطية الوجه لحرٍّ أو غيره، أم أن ذلك جائزٌ وليس من محظورات الإحرام؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن في الحج محظورات يجب على الحاج اجتنابها، وأجمعوا على أن المحرم يحرم عليه تغطية رأسه ونقل الإجماع النووي وابن المنذر والماوردي وغيرهم[1].

قال النووي: «أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه»[2].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه»[3].

وقال ابن حزم: «وأجمعوا على أن الرجل المحرم يتجنب لباس العمائم والقلانس والجلباب والقميص والمخيط والسراويل»[4].

وهذه النقول تدل على إجماع أهل العلم على عدم جواز تغطية المحرم للرأسه.

واختلفوا في كشف وجهه في ذلك، هل هو جائز أم محرم، وعلى هذا الخلاف اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:[5]

القول الأول:

جواز ستر الوجه للمحرم أو تغطية وجهه ولا فدية على المحرم في ذلك ، وعلى هذا فإن غطى

---

(1) انظر الماوردي، في الحاوي الكبير 1/ 447، والنووي، يحيى بن شرف، ت: 676هـ، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، 8/ 366. البوصي، إجماعات ابن عبد البر، في العبادات جمعاً 2/ 878. العثماني، رحمة الأمة 218. الرازي، مختصر اختلاف العلماء 2/ 108. الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 374. القفال، حلية العلماء 3/ 286. ابن الجوزي، التحقيق 6/ 119، ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 270، العثماني، رحمة الأمة ص218، الزيلعي، تبين الحقائق 2/ 53، ابن القطان، الإقناع 2/ 801.

(2) النووي، شرح صحيح مسبلم 8/ 366.

(3) ابن المنذر، الإجماع ص64.

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع ص49.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير 1/ 447، البوصي، إجماعات ابن عبد البر، 2/ 878، العثماني، رحمة الامة 218، النووي، شرح صحيح مسلم 8/ 366، الرازي، مختصر اخلتاف العلماء 2/ 108، الصردفي المعاني البديعة 1/ 374. القفال، حلية العلماء 3/ 286.

المحرم وجهه أو ستره فلا فدية عليه في ذلك، مع أن الأولى عدم الستر وبقائه مكشوفاً.

وهذا القول هو مذهب الشافعية[1]، وقد وافقهم في هذا القول الحنابلة، وهو المذهب عندهم وهو ما صرح به المرداوي وابن الجوزي[2].

قال النووي: «مذهبنا أنه يجوز لرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه»[3].

قال الماوردي: «أما المحرم فعليه كشف رأسه إجماعاً، وليس عليه كشف وجهه»[4].

قال ابن قدامة: «ولا يمنع من تغطية وجهه، لأن عثمان، وسعداً، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت أجازوه»[5].

وقال المرداوي: «وفي تغطية الوجه روايتان، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعاية والحاويين والفروع والفائق إحداهما يباح، ولا فدية عليه وهذا صحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب»[6].

فالمذهب عند الشافعية، والحنابلة جواز ستر الوجه للمحرم أو تغطيته، وأن المحرم فعل ذلك فلا شيء ولا فدية في ذلك، وإن كان الأفضل للمحرم ألا يستر وجهه ولا يغطيه.

القول الثاني:

يجب كشف الوجه على المحرم ولا يغطيه ولا فدية عليه في ستر الوجه، أو تغطيته للمحرم والأفضل كشف الوجه للمحرم وعدم تغطيته.

وهو مذهب الحنفية[7]، ومذهب المالكية[8]، ورواية عند الحنابلة[9]، فالمحرم لا يجوز له تغطية وجهه بل يجب عليه كشف الوجه حتى لو اضطر إليه، وإذا خالف في ذلك وفعل المحظور لا يلزمه

---

(1) العثماني، رحمة الأمة ص218، الماوردي، الحاوي الكبير 1/ 446، الصردفي المعاني البديعة 1/ 374، النووي، شرح صحيح مسلم 8/ 366، النووي، المجموع 7/ 280.

(2) العكبري، رؤوس المسائل الخلافية 2/ 558، ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف 6/ 119، المرداوي، في الإنصاف 8/ 243، ابن النجار، المعونة 3/ 262، ابن قدامة، الكافي 2/ 356، وابن قدامة، في المقنع 8/ 243.

(3) النووي، المجموع 7/ 280.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير 1/ 446.

(5) ابن قدامة، الكافي 2/ 356، وأنظر إلى ابن النجار، المعونة 3/ 262.

(6) المرداوي، في الانصاف 8/ 243.

(7) السرخسي، المبسوط 4/ 127. والمرغياني، الهداية 1/ 138، وابن الهمام شرح فتح القدير 2/ 441. الرازي، في مختصر اختلاف العلماء 2/ 108. العيني البناية 4/ 57.

(8) القاضي البغدادي، الإشراف 1/ 472، وفي عيون المجالس 2/ 802، ابن القاسم المدونة 1/ 464، وابن عبد البر، القرطبي، الكافي 1/ 337، ابن الجلاب، التفريع 1/ 22، بن شاش، عقد الجواهر الثمينة 1/ 290.

(9) المرداوي، الإنصاف 8/ 243، وابن قدامة، في الشرح الكبير 8/ 243، والسامري، المستوعي 4/ 76.

فدية في ذلك.

إن هذه المسالة من مفردات المذهب الشافعي ، ولكن بعد البحث، فإنها لا تعتبر مفردة، وذلك لموافقتها المذهب عند الحنابلة، فعلى هذا تخرج من الانفراد ولا تكون من مفردات المذهب الشافعي.

المبحث الثاني

جواز الغسل بالسدر للمحرم

صورة المسألة:

إذا أراد المحرم أن يغتسل؛ فهل يجوز له أن يستعمل السدر في الغسل، أم لا يجوز؟ وإذا استعمله لزمه دم؟

تعريف السدر

السدر في اللغة: السين والراء أصل واحد.

شجر النَبق واحدتها سدْرَة، وجمعها سِدْرات وسِدِرات وسِدَرات وسِدَر وسُدوْر، ولها معانٍ كثيرة[1].

السدر:

السدر واحدته نبقة، وهو يشبه العناب قبل أن تشتد حمرته، وهو ألطف منه قليلاً وأشد صفرة من العناب[2].

والسدر:

معتدل مجفف قابض لطيف يقوي الشعر، ويمنع من انتشاره وينضج الأورام، وفيه تحليل والطري منه مع الخل يمنع من تقشير الجلد، وطريه أيضاً يلصق الجراحات ويقوي العظام الراهفة الواهية إذا ضمدت به أو تطلى بالماء المطبوخ فيه عليها[3].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على جواز الاغتسال للمحرم للتبرد، واجمعوا على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم[4].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة»[5].

وقال ابن دقيق العيد: «جواز غسل المحرم، وقد اجمع العلماء عليه إذا كان جنباً، أو كانت المرأة

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 6/ 213، وانظر إلى ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص89، والنسفي، طلبة الطلبة ص88.

(2) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت606 هـ، النهاية في غريب الأثر، حققه طاهر الراوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ، 5/ 9. الأزهري الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، 1/ 61.

(3) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، ت763 هـ، الآداب الشرعية، الطبعة الثانية، حققه شعيب الأرناوط وعمر القيام، طبعة الرسالة، بيروت، 1417هـ، 3/ 56.

(4) القفال، حلية العلماء 3/ 304، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 178، وابن المنذر، الإجماع ص68، وابن قدامة، المغني 5/ 118، وابن تيمية، مجموع الفتاوي 26/ 116، ابن الهمام فتح القدير 2/ 444.

(5) ابن المنذر، الإجماع ص68.

حائضاً فطهرت»[1].

وقال ابن القطان: «أجمع العلماء أن للمحرم أن يغسل رأسه من الجنابة»[2].

واختلف أهل العلم في حكم الاغتسال للمحرم إذا كان مع الماء السدر، وفي جواز ذلك وعدمه قولان:

القول الأول: يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر.

وقال ابن كثير: «ومذهب الشافعي أنه يجوز للمحرم الغسل بالسدر والخطم»[3].

قال النووي: «وله غسل رأسه بالسدر والخطمى»[4].

قال الشيرازي: «أن يغسل شعره بالماء والسدر»[5].

وقال المرداوي: «له غسل شعره رأسه بالسدر أو خطميّ على الصحيح من المذهب»[6].

قال ابن تيمية: «وذكر القاضي وغيره رواية أخرى: أنه لا فدية عليه بذلك، وأخذها من قوله، في رواية حنبل: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه»[7].

يتبين لنا من خلال ما نقلناه أن مذهب الشافعية والحنابلة هو جواز غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمى، ولا فدية عليه في ذلك.

القول الثاني: لا يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر وإذا غسل فعليه دم

وهو مذهب الحنفية[8]، وهو مذهب المالكية[9]، وهو رواية عند الحنابلة[10].

وهذه المسألة ذكرها ابن كثير[11]، على أنها من مفردات المذهب الشافعي، وبعد النظر فيها وجدت أنها ليست مما تفرد به المذهب الشافعي، فقد وافقه في هذه المسألة مذهب الحنابلة، حيث أنهم أجازوا الغسل للمحرم بالسدر، وعلى هذا فإنها تخرج من مفردات المذهب الشافعي، وهو مذهب

---

(1) ابن وفيق العيد، محمد علي، ت: 702هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، طبعة السنة المحمدية، 3/ 465.

(2) ابن القطان، الإقناع 2/ 811.

(3) ابن كثير، المسائل الفقهية ص132.

(4) النووي، المجموع 7/ 376.

(5) الشيرازي، المهذب 2/ 730.

(6) المرداوي، الإنصاف 8/ 234.

(7) ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 116.

(8) السرخسي، المبسوط 4/ 124، الغنيمي، اللباب 1/ 183، ابن الهمام فتح القدير 2/ 445، المرغياني، الهداية 1/ 139، السندي، لباب المناسك ص202.

(9) القيرواني، النوادر والزيادات2/ 362، ابن القاسم المدونة 1/ 459، الدسوقي، حاشية على مختصر خليل، 2/ 65، القيرواني، التهذيب 1/ 596.

(10) المرداوي، الإنصاف 8/ 243، السامري، المستوعب 4/ 95.

(11) ابن كثير، المسائل الفقهية ص132.

الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

(1) ابن كثير، المسائل الفقهية ص132، الشيرازي، المهذب 2/ 730، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 178، النووي، المجموع 7/ 376.

(2) ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 116، المرداوي، الإنصاف 8/ 234، السامري، المستوعب 4/ 95، ابن قدامة، المغني 5/ 118.

المبحث الثالث

لزوم الفدية على المحرم إذا أزال شعره

صور المسالة:

المحرم إذا ارتكب محظور حلق الرأس أو تقليم الأظافر بأن حلق نصف رأسه أو ربعه أو جزءاً منه أو قلم ثلاثة أو أربعة أظافر من أظافر يديه؛ فهل تجب عليه فدية؟ وما هي الفدية التي تجبر هذا المحظور؟

الفدية في اللغة:

الفدية أن يجعل شيء مكان شيء حِمى له، وقيل هي :شيء من الطعام، وقيل: الفَدَاء ممدود، وهو مسطح التمر بلغة عبد القيس، حكاه ابن دريد، وقال أبو عمرو: الفداء جماعة الطعام من الشعير والتمر ونحوها.

وقال الشاعر:

كأن فداءها إذ جردوه   وطافوا حوله سلك يتيم[1]

يظهر من ذلك، أن معنى الفدية في اللغة هو الطعام الذي يوزع لجناية من الفاعل، جبراً لارتكاب هذا المحظور وسداً لهذا النقص الذي فعله الحاج.

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن إزالة الشعر وتقليم الأظافر من محظورات الإحرام، وقد نقل الإجماع ابن المنذر[2].

قال ابن المنذر: «المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس، وأخذ الشعر وتقليم الأظافر»[3].

واختلفوا بما تلزم فيه فدية إزالة الشعر وتقليم الأظافر على ثلاثة أقوال في المسألة[4].

القول الأول: فدية الشعر والأظافر تلزم بثلاث شعرات أو ثلاثة أظافر.

الفدية في الحج إنما تلزم على المكلف الحاج بثلاث شعرات أو في ثلاثة أظافر فصاعداً، وتكون

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، وأنظر إلى ابن منظور، لسان العرب 10/ 206.

(2) ابن المنذر، الإجماع ص55، البوصي، إجماعات ابن عبد البر، في العبادات 2/ 876، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع 2/ 792.

(3) ابن المنذر، الإجماع ص55.

(4) ابن هبيرة، الإصاح 4/ 5، الرازي، مختصر اختلاف العلماء 2/ 195، البغدادي، الإشراف 1/ 474، الصردفي المعاني البديعة 1/ 374، القفال، حلية العلماء 3/ 306، العثماني، رحمة الأمة ص222.

هذه الفدية كفارة لحلقه ولتقليم أظافره، وهذا هو مذهب الشافعية[1]، وهو مذهب الحنابلة[2].

قال الشيرازي: «وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس»[3].

وقال أيضاً في كفارته: «إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاه أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة».

وقال أيضاً في تقليم الأظافر: «فإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما وجب في الحلق»[4].

قال النووي: «قال أصحابنا: تجب الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواليات، فهذه الكفارة تلزم المحرم إذا ارتكب هذا المحظور، بأن قلم أو حلق شعره فوق ثلاث شعرات أو قلم أظافره فوق ثلاثة أظافر، وعلى هذا فإن ضبط الكفارة في الحلق وتقليم الاظافر ما كان فوق ثلاث شعرات أو ثلاثة أظافر»[5].

قال المرداوي: «قوله في حلق ثلاث شعرات فعليه دم، هذا المذهب قاله القاضي وغيره، ونصره هو أصحابه ونص عليه وجزم به في الوجيز والمحرر والإفادات والمذهب الأحمد وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق والشرح والخلاصة وغيرهم»[6].

قال ابن قدامة: «فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم»[7].

قال ابن مفلح: «والفدية في ثلاث شعرات هذا المذهب قاله القاضي وغيره ونصره هو وأصحابه ونص عليه»[8].

الفدية في الحلق والأظافر إنما تكون في حلق أو تقليم ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار، فيلزم المحرم في الجنابة الفدية، وقد نظر الشافعية والحنابلة إلى العدد في ذلك.

فضابط هذا القول ما كان فوق ثلاث شعرات أو أظافر يلزمه الفدية في ذلك.

القول الثاني: الفدية تلزم بالحلق ربع أو ثلث شعر الرأس فأكثر وفي الأظافر تقليم اليد الواحدة فيلزم المحرم الفدية بجنابة ربع شعر الرأس أو تقليم أظافر اليد، وعلى هذا فلو قلم ثلاث

---

(1) الشيرازي، المهذب 2/ 733، النووي، روضة الطالبين 3/ 136، النووي، المجموع 7/ 385، العمراني، البيان 4/ 145، 146، ابن جماعة، هداية المسالك 2/ 605.

(2) المرداوي، الانصاف 8/ 223، ابن قدامة، المقنع مع الشرح الكبير مع الانصاف 8/ 223، السامري، المستوعب 4/ 144 ،ابن مفلح، الفروع 5/ 398، الشويكي، التوضيح 2/ 488، ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 5.

(3) الشيرازي، المهذب 2/ 733.

(4) المرجع السابق.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب 7/ 385.

(6) المرداوي، الإنصاف 8/ 223.

(7) ابن قدامة، المقنع مع الشرح مع الإنصاف 8/ 223.

(8) ابن مفلح، الفروع 5/ 398.

شعرات أو ثلاثة أظافر فإنه ليس عليه الفدية في ذلك، وهو مذهب الحنفية[1].

فضابط الحنفية ما كان فيه إزالة ربع الرأس أو تقليم اليدّ الواحدة.

القول الثالث: الفدية تلزم بما يماط به الأذى من غير تقدير وكذا في الأظافر بما يماط الأذى فما كان فيه إزالة للأذى فإنه تلزم فيه الفدية وما لم يكن فيه إماطة للأذى فلا تلزم فيه الفدية، وهو مذهب المالكية[2].

فضابط المالكية هنا هو إماطة أو إزالة الأذى عن المحرم.

وذكر ابن هبيرة، والعثماني، أن هذا القول يعتبر من مفردات المذهب الشافعي، ولكن بعد النظر والبحث وجدت أنها ليست مفردة، وذلك لموافقة المذهب الحنبلي مذهب الشافعي في هذه المسألة[3].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 192، 194، 195، السرخسي، المبسوط 4/ 73 و 4/ 77، ابن الهمام شرح فتح القدير 3/ 7-31، الكرماني، في المسالك في المناسك 2/ 747 و 2/ 751 الطحاوي، في مختصره 69، السندي، لباب المناسك 203 و 205، الرازي، في مختصر ختلاف العلماء 2/ 195 و 2/ 200، المرغياني، الهداية 1/ 163.

(2) القاضي البغدادي، الإشراف 1/ 474، ابن القاسم المدونة 1/ 340، القاضي البغدادي، عيون المجالس 2/ 808، اين شاش، عقد الجواهر الثمينة 1/ 293، القرافي، الذخيرة 3/ 308 و 3/ 312، الفندلاوي، التهذيب 1/ 607.

(3) ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 5. العثماني، رحمة الأمة ص222.

المبحث الرابع

لزوم بدنة على من أفسد عمرته بالجماع

صورة المسألة :

اذا أرتكب المحرم محظور الجماع وهو يؤدي نسك العمرة فما جبران هذا الفساد .

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن من أفسد عمرته فإنه يلزمه الفدية في ذلك، واتفق أهل العلم على أن المحرم بالعمرة إذا وطئ فيها فإنه قد أفسدها، وعليه قضاؤها[1].

وأجمعوا على حرمة الجماع في الإحرام، ونقل الاجماع ابن المنذر والطحاوي والنووي وغيره[2].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع»[3].

قال النووي: «وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً»[4].

قال الطحاوي: «وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى»[5].

قال ابن عبد الهادي: «السابع: حرام إجماعاً الوطء في الفرج»[6].

واختلفوا في نوع فدية الوطء للمعتمر على قولين:[7]

القول الأول: إذ أفسد المحرم عمرته بالجماع يلزمه بدنةً جبراً لإفساده.

هذا القول هو مذهب الشافعية[8]، ومذهب المالكية[1].

---

(1) الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 377، العثماني، رحمة الأمة ص223، ابن هبيرة، الافصاح 4/ 20، القفال، حلية العلماء 3/ 315، البوصي، إجماعات ابن عبد البر، 2/ 894.

(2) ابن المنذر، الإجماع ص62، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، ت: 321هـ، شرح معاني الأثار،ط1، حققه محمد زهري النجار ومحمد سيد الحق ود/ يوسف علد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1414هـ، 2/ 230، النووي، المجموع 7/ 305، ابن رشد، بدية المجتهد 2/ 238، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف عبد الله النمري، ت463هـ الإستذكار، الطبعة الأولى، طبعة المغربية، 12/ 289 .

(3) ابن المنذر، الإجماع ص62.

(4) النووي، المجموع 7/ 305.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار 2/ 230.

(6) ابن عبد الهادي، جمال الدين يوسف ابن عبد الهادي، مغني ذوي الافهام، الطبعة الأولى، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية بالرياض، حققه عبد العزيز محمد آل الشيخ، ص90.

(7) ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 20، القفال، حلية العلماء 3/ 315،الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 377، العثماني، رحمة الأمة ص223، البغدادي، المعونة 1/ 593.

(8) الشيرازي، المهذب 2/ 735، القفال، حلية العلماء 3/ 310، النووي، المجموع 7/ 399، ابن كثير، المسائل الفقهية ص135، النووي، روضة الطالبين 3/ 139.

قال ابن كثير: «وقال في المعتمر إذا أفسد عمرته بالجماع يلزمه بدنه»[2].

قال النووي: «يجب على مفسد الحج بدنه بلا خلاف، وفي مفسد العمرة طريقان، أصحهما –وبه قطع المصنف والجمهور– يجب عليه بدنه كمفسد، والثاني فيه وجهان أصحهما بدنه والثاني شاة مما حكاه الرافعي»[3].

قال القيرواني: «وكذلك قال في سؤال آخر، فيمن فاته الحج، ثم وطئ في عمرته التي يتحلل فيها، أنه لا بد عليه، وقال عبد الملك، وابن وهب وليس عليه إلا حج واحد، وهدي للفساد[4]، وهدي للفوات، ولو أصاب صيداً أو تطيب في هذه العمرة، كان عليه الجزاء والفدية»[5].

قال في منح الخليل: «ووقوعه أي الجماع من معتمر بعد فراغه سعي في عمرته قبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدي»[6].

قال الخرشي: «وإن وقع مفسد الحج بعد تمام سعي العمرة وقبل حلاقها، فإنه يلزمه الهدي»[7].

فإذا أفسد المحرم عمرته بجماع فإن جبران هذا الفساد الذي أفسده بارتكاب محظور بدنة.

القول الثاني:

أنه إذا وطئ المحرم في عمرته وأفسد عمرته فإنه يلزمه شاة كفارة لهذا المحظور، وهي فدية الشاة، وهو مذهب الحنفية[8]، ومذهب الحنابلة[1].

---

(1) البغدادي، عيون المجالس 2/ 826. البغدادي، المعونة 1/ 593. القيرواني، النوادر والزيادات 2/ 425، ابن القاسم المدونة 1/ 439.

(2) ابن كثير، المسائل الفقهية 135.

(3) النووي، المجموع 7/ 399.

(4) الهَدْي: السوية.

والهُدَي: خلاف الضلالة ومنه حديث ابن مسعود عليكم بالجماعات لفإنها من سنن الهُدَى. الهَدْي: هو اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه، وهو الإبل والبقر والغنم.

انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب 2/ 381، أبو عبيدة أحمد بن محمد الهروي، ت410 الغريبين في القرآن والحديث، ط 1، حققه أحمد فريد المزيدي، طبعة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة 1419هـ / 1999م، 6/ 1921. ود/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، مصر القاهرة، لا يوجد تاريخ طبعة ولا رقمها 3/ 450. الموسوعة الفقهية الكويتي، طبعة وزارة الاوقاف الكويتية 2/ 209.

ويدل على أن الهدى هو الإبل، ما ورد في الحديث (هلل الهدى)، قال ابن الجوزي، في غريب لفظ هذا الحديث: الهدي الإبل، سميت هدياً لأن منها ما يهدى للبيت.

ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ت597هـ، غريب الحديث، ط 1، حققه د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة ودار الكتب العلمية 1405هـ/ 1985م، 2/ 494.

(5) القيرواني، النوادر والزيادات2/ 425.

(6) ابن عليش، منح الخليل، 2/ 332.

(7) الخرشي، شرح خليل، 2/ 360.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 228، والسرخسي، المبسوط 4/ 111، الزيلعي، تبين الحقائق 2/ 51، المرغياني،

وقد صرح ابن كثير بأن هذه المسألة من المفردات[2]، وبعد البحث والنظر فيها، وجدت أن المذهب الشافعي وافق المذهب المالكي فيها، وعلى هذا فإن المسألة لا تكون مما اتفرد به المذهب الشافعي.

الهداية 1/ 165.

(1) ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 244، المرداوي، الإنصاف 8/ 409، ابن قدامة، 5/ 375.

(2) ابن كثير، المسائل الفقهية ص135.

المبحث الخامس

عدم فساد إحرام من وطئ ناسياً

صورة المسألة:

إذ أحرم المحرم ثم وطئ زوجته، وهو على إحرامه ناسياً ذلك، فهل يفسد حجه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الوطء في الإحرام محرم، ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم[1].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع»[2].

قال النووي: «وأجمعت الامة على تحريم الجماع في الإحرام»[3].

قال ابن عبد البر: «وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف للإفاضة»[4].

وأجمعوا على أن من وطئ عامداً عالماً بالتحريم فإنه يفسد حجه، قال القاضي البغدادي: «فإذا وطئ في الفرج أفسد حجه وعمرته بلا خلاف»[5].

وقال ابن قدامة: «وأما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف»[6].

وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً وهو محرم فقد فسد حجه، ونقل الإجماع ابن هبيرة وابن المنذر، وغيرهما[7].

واختلفوا على فساد حج المحرم إذا وطئ ناسياً على قولين[8]:

القول الأول: أنه لا يفسد إحرام من وطئ ناسياً وأن إحرامه صحيح

---

(1) ابن المنذر، الإجماع ص62، الطحاوي، شرح معاني الآثار 2/ 30، النووي، المجموع 7/ 305، ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 238، ابن عبد البر، الإستذكار 12/ 289، ابن عبد الهادي، مغني ذوي الافهام ص90، البوصي، إجماعات ابن عبد البر، 2/ 894، الطحاوي، شرح معاني الأثار 2/ 30.

(2) ابن المنذر، الإجماع ص62 .

(3) النووي، المجموع 7/ 305.

(4) ابن عبد البر، الاستذكار 12/ 289.

(5) البغدادي، المعونة 1/ 386

(6) ابن قدامة، المغني 5/ 166.

(7) ابن هبيرة، الإفصاح 3/282، ابن المنذر، الإجماع ص56، العكبري، رؤوس المسائل الخلافية 2/ 641، العثماني، رحمة الأمة ص221.

(8) المراجع السابقة، والبوصي، إجماعات ابن عبد البر، 2/ 897، وسيأتي بإذن الله نصوص أهل العلم في الإجماع في هذه المسألة.

وهو مذهب الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

قال ابن كثير: «الصحيح من قوله: أن من جامع ناسياً لا يفسد إحرامه»[3].

قال الشيرازي: «وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان، قال في الجديد: لا يفسد حجه، ولا يلزمه شي»[4].

قال ابن كثير: «والصحيح من قوليه: أن من جامع ناسياً لا يفسد إحرامه»[5].

قال المرداوي: «وذكر في الفصول رواية، لا يفسد حج الناسي والجاهل، والمكره، ونحوهم، وخرجها القاضي في كتاب الروايتين واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، ومال إليه وفي الفروع وقال: هذا متجه»[6].

وقال أبو يعلى[7]: «ونقل أبو طالب عنه في الصيام: إذا وطئ ناسياً لا يفسد صومه فيتخرج في الحج روايتان: إحداهما: لا يفسد»[8].

في هذه المسألة يظهر لنا أن المحرم إذا وطئ ناسياً، فإن إحرامه صحيح سواء كان ذلك نسياناً منه أو جهلاً في حكمه، ولا يلزمه شيء في ذلك، ويبقى على الأصل في صحة إحرامه وبقائه على الصحة في ذلك.

القول الثاني: أنه يفسد نسكه

وهذا الفساد إنما يكون في وطء المحرم زوجته في إحرامه لأنه فعل محظوراً من محظورات الإحرام وهو الجماع.

وهو مذهب الحنفية[9]، وهو مذهب المالكية[10]، وهو رواية الحنابلة[11].

---

(1) الشيرازي، المهذب 2/ 728، النووي، المجموع 7/ 364، ابن كثير، المسائل الفقهية 134.

(2) المرداوي، الانصاف مع المقنع مع الشرح الكبير 8/334، أبي يلعى المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 1/ 291.

(3) ابن كثير، المسائل الفقهية 134.

(4) الشيرازي، المهذب 2/ 728.

(5) ابن كثير، المسائل الفقهية 2/ 728.

(6) المرداوي، الانصاف 8/ 334.

(7) وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، قاضي القضاة، علامة الزمان، الأصولي الجدلي، الفقيه، كان الفقهاء يجتمعون عنده، توفي سنة 458هـ، له مؤلفات منها: العدة في أصول الفقه، والكفاية، وشرح الخرقي، الأحكام السلطانية والمسائل الفقهية في الروايتين والوجهين، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 18/ 89.

(8) ابي يعلى، المسائل الفقهية 1/ 291.

(9) السرخسي، المبسوط 4/ 121، الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 195.

(10) النفرادي، ، أحمد بن غنيم بن سالم، المتوفي سنة 1120هـ، الفواكه الدواني، شرح الرسالة، الطبعة الثالثة، طبعة مصطفى الجلبي وأولاده بمصر، 1374هـ/ 1955م، 1/ 429.القاضي البغدادي، الإشراف 1/ 487.

(11) المرداوي، الانصاف 8/ 334.

وقد صرح بذلك ابن كثير وابن هبيرة[1]، ان هذه من مفردات المذهب الشافعي، ولكن بعد البحث وجدت أنها ليست مما تفرد به المذهب الشافعي فقد وافقه مذهب الحنبلي في هذه المسألة وعلى هذا فلا تكون هذه المسألة من المفردات عند الشافعية.

(1) ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 282 وابن كثير، في المسائل الفقهية ص134.

المبحث السادس

عدم لزوم الفدية على من قبّل أو لمس من غير إنزال

صورة المسألة:

إذا علمنا أن الجماع من محظورات الإحرام، وأن فاعله يفسد حجه في ذلك قبل الوقوف، فإذا أتى المحرم بدواعي الجماع، كأن قبّل المحرم زوجته أو لمسها من غير إنزال وهو في أداء النسك سواء كان هذا بشهوة أو بغير شهوة، فهل يلزم المحرم كفارة أو فدية أم لا؟ وما هي كفارته؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن المحرم يجب عليه أن يتجنب الجماع وأنه من محظورات الإحرام، وأجمعوا على أن الجماع مفسد للحج وأن من فعله يلزمه إعادة حجه[1].

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج بإنزال، أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة فإن حجهما قد فسد»[2].

واختلفوا فيما لو قبّل المحرم أو لمس زوجته المحرمة من غير إنزال، هل عليه كفارة أم لا على قولين في المسألة:[3]

القول الأول: إذا وقع من المحرم محظور كالتقبيل أو اللمس ولم ينزل من غير شهوة فإنه لا فدية عليه، وهو مذهب الشافعية[4]، ومذهب الحنفية[5]، المذهب عند أحمد[6].

قال النووي: «وأما اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام، ولا فدية فيه بلا خلاف»[7].

قال ابن جماعة: «يحرم على المحرم عند الأربعة المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، كالمضاجعة

---

(1) سبق ذكر الإجماع ونصوص أهل العلم في الإجماع ص 172 و ص173.

(2) ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 8.

(3) ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 17، ابن القطان، الإقناع 2/ 790، الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 378، العثماني، رحمة الامة ص223، القفال، حلية العلماء 3/ 315، ابن المنذر، الإجماع ص55.

(4) الصردفي الريمي، المعاني البديعة في معرفة الإختلاف الشريعة 1/ 378، النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص169، وابن حجر، حاشيته على الإيضاح ص206، النووي، المجموع 7/ 414، ابن جماعة، هداية السالك 2/ 626.

(5) الكرماني، المسالك في المناسك 2/ 770، على القاري، إرشاد الساري 372.

(6) الحجاوي، الإقناع 1/ 589.

(7) النووي، المجموع 7/ 414، وأنظر إلى روضة الطالبين 3/ 414.

والمعانقة والقبلة واللمس، وعند الشافعية أنه لا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة»[1].

رأي الشافعية بأن التقبيل أو اللمس من غير شهوة ومن غير إنزال لا فدية فيه، ولا شيء عليه وهو جائز.

قال القارئ: «إن لمس أي مسّ لا حائل، أو عانق أو باشر أي مباشرة فاحشة بأن مس فرجه فرجها، ليس بينهما حائل بشهوة قيد للأربعة فأنزل، أي لو أنزل لم يفسد بالإجماع، وفيه أن هذه الأشياء كلها من مقومات الجماع ودواعيه فلا يسمى جماعاً، فكيف يكون شرطاً في الإفساد»[2].

وهذا يدل على أن اللمس بلا حائل لا يفسد حجه ولا شيء فيه كما قرره صاحب الإرشاد، وأن هذا جائز للمحرم فعله لعدم حرمته.

ذكر في المسالك قول الشافعي، وقول مالك ثم عقب على قول المالكية، حيث قدم قول الشافعية على قول المالكية.

قال الكرماني: «ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أولمس بشهوة فأنزل لم يفسد إحرامه»[3].

أن هذا التقبيل والاستمتاع دون جنابة لوطء، وعلى هذا فلا شيء في هذا الاستمتاع، ثم لو كان به جنابة لبينها في موضعها.

قال الحجاوي: «ويتجنب المحرم ما نهى الله عنه الرفث وهو الجماع، وكذا التقبيل والغمز»[4].

يفهم من كلام المؤلف أن التقبيل لا شيء فيه، لأن عبارة المؤلف من قوله: «وتجتنب» وعطفه على الغمز، وهذا مما يدل على ذلك.

القول الثاني: إن المحرم إذا قبل أو لمس من شهوة ومن غير إنزال فعليه فدية، والفدية شاة تلزم على المحرم.

وهو المذهب عند الشافعية[5]، والمذهب عند الحنفية[6]، ومذهب المالكية[7]، والمذهب عند الحنابلة[8].

---

(1) ابن جماعةهداية السالك 2/ 626، وأنظر إلى النووي، ايضاح 169، العمراني، البيان 4/ 229.

(2) القارئ علي ملاًّ إرشاد الساري ص372.

(3) الكرماني، المسالك في المناسك 2/ 769.

(4) الحجاوي، موسى بن أحمد، ت: 968هـ، الاقناع لطالب الإنتفاع، ط1، حققه د/ عبد الله التركي، دار هجر مصر، 1/ 589.

(5) النووي، المجموع 7/ 415، العمراني، البيان 4/ 229.

(6) ابن الهمام شرح فتح القدير 2/ 42، الطحاوي، في مختصره 67، الشيباني، الأصل 2/ 395.

(7) ابن القاسم المدونة 1/ 426، القرافي، في الذخيرة 1/ 297، العبدري، المواق التاج والإكليل مع مواهب الجليل 3/ 67، ابن عبد البر، القرطبي، الكافي 1/ 343.

(8) ابن قدامة، المغني 5/ 170، ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 218، المرداوي، الإنصاف 8/ 416.

وهذه المسألة ذكر ابن كثير في المسائل الفقهية أنها مفردات مذهب الشافعية، وبعد النظر وجدت أن هذه المسألة ليست مفردة، وذلك لأمرين:

1 - إن المذهب الشافعي له قولان في هذه المسألة، وعلى هذا تخرج من كونها مفردة.

2 - إن مذهب الحنفية والحنابلة وافق مذهب الشافعية في هذه المسألة فلا تكون مفردة.

المبحث السابع

فساد حجّ من وطئ عامداً بعد الوقوف بعرفة وأنه يلزمه بدنة

صورة المسألة:

إذا علمنا أن الجماع من محظورات الإحرام، وأن فاعله يفسد حجه إذا كان قبل الوقوف بعرفة.

فإن جامع زوجته عامداً وعالماً بعد أن وقف في عرفة، فما حكم حجه يفسد أم لا؟ وإذا قلنا لا يفسد فهل يلزمه في ارتكابه لهذا الأمر شيء؟

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أنه إذا وطئ عامداً في الفرج، أنزل أو لم ينزل، قبل الوقوف بعرفة وبعد شروع الحج ، سواء كانت الزوجة مطاوعة أو كارهة فقد فسد حجه [1].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد»[2].

وقال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة **فقد فسد حجه**»[3].

قال ابن حزم: «واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الإحرام، ويفسد الحج، ما لم يقدم المعتمر مكة، ولم يأت الوقوف بعرفة للحج»[4].

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج، فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجهما قد فسد»[5].

قال ابن رشد: «واتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه»[6].

قال ابن قدامة: «أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف»[7].

ثم اختلفوا في صحة حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة من عدمه على قولين في المسألة[8]:

القول الأول: يفسد حجّ من وطئ عمداً بعد الوقوف بعرفة، وأن كفارة الوطء بعد الوقوف

---

(1) ابن المنذر، الإجماع ص76، ابن عبد البر، الاستذكار 12/ 290، البغدادي، المعونة 1/ 386، ابن حزم، مراتب الإجماع ص49، ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 8، ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 312، ابن قدامة، المغني 5/ 166.

(2) ابن المنذر، الإجماع ص76.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار 12/ 290.

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع ص49.

(5) ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 8.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 312.

(7) ابن قدامة، المغني 5/ 166.

(8) ابن المنذر، الإجماع ص56، ابن هبيرة، الإفصاح 4/10، القفال، حلية العلماء 3/311، الرازي، مختصر اختلاف العلماء 2/202، العثماني، رحمة الامة ص223، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 224، ابن كثير، المسائل الفقهية ص134، البغدادي، الإشراف 1/ 487.

بعرفة بدنه، وهو مذهب الشافعية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

قال النووي: «يجب على مفسد الحج بالجماع بدنه وعلى مفسد العمرة أيضاً بدنه على الصحيح»[4].

قال الشيرازي: «وإن وطئ في العمرة، أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي»[5].

قال ابن عبد البر: «الإنزال قبل الوقوف بعرفة عند جماعة أهل العلم بالمدينة وغيرها، وكذلك عند مالك، من وطئ بعد عرفة قبل رمي جمرة العقبة ناسياً أو عامداً إلا أن يكون أفاض قبل ذلك»[6].

قال القاضي البغدادي: «إذا وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر أفسد حجه، وعنه رواية أخرى أنه لا يفسد حجه»[7].

قال ابن جلاب: «فإن وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، ففيه روايتان إحداهما أن حجه فاسد، والأخرى أنه تام»[8].

قال ابن قدامة: «ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده»[9].

قال في المستوعب: «وذكر أبو بكر في التنبيه أن من وطئ في الحج قبل أن يطوف بالبيت فقد فسد حجه»[10].

وعلى هذا فإن من وطئ زوجته بعد الوقوف بعرفة فإن حجه قد فسد، وعليه حجة أخرى، ويلزمه كفارة لفساد حجه بإتيانه محظور الجماع من محظورات الإحرام، وهذه الكفارة بدنة.

القول الثاني: إذا وطئ المحرم في الحج بعد الوقوف فإنه لا يفسد وعليه بدنة جبراً لوطئه، وهذا

---

(1) ابن كثير، المسائل الفقهية 134، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 224، النووي، روضة الطالبين 3/ 139، رواه المكي، حاشية الافصاح على الايضاح ص174، الشيرازي، المهذب 2/ 735.

(2) ابن عبد البر، الكافي 1/ 343، الكافي القاضي البغدادي، الإشراف 1/ 487، القاضي البغدادي، المدونة 1/ 593، ابن الجلاب، التفريع 1/ 349، الفندلاوي، تهذيب المسالك 3/ 511.

(3) ابن قدامة، المغني 5/ 166، السنمري، الرعاية الصغرى 1/ 229، ابن قدامة، الكافي 2/ 380، البهوتي، شرح المنتهى 2/ 499، السامري، المستوعب 4/ 132.

(4) النووي، روضة الطالبين 3/ 139.

(5) الشيرازي، المهذب 2/ 735.

(6) ابن عبد البر، الكافي 1/ 343.

(7) القاضي البغدادي، الإشراف 1/ 487.

(8) ابن جلاب، التفريع 1/ 349.

(9) ابن قدامة، المغني 5/ 166.

(10) السامري، المستوعب 4/ 132.

مذهب الحنفية[1].

وهذه المسألة مما انفرد المذهب الشافعي كما أوردها ابن كثير والعثماني[2]، وبعد البحث والنظر وجدت أن هذه المسألة ليست مما تفرد المذهب الشافعي بها، وما ذلك إلا لموافقته المالكية والحنابلة في هذه المسألة وعلى هذا فإن هذه المسألة لا تكون مما تفرد به المذهب الشافعي.

(1) السندي، لباب المناسك 210، الرازي، مختصر خلافيات العلماء 2/ 203، الغنيمي، الدمشقي اللباب 1/ 206، السرخسي، المبسوط 4/ 119، المرغياني، الهداية 1/ 164، الطحاوي، مختصره 67، العيني البناية 4/ 275.

(2) ابن كثير، المسائل الفقهية ص134، العثماني، رحمة الأمة ص223.

المبحث الثامن

جماعة المحرِمين إذا قتلوا صيداً فإنها يجب عليهم جميعاً جزاءٌ واحدٌ

صورة المسألة:

المحرم يلزمه اجتناب محظورات الإحرام ومن هذه المحظورات قتل الصيد، وإذا اشترك الجماعة من المحرمين في اصطياد صيد، فما الذي يلزمه من الجزاء والفدية.

هل يكفي للمحرمين في اشتراكهم في قتلهم الصيد جزاء واحد فقط على قتلهم الصيد، أم أن على كل واحد من المحرمين جزاء يخصه وحده.

تحرير النزاع:

أجمع أهل العلم على أن المحرم يمنع من الصيد[1].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد»[2].

وقال الطحاوي: «وأجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم»[3].

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، واصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين العلماء في ذلك»[4].

وأجمعوا على أن المحرم إذا ذبح الصيد في الحل حرم عليه أكله[5].

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده»[6].

قال ابن رشد: «واجمعوا على أنه لا يجوز له صيد ولا أكل ما هو صاده هو منه»[7].

وقال ابن عبد الهادي: «ومحرم أكل ما صاده أو ذبحه»[8].

وقال القاضي عياض: «وأجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 239، وابن قدامة، المغني 5/ 132، ابن المنذر، الإجماع ص62، ابن حزم، مراتب الإجماع ص51، البغدادي، المعونة 1/ 341، النووي، المجموع 7/ 310، و321.

(2) ابن المنذر، الإجماع ص62.

(3) الطحاوي، شرح معاني الأثار 2/ 175.

(4) ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن محمد، ت 463هـ، فتح البر في الترتيب الفقهي ترتيب محمد المغراوي، طبعة التحف النفائس الدولية، الطبعة الأولى 1416هـ 8/ 346.

(5) ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 283، ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 239، ابن قدامة، المغني 5/ 135، ابن عبد الهادي، مغني ذوي الافهام ص91، الحيسوني، في المسائل التي حكة بها النووي، فيها الإجماع ص270.

(6) ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 283.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 239، و298.

(8) ابن عبد الهادي، مغني ذوي الافهام ص91.

المحرم في الحرم كان أو خارجه، وأن عليه جزاءه، وإن أكله عليه حرام»[1].

واتفقوا على أن المحرم إذا صاد صيداً في الحرم لم يجب عليه إلا جزاء واحد[2].

واتفقوا على أن المحرمين لو صاد كل منهم صيداً وحده لزمه الجزاء[3].

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنه إذا قتل صيداً لزمه فداه بمثله من النعم، إلا أبا ضيفته فإنه قال يضمنه بقيمته»[4].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً، عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه أن عليه الجزاء»[5].

قال ابن رشد: «وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد فإن عليه الجزاء»[6].

قال ابن قدامة: «وجوب الجزاء على المحرم يقتل الصيد في الجملة، وأجمع أهل العلم وجوبه»[7].

القول الأول: إذا اشترك الجماعة في قتل صيد وهم حرم فإن عليهم جزاء واحداً، وهذا الجزاء هي الفدية التي تلزمهم لقتلهم الصيّد.

وهو قول عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عطاء والزهري[8]، وحماد، وإسحاق، وأبو ثور[9]، وداود[10]، والأوزاعي[11]، ومذهب الشافعي[12]، ....

---

(1) الأبي، العلم، اكمال المعلم شرح مسلم

(2) ابن هبيرة، الإصاح 4/ 7و 30، ابن المنذر، الإجماع ص55 و 65، ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 294، ابن قدامة، المغني 5/ 395، ابن قدامة، العدة 1/ 255، ابن عبد البر، الإجماع ودراسة الشلهوب والشهري، الطبعة الأولى، ص160، العثمانيرحمة الامة ص224، الريمي المعاني البديعة 1/ 382، الرازي، مختصر اختلاف العلماء 2/ 216، العكبري، رؤوس المسائل الخلافية 2/ 649، الزمخري رؤوس المسائل ص270، ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف 6/ 162، ابن الدهان، تقويم النظر 2/ 167.

(3) المراجعالسابقة.

(4) ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 7.

(5) ابن المنذر، الإجماع ص55.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 294.

(7) ابن قدامة، المغني 5/ 395.

(8) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأعلام المشهورين، ومن أئمة الفقه والحديث البارعين، قال ابن تيمية، عنه: (حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة)، وتوفي سنة 124هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 5/ 326، الزركلي، الاعلام 7/ 97.

(9) هو ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه، يكنى أيضاً أبا عبد الله، مفتي العراق، ولد في حدود سنة 170هـ، وسمع في سفيان بن عينية ووكيع وأبن علية، وغيره، توفي سنة 240هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 12/ 72.

(10) النووي، المجموع 7/ 441، وابن قدامة، المغني 5/ 420.

(11) الرازي، مختصر إختلاف العلماء 2/ 216.

(12) المزني مختصر المزني ص72، الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 1028، الشيرازي، المهذب 2/ 744، الشيرازي، =

وهو المذهب عند الحنابلة[1].

قال المزني: «قال الشافعي ولو اشترك في قتل صيد، لم يكن عليهم إلا جزاء واحد وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما»[2].

قال الماوردي: «إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلي جماعتهم جزاء واحد ولو كانوا مائة»[3].

قال النووي: «إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون، لزمهم جزاء واحد عندنا»[4].

قال ابن الدهان[5]: «إذا اشترك محرمون في قتل صيد، المذهب يجب جزاء واحد في القول المنصور»[6].

قال في المستوعب: «وإذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد بينهم بالسوية»[7].

قال المرداوي: «وإذا اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد، وهذا إحدى الروايات، والمذهب منها»[8].

قال ابن النجار: «وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد واحد جزاء واحد على الأصح»[9].

فنص المرداوي أنه المذهب ووافقه ابن النجار بالتصحيح بذلك، وذكر في المبدع أنه الصحيح في المذهب.

القول الثاني: إذا اشترك المحرمون في صيد، فإن على كل واحد جزاء كاملاً وهذا الجزاء الدية يلزم المحرمين كلهم لاشتراكهم في الصيد.

وهو مذهب الحنفية[10]، والمالكية[11]، ....

= التنبيه ص232، والنووي، المجموع 7/ 441، روضة الطالبين 3/ 162، ابن جماعة، هداية السالك 2/ 676، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 243، الرملي، نهاية المحتاج 3/ 351.

(1) ابن قدامة، المغني 5/ 420، السامري، المستوعب 4/ 175، المرداوي، الإنصاف 9/ 33، ابن مفلح، المبدع 3/ 200، ابن النجار، المعونة 3/ 353.

(2) المزني مختصره ص72.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 1028.

(4) انظر إلى النووي، المجموع 7/ 441، النووي، في روضة الطالبين 3/ 162.

(5) هو ابو شجاع فخر الدين محمد بن علي بن شعيب ابن الدهان، عالم بالحساب، واللغة، والتاريخ من أهل بغداد، مات بأكلة المزيدية سنة 592هـ، له مصنفات منها: تقويم النظر، وغريب الحديث وغيرها.انظر الزركلي، الأعلام 6/ 279.

(6) ابن الدهان، تقويم النظر 2/ 167.

(7) السامري، المستوعب 4/ 175، ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 314.

(8) المرداوي، الانصاف 9/ 33.

(9) ابن النجار، المعونة 3/ 353.

(10) المرغياني، الهداية 1/ 176. الغنيمي، الميداني اللباب في شرح الكتاب 1/ 217. الطحاوي، في المختصر ص71. ابن الهمام شرح فتح القدير 3/ 105. السرخسي، المبسوط 4/ 80. الجصاص، أحمد بن علي، ت:370هـ، أحكام القرآن، ط1، حققه محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، لبنان، بيروت، 1405هـ 4/ 142-143. ابن نجيم، البحر الرائق 3/ 46.

(11) البغدادي، الإشراف 1/ 499، القرافي، الذخيرة 3/ 320، ابن عبد البر، القرطبي، الكافي 1/ 339، القيرواني، تهذيب المدونة 1/ 616، البغدادي، المعونة 1/ 539، البغدادي، عيون المجالس 2/ 883، القرطبي، في الجامع لأحكام

ورواية عند الحنابلة[1]، وقول الثوري[2]، والحسن بن صالح، والنخعي[3]، والشعبي[4].

وهذه المسألة من المسائل التي ذكرها ابن كثير في كتابه المسائل الفقهية أنها من مفردات المذهب الشافعي[5]، وبعد البحث والنظر في المسألة وجدت أنها غير مفردة لموافقتها مذهب الحنابلة.

القرآن 6/ 291.

(1) ابن قدامة، المغني 5/ 420، السامري، المستوعب 4/ 175، والمرداوي، الانصاف 9/ 33، وابن مفلح، المبدع 3/ 200.

(2) الرازي، مختصر اختلاف العلماء 2/ 216.

(3) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس على الاسود بن عمرو النخعي، اليماني، الكوفي، الإمام، الحافظ، المشهور، فقيه، العراق، توفي سنة 95هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 4/ 520.

(4) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، الكوفي، من كبار التابعين، كان فقيهاً وشاعراً روي عن خمسين ومائة من الصحابة توفي سنة 103. انظر إلى: الذهبي، سير أعلام النبلاء 4/ 294.

النووي، المجموع 7/ 441، ابن قدامة، المغني 5/ 420.

(5) ابن كثير، المسائل الفقهية ص135.

المبحث التاسع

حرمة صيد وادي «وج»، وقطع عضاه

معنى وج في اللغة:

وج: موضع بالبادية، وقيل هي بلدة بالطائف، وقيل هي الطائف[1]، قال الهندي، واسمه عبد المؤمن بن عبد القدوس:

فإن تُسْقَ من أعناب وج فإننا لنا العين تجري من كسيسٍ ومن خمر

وقال الشاعر:

لحاها الله صابئة بوَّجٍ بمكَّةَ أو بأطرافِ الحجونِ

وانشد ابن دريد

صبحت بها وجاً فكانت صبيحة على أهـوّج قبل راغية البكري

وقيل أنها واد بالطائف، قال:

يا سقي وّج وجنوب وّج واحتلهُ غيث وراك الثج[2]

ورجح هذا المعنى القرطبي[3]، فيتبين أن وج في اللغة هي مرادنا في هذه المسألة.

معنى عضاه في اللغة:

وتأتي بمعان أخر:

تاتي بمعنى عيدان يتبخر بها، وتأتي بمعنى ضرب من الأدوية، وتأتي بمعنى خشبة الفدان[4]، معنى عضاه من الشجر كل الشجر له شوك، وقيل أعظم الشجر[5].

وعلى هذا فإن قطع العظمى يشمل قطع عضى وج وهو وادٍ بالطائف.

في فضل وادي وج:

ففي تفسير قوله تعالى: «وطلح منضود»[6].

أنها شجر الموز، فال مجاهد: أعجبهم طلح وَّج وحسنه وهو قول علي بن أبي طالب وابن

---

(1) ابن منظور، لسان العرب 15/ 217.

(2) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، ت583هـ، الفائق في غريب الحديث، الطبعة الثانية، حققه علي محمد البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى الحلبي، 1/ 186.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 17/ 178.

(4) ابن منظور، لسان العرب 15/ 217.

(5) المرجع السابق 9/ 262.

(6) سورة الواقعة آية 29.

عباس وأبو هريرة وأبي سعيد الخذري[1]. وهناك أقول غير هذا القول.

وبهذا يتبين لنا أن وَّج وادٍ له فضائل ومنها ما سبق ذكره، وقيل أن رسول الله قد بارك فيه، ولكن لم يرد حديث صحيح في ذلك، بل مثله مثل غيره من بلاد الله، والخلاف فيه هل هو حرم أم لا أو نحو ذلك.

وجاء في المطالب العالية حديث كعب في فضل الطائف، وقد ورد حديث كعب رضي الله عنه، قال: إن وّج مقدس منه عرج الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا يوم قضي خلق الأرض، قال المخزومي: وج وادي بالطائف[2].

منشأ الخلاف: في ثبوت حديث ابن الزبير فالذي أثبته جعل موضع وَّج حرماً محرماً صيده وقطع عضاه وله ما للحرم المحرمة وعليه ما عليها،ومن قال بعدم ثبوته فلم يجعلها حرماً محرماً صيده أو يحرم قطع عضاه ويجوز فيه الصيد وقطع شجره ونحو ذلك فلا يكون حرماً[3].

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن حرم مكة وصيدها وشجرها محرمة ولا يجوز الصيد فيها ولا قطع شجرها، وأجمعوا على أن المدينة حرم[4].

واختلفوا في وج وهو وادٍ في الطائف، هل هو حرم يحرم صيده أم لا؟ وقد سلك العلماء في هذه المسالة مسلكين[5].

القول الأول: بتحريم صيد وجَّ وعضاه

---

(1) ابن القيم محمد أبي بكر بن أيوب بن سعيد المتوفي سنة 751هـ، حاوي الأرواح إلى بلاد الأفراح، الطبعة الأولى، حققه محمد بن إبراهيم الزغلي، رمادى للنشر والتوزيع بالدمام، 1417هـ / 1997م، ص291، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 17/ 178، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المتوفي سنة 489هـ، تفسير السمعاني، الطبعة الأولى، حققه غنيم بن عباس غنيم، دار الوطن بالرياض، 1418هـ/ 1997م،5/ 349.

(2) ابن حجر، المطالب العالية باب فضل الطائف 7/ 172 برقم (1330)، عبد الرزاق في مصنفه (20126) 11/ 134.

(3) انظر ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 39، 42، ابن تيمية، مجموع الفتاوي 27/ 15، الرازي، مختصر اختلاف العلماء 3/ 192.

(4) انظر إلى إلى ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت:318هـ، الاقناع، ط1، حققه د، عبد الله بن عد الرحمن الجبرين، واصلها رسالة دكتوراة، مطابع الفرزدق 1408هـ، 1/ 240، وابن المنذر، الإجماع ص68، العثماني، رحمة الأمة ص225، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت: 852هـ، سبل السلام،شرح بلوغ المرام، ط1، حققه وصححه د/ محمد أبو الفتح البيانوني ود، خليل، إبراهيم أبو خاطر، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض 1397هـ، 4/ 262، ابن هبيرة، الافصاح 4/ 39.

(5) انظر إلى ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 39، ابن تيمية، مجموع الفتاوي 15/ 27، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 3/ 192.

وهذا القول هو مذهب الشافعية[1].

وذكر المحققون في المذهب أن صيد وجَّ محرم ولا يجوز الصيد فيه ولا قطع شجره، وعلى هذا القول يتبين انفراد المذهب الشافعي في هذه المسالة عن غيره من المذاهب الثلاثة، وعلى هذا فإن مسألة صيد وج وقطع شجره تكون من مفردات المذهب الشافعي التي انفرد بها دون سائر المذاهب.

قال النووي: «وج وادٍ بصحراء الطائف وصيده حرام على المذهب»[2].

وبوب في القرى فقال: «ذكر ما جاء في تحريم صيد واديها، وهو وجَّ وهو على مرحلتين من مكة»[3]، وقد نص في تبويبه حرمة واد وج.

قال الرافعي: «وج الطائف وادٍ بصحراء الطائف وليس المراد منه نفس البلدة، قال الشافعي رضي الله عنه أكره صيده، وعن الشيخ أبي حكاية تردد في أنه تحريم أو مجرد كراهية، ولفظ الكتاب كالصريح في الثاني، لكن الصحيح عند عامة الأصحاب الأول»[4].

ويدل هذا أن المحققين في المذهب الشافعي أن المذهب عندهم هو بتحريم صيد وج وقطع شجرة وعلى هذا فإن وجَّ حرم محرمة.

القول الثاني: عدم تحريم صيد وجَّ، وقطع شجره وإنه يجوز صيد وجَّ ويجوز قطع شجره، وهذا هو مذهب الحنفية[5]، ومذهب المالكية[6]، ومذهب الحنفية[7].

وعلى هذا فإن وجَّ لا تكون حرماً ويجوز فيها الصيد وقطع الشجر فيها وحكمها حكم غيرها.

وقد ذكر ابن هبيرة، وصرح ابن كثير أن هذه المسألة من مفردات المذهب الشافعي[8]، وبعد البحث في هذه المسألة تبين لي أنها من مفردات المذهب الشافعي؛ فهي محل بحثنا.

أدلة القول الأول:

عن عروة بن الزبير عن أبيه، قال: أقبلنا مع رسول الله × من لبه سريد مكة حتى إذا كنا عند السدرة، طرف القرن الأسود حذوها استقبل رسول الله × نخباً ببصرة ثم وقف حتى اتفق الناس،

---

(1) الرافعي، العزيز 3/ 523، ابن جماعة، هداية السالك 2/ 733، النووي، روضة الطالبين 3/ 169، الشيرازي، المهذب 2/ 752، ابن كثير، المسائل الفقهية ص137، الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 1044، النووي، الايضاح 494.

(2) النووي، روضة الطالبين 3/ 169.

(3) الطبري، القرى القاصد أم القرى ص666.

(4) الرافعي، العزيز شرح الوجيز 3/ 523.

(5) الرازي، مختصر اختلاف العلماء 3/ 192، الكرماني، المسالك في المناسك 2/ 868.

(6) الهاشمي، محمد جار الله بن عبد العزيز بن عمرو، المتوفي سنة 954، تحفة اللطائف في فضائل الحبر ابن عباس ووج الطائف، حققه محمد سعيد كمال ومحمد منصور الشقحاء، طبعة نادي الطائف الادبي، ص45.

(7) السامري، المستوعب 4/ 195، المرداوي، في الانصاف 9/ 72، ابن قدامة، المغني 5/ 194، ابن تيمية، في مجموع الفتاوي 27/ 15.

(8) ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 42، وابن كثير، في المسائل الفقهية ص137.

ثم قال: إلا صيد وج وعضاه يعني شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً، ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نخبنا يعني وادياً[1].

فدلالة الحديث ظاهرة في تحريم وجَّ، وأنها حرم محرم الصيد فيها وقطع شجرها وعلى هذا فإن وج لها ما لحرم المدينة وحرم مكة على هذا الوجه.

أدلة القول الثاني:

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وهي من قواعد الشريعة الإسلامية فعلى هذه القاعدة يعمل بها إلى أن يثبت الدليل فيعمل بخلافه، والدليل الوارد في هذه المسألة ضعيف[2].

ولا يوجد دليل صحيح يدل على حرمة وجَّ، فلو كانت محرمة لبينّها رسول الله × ونقل من بعده من الصحابة حرمته، وعلى هذه القاعدة فيبقى الأصل فيه وهو الإباحة في جواز صيد وجّ وقطع شجرة حتى يرد الدليل.

الترجيح والمناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

فدليل القول الأول حديث عروة بن الزبير، فنقل المحدثون عدم ثبوت هذا الحديث، وقد ضعَّفه جمع من أهل العلم، ولو كان سالماً من الضعف لأخذ به.

فقد ضعفه البخاري في تاريخه[3]، وابن تيمية[4]، وابن حبان، وابن حجر[5]، وابن قدامة[6]، وابن القيم حيث قال الحديث أضعف من القياس[7].

وذكر في تقريب التهذيب: «عن راوي الحديث أن محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي الطائفي المذكور لعين الحديث وكذلك أبوه عبد الله الذي هو شيخه في هذا الحديث»[8]، وضعف هذا

---

(1) أخرجه أبي داود في سننه، باب في مال الكعبة، برقم (2032)، وقالا الالباني، حديث ضعيف، لأن فيه محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وقد ضعفه كثير من أهل الحديث، قال أبو حاتم عنه في حديثه نظر، المغني في الضعفاء 2/ 596، وقال البخاري في التاريخ الكبير 1/ 140، لم يتابع عليه، وكذا قال العقيلي في الضعفاء 4/ 92، وقال الذهبي، في ميزان الاعتدال 6/ 198، وابن حجر، في تهذيب التهذيب أنه ضعيف 9/ 221. وأخرجه من هذا الطريق البيهقي، في سننه، = باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوجٍّ من الطائف برقم (9757) والحميدي، في المسند باب أحاديث الزبير بن العوام برقم (63)، وأحمد في المسند مسند الزبير بن العوام برقم (1416).

(2) انظر ابن قدامة، المغني 5/ 194.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم ت256هـ، التاريخ الكبير، دار الفكر الطبعة الأولى، حققه السيد هاشم الندوي 1/ 140.

(4) ابن تيمية، في مجموع الفتاوي 27/ 15.

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب 9/ 221.

(6) ابن قدامة، في المغني (5/ 194).

(7) ابن القيم في إعلام الموقعين 1/ 32، والكافية الشافعية 2/ 385.

(8) ابن حجر، تقريب التهذيب (9/ 221).

الحديث من المعاصرين الألباني[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني القائل بعدم حرمة وادي وج، لعدم صحة الحديث كما سبق بيانه، ولأن البقاء على الأصل هو الأصح.

(1) الألباني، الجامع برقم (1875).

المبحث العاشر

عدم وجوب الجزاء في صيد المدينة

صورة المسالة:

إذا صاد المكلف في المدينة المنورة، فما حكم هذا الصيد؟ وهل يلزمه جزاء وفدية على ارتكابه هذا المحظورُ؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن حرم مكة محرم، فلا يصاد في حرم مكة وكذا قطع شجرها وأن في صيد مكة وقطع شجرها جزاء وقد نقل هذا الاجماع النيسابوري والعثماني وابن هبيرة »[1].والصنعاني[2].

قال ابن رشد: «ولم يختلف المسلون في تحريم الصيد في الحرم»[3].

واتفق أهل العلم على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة[4].

واختلفوا في حكم حرم المدينة وقطع شجرها على ثلاثة أقوال بين أهل العلم[5]:

القول الأول: أن المدينة حرم محرمة وصيدها يحرم، ولا يجوز صيده وليس فيه جزاء.

وهذا هو مذهب الشافعي في الجديد[6].

واختاره الغزالي[1]، وصححه العمراني والرافعي والطبري وهو مذهب المالكية[2]، ورواية

---

(1)انظر إلى ص170

(2) هو أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، ثم الصنعاني، نسبة إلى صنعاء، المعروف بالأمير، ولد بكحلان ثم انتقل إلى صنعاء فأخذ العلم من علمائها، فبلغ مرتبة الإجتهاد المطلق، توفي سنة 1182هـ، له مؤلفات منها: سُبل السلام، شرح الجامع الصغير، وحاشية العدة على شرح العمدة. انظر الزركلي، الأعلام 6/ 263.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 295.

(4) انظر إلى الرازي، مختصر اختلاف العلماء 3/ 191.

(5) انظر إلى ابن هبيرة، الإفصاح 4/ 40، ابن الجوزي، التحقيق 6/ 178، الوازي مختصر اختلاف العلماء 3/ 191، وابن تيمية، في الفتاوي 20/ 376، الصنعاني، في سبل السلام 4/ 263، العثماني، رحمة الامة ص225، الريمي الصردفي المعاني البديعة 1/ 384، القفال، حلية العلماء 3/ 323، العكبري، رؤوس المسائل 2/ 587، البغدادي، الاشراف 1/ 501، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 246، الجويني، الدرة المضيئة ص392، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن 6/ 284.

(6) الغزالي، الوسيط في المذهب 2/ 704، الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 1039، الشربيني، في المهذب 2/ 751، والشيرازي، التنبيه ص233، البيضاوي، في الغاية القصوى 1/ 452، واللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 246، القفال، حلية العلماء 3/ 323، والنووي، المجموع 7/ 474، وتصحيح التنبيه 0/ 249، الرافعي، العزيز 3/ 521، النووي، روضة الطالبين 3/ 168، العمراني، في البيان 4/ 265، والرملي، في نهاية المحتاج 3/ 357، الطبري، القرى لقاصد أم القرى ص676، العثماني، رحمة الأمة ص225.

عند الحنابلة[3].

قال الماوردي: «قال في الجديد من الأم لا جزاء عليه»[4].

قال النووي: «يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره، وهذا هو المذهب»[5]، وقال: الجديد لا يضمن[6].

قال الرافعي: «لا يباح التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره، وهو مكروه أو محرم؟ نقل في التتمة تردد قول، وحكى بعضهم فيه وجهان، والصحيح، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله،أنه محرم».

وقال أيضاً: «وإذا قلنا بالتحريم، ففي ضمان صيدها ونباتها قولان: الجديد وبه قال مالك: لا يضمن»[7].

قال القاضي البغدادي: «وأما حرم المدينة فلا جزاء عليه عند مالك»[8].

وقال الدسوقي: «كصيد حرم المدينة المنورة فيحرم ويحرم أكله ولا جزاء»[9].

قال ابن الجلاب: «ولا يقتل صيد في حرم المدينة ولا يقطع شيء من المباح من شجره ومن فعل ذلك، فلا كفارة عليه»[10].

قال المرداوي: «ويحرم صيد المدينة نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب، لكن لو فعل وذبح صحت تذكيته على الصحيح من المذهب»[11].

---

(1) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى الشافعي، الإمام، درس على إمام الحرمين الجويني، وبرع في الجدل والخلاف والمنطق والفلسفة، توفي سنة 505هـ، له مؤلفات منها: المستصفي، والمنخول، والوجيز، وإحياء علوم الدين. انظر إلى: ابن عماد شذرات الذهب 4/ 10.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 6/ 284. ابن العربي أحكام القرآن 2/ 689، ابن الحطاب، مواهب الجليل 3/ 13، الدردير، الشرح الصغير 2/ 111، العبدري، المواق التاج والإكليل ومعه مواهب الجليل 3/ 17، الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير 2/ 79، القرافي، الذخيرة 3/ 338، الكشناوي، أسهل المدارك 1/ 498، ابن الجلاب، التفريع 1/ 331، البغدادي، عيون المجالس 2/ 890، البغدادي، الاشراف 1/ 501، والبغدادي، المعونة 1/ 534.

(3) ابن تيمية، في الفتاوي 20/ 376، السامري، المستوعب 4/ 194، المرداوي، الانصاف 9/ 65، وابن قدامة، المقنع 9/ 65، وابن قدامة، الشرح الكبير 9/ 65، ابن النجار، المعونة 3/ 377 وما بعده، ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 158، الكلوذاني، الهداية 1/ 118، القاضي أبي يعلى، في الجامع الصغير ص117، السنمري، الرعاية الصغرى 1/ 237.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 1043.

(5) النووي، المجموع 7/ 473، وقال النووي، في روضة الطالبين: (وهو حرام على المذهب) 3/ 168.

(6) النووي، المجموع 7/ 474، وأنظر غلى روضة الطالبين 3/ 169.

(7) الرافعي، في العزيز شرح الوجيز 3/ 521 وما بعده، قال نحوه القفال، الشاش، في حلية العلماء 3/ 323، والشربيني، الشربيني، في مغني المحتاج 1/ 529، وفي الشيرازي، في التنبيه ص233.

(8) البغدادي، عيون المجالس 2/ 890.

(9) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير 2/ 79.

(10) ابن الجلاب، التفريع 1/ 331.

(11) المرداوي، الإنصاف 9/ 65.

قال ابن النجار: «ولا جزاء فيما حرم من ذلك يعني أنه لا جزاء في صيد حرم المدينة ولا في شجره ولا في حشيشه على الأصح»[1].

قال الكلوذاني[2]: «وإذا ثبت تحريمه فهل يجب فيه الجزاء؟ على روايتين، إحداهما: لا جزاء فيه»[3].

القول الثاني:

أن المدينة حرم محرم صيدها وقطع شجرها وأن من جنى في ذلك عليه جزاء، وهو مذهب الشافعي في القديم[4]، ومذهب الحنابلة[5].

وتعقب النووي والرافعي في هذه المسألة، وقال العمراني وهو المشهور: وهذا هو اختيار النووي وصححه في التنبيه وفي المجموع[6]، وهو ما قطع به الجمهور وأبو حامد في تعليقه، وأبو علي البندنيجي في جامعه والدارمي[7]، والمحاملي[8]، والشاشي القفال، وابن الصباغ والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين والجرحاني[9]، والبغوي[10]، والماوردي[11]، والشربيني[12]، وابن جماعة[13]، وهو ما اختاره القاضي أبو يعلى والسنمري من الحنابلة، وهو رأي جمع غفير من الحنابلة[14].

---

(1) ابن النجار، معونة أولى النهى 3/ 380.

(2) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، الحنبلي، درس على أبي يعلى، وهو أحد أئمة المذهب والمحققين، صنف في الفقه، والأصول والخلاف، توفي سنة 510هـ، له مؤلفات منها: التمهيد في الأصول، الهداية والعبادات الخمس، الإنتصار في المسائل الكبار. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 19/ 348.

(3) الكلوذاني، الهداية 1/ 118.

(4) الغزالي، الوسيط في المذهب 2/ 704، الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 1039، الشيرازي، التنبيه ص233، الشيرازي، المهذب 2/ 751، الرملي، نهاية المحتاج 3/ 357، البيضاوي، الغاية القصوى 1/ 452، العمراني، في البيان 4/ 265، اللخمي، مختصر خلافيات البيهقي، 3/ 246، النووي، روضة الطالبين 3/ 168، الرافعي، العزيز 3/ 521، القفال، حلية العلماء 3/ 323، الشربيني، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 529.

(5) ابن قدامة، المغني 5/ 190، والسامري، المستوعب 4/ 193و194، الكلوذاني، الهداية 1/ 118، الانصاف 9/ 66، ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 158، ابن النجار، المعونة 3/ 380.

(6) النووي، المجموع 7/ 474، والنووي، تصحيح التنبيه 2/ 249، والنووي، الإيضاح ص493.

(7) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي، الدارمي، السجستاني، ولد قبل المائتين يسير، توفي سنة 280هـ، له مؤلفات منها: المسند الكبير مسند الدارمي، والرد على الجهمية، والرد على بشر المريسي / الذهبي، سير أعلام النبلاء 13/ 319.

(8) هو ابو الحسن محمد بن أحمد بن القاسم بن غسماعيل المحاملي، البغدادي، من كبار الشافعية، ولد سنة 332هـ، وتوفي سنة 407هـ. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 17/ 265.

(9) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني، الشافعي، ولد سنة 277هـ، وتوفي سنة 371هـ، له مؤلفات منها: المستخرج على الصحيح، معجمه. انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 16/ 292.

(10) النووي، في المجموع 7/ 474، الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 1039.

(11) الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 1039.

(12) الشيرازي، المهذب 2/ 751، والشيرازي، التنبيه ص233.

(13) ابن جماعة، هداية السالك 3/ 1399.

(14) القاضي أبي يعلى، التمام 1/ 325، السنمري، في الرعاية الصغرى 1/ 237.

قال الماوردي في القديم: «أنه مضمون بالجزاء وجزاءه سلب قاتله»[1]، قال الرملي: «وصيد حرم المدينة وأخذ نباته كما في المجموع حرام»، وقال: «والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجرة»[2]، قال النووي: «والقديم يضمن»[3]، وقال أيضاً: «وضمان صيد المدينة بسلب الصائد»[4]، وقال أيضاً: «والقديم أنه يضمن وهو المختار»[5]، وقال العمراني: «والثاني يسلب وهو المشهور»[6].

قال القاضي أبو يعلى: «اختلفت الرواية، هل يضمن صيد المدينة وشجرها بالجزاء؟ على روايتين أصحهما: يضمن»[7].

قال المرداوي: «وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه وهو المنصوص عند الأصحاب في كتب الخلاف»[8].

قال الكلوذاني: «والثانية: فيه الجزاء وهو سلب القاتل يكون لمن أخذه»[9].

القول الثالث: أنه لا يحرم صيد المدينة، ويجوز قطع شجرها ولا شئ على من قطع شيئاً من شجر المدينة أو صاد من صيد المدينة، وهو مذهب الحنفية[10].

وهذا القول ذكره ابن كثير[11]، أنه من مفردات مذهب الشافعية، وبعد النظر في هذه المسألة وجدت أنها غير مفردة، وذلك لأنه موافق لمذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير 2/ 1042.

(2) الرملي، نهاية المحتاج 3/ 357.

(3) النووي، المجموع 7/ 474.

(4) النووي، تصحيح التنبيه 2/ 249.

(5) النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص493.

(6) العمراني، البيان 4/ 265.

(7) القاضي أبي يعلى، التمام 1/ 325.

(8) المرداوي، الانصاف 9/ 66.

(9) الكلوذاني، الهداية 1/ 118.

(10) انظر إلى السرخسي، المبسوط 4/ 105، الرازي، مختصر اختلاف العلماء 3/ 191، ابن نجيم، البحر الرائق 3/ 40، الكرماني، المسالك في المناسك 2/ 862، الطحاوي، شرح معاني الأثار 4/ 194.

(11) ابن كثير، المسائل الفقهية ص136.

المبحث الحادي عشر

إن من أكل الصيد مضطراً فلا شيء عليه

صورة المسألة:

المحرم إذا أحرم بالحج ثم أراد الأكل فلم يجد أكلاً إلا صيداً أو ميتة، واضطر إلى الأكل فماذا يعمل؟ هل يجوز له الأكل من الصيد وترك الميتة؟ أو نقول له: لا تأكل من الصيد وكل من الميتة، أو لا تأكل من كليهما حتى لو أدى ذلك إلى هلاكه وموته؟

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على حرمة الصيد للمحرم[1]، **واتفقوا** على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده وأنه لو صاد وخالف فإن عليه الجزاء[2]، **واتفقوا** على جواز أكل المحرم من الصيد ما لم يذبحه أو يذبح له[3].

واختلفوا فيما إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد، هل له أن يأكل من الصيد، أو لا يجوز له الأكل، ويأكل من الميتة على قولين بين أهل العلم[4].

القول الأول: جواز الأكل للمحرم من الصيد، إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة.

وهو مذهب الشافعي في القديم[5]، وهو قول لأبي حنيفة وأبي يوسف[6]، وهو المذهب عند المالكية[7]،...

---

(1) ابن المنذر، الإجماع ص68، البوصي، إجماعات ابن عبد البر، 2/ 886، ابن قدامة، المغني 5/ 135، ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 643، النووي، المجموع 7/ 310، ابن القطان، الإقناع 2/ 798، وقد سبق تفصيل المسألة في ص182.

(2) ابن هبيرة، الافصاح 3/ 283، والشنقيطي في أضواء البيان 2/ 127، وابن مفلح، في الفروع 5/ 477، الرزكشي في شرحه على مختصر الخرقي 3/ 123. المكي، حسين عبد الغني ارشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري، ص418، وقد سب تفصيل المسألة وذكر أقوال أهل العلم في ص182.

(3) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد حبيب، ت450، الإقناع في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى، حققه خضر محمد خضر، طبعة مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع بالكويت 1402هـ/ 1982م، ص91.

(4) ابن هبيرة، الإفصاح 3/ 284، ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 645، الرازي، مختصراً اختلاف العلماء 2/ 28، ابن جماعة، هداية السالك 2/ 669، القفال، حلية العلماء 3/ 320، الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 369، البغدادي، الإشراف 1/ 496، الطبري، القرى لقاصد أم القرى ص237، ابن كثير، المسائل الفقهية ص136، الشنقيطي، في اضوء البيان 2/ 122.

(5) الطبري، القرى لقاصد أم القرى ص236، الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 369، النووي، المجموع 7/ 321، النووي، روضة الطالبين 3/ 189، الغزالي، الوسيط في المذهب 2/ 691، الشيرازي، المهذب 2/ 721، الشيرازي، التنبيه ص227، والبغوي، في التهذيب 3/ 273، الرافعي، العزيز 3/ 500، ابن كثير، المسائل الفقهية ص136.

(6) السرخسي، المبسوط 4/ 105، الرازي، في مختصر إختلاف العلماء 2/ 128، والكرماني، المسالك في المناسك 2/ 882، الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 204.

(7) ابن العربي أحكام القرآن 1/ 85.

والحنابلة[1]، وهو قول الحكم وسفيان الثوري وأبو ثور واختاره ابن المنذر[2]، رحجة الرازي[3]، والسرخسي[4]،واختاره ابن العربي[5]، وابن القيم[6].

وقال الشيرازي: «وقال في القديم: لا يحرم»[7].

وقال النووي: «إن وجد صيداً وميتة، فالمذهب أنه يلزمه أكل الميتة وفي قول: الصيد»[8].

قال السرخسي: «وإذا اضطر المحرم إلى قتل الصيد فلا بأس بأن يقتله ليأكل من لحمه ويؤدي الجزاء»[9]، قال الرازي: «وقال أبو يوسف يذبح الصيد، ويأكله وعليه جزاؤه»[10].

وقال ابن العربي: «والصحيح عندي ألا يأكل الأدمي، إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحيه، وإذا وجد المحرم صيداً أكل الصيد لأن تحريمه مؤقت، فهو أخف وتقيل الفدية في حال الاختيار»[11].

قال الشويكي: «ومن اضطر إلى فعل محظور، أو أكل صيد، فله ذلك، وعليه الجزاء، وهو ميتة في حق غيره، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها، وقيل يحل بذبحه وهو الأظهر»[12].

---

(1) الشويكي، التوضيح 2/ 495.

(2) الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/ 369، الرازي، مختصر إختلاف العلماء 2/ 128، الأندريتي الدهلوي الهندي، في الفتاوي التاتارخانية 2/ 491، السرخسي، المبسوط 4/ 105.

(3) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي الملقب (بالجصاص) شيخه الكرخي، صنف وجمع المصنفات، وانتهت به معرفة المذهب الحنفي، توفي سنة 370هـ، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي.انظر الزركلي، الاعلام 1/ 171، والذهبي، سير أعلام النبلاء 16/ 340.

(4) الصردفي الريمي، المعاني البديعة 1/369، الرازي، مختصر إختلاف العلماء 2/ 128، الأندريتي الدهلوي الهندي، في الفتاوي التاتارخانية 2/ 491، السرخسي، المبسوط 4/ 105.

(5) ابن العربي أحكام القرآن 1/ 58.

(6) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، كان حنبلياً بالغاً مرتبة الاجتهاد المطلق، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان من خاصة تلاميذه، توفي سنة 751هـ، له مؤلفات كثيرة منها: بدائع الفوائد، زاد المعاد، إعلام الموقعين، الروح، الجواب الكافي وغيرها. ابن العماد شذرات الذهب 6/ 168.

ابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ت751هـ، اعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، حققه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل للطباعة والنشر لبنان بيروت، 2/ 172.

(7) انظر الشيرازي، المهذب 2/ 721، الشيرازي، التنبيه ص227.

(8) النووي، روضة الطالبين 3/ 289، والمجموع 7/ 311، وقال نحوه الغزالي، في الوسيط 2/ 696، قال: (وذبيحة المحرم من الصيد حرام عليه، وهل هو ميتة؟ فيه قولان، إحداهما: نعم، كذبيحة المجوس، والثاني: أنه مباح ولا تحرم على غيره)، وقال الرافعع في العزيز 3/ 500: (والقديم أنه لا يكون ميتة، ويحل لغيره الأكل منه، لأن من يحل بذبحه الحيوان الأنسي يحل بذبحه الصيد كالحلال).

(9) السرخسي، المبسوط 4/ 105.

(10) انظر إلى الرازي، مختصر اختلاف العلماء 2/ 128، والكرماني، في المسالك في المناسك 2/ 882، السرخسي، المبسوط 4/ 106، الدهلوي الهندي، في الفتاوي 2/ 491.

(11) ابن العربي أحكام القرآن 1/ 58.

(12) الشويكي، التوضيح 2/ 495، وأنظر إلى الفروع 5/ 489، قال ابن مفلح،: (وإن اضطر فذبحه فميتة أيضاً، ذكره القاضي واحتج بقول أحمد رحمه الله: كل ما اصطاده المحرم أو قتلته، فإنما هو قتل قتله، كذا قاله القاضي: ويتوجه حله لحل فعله).

قال المرداوي: «ومن اضطر إلى أكل الصيد، فله أكله، وهذا بلا نزاع بين الأصحاب، لكن إذا ذبحه فهل هو كالميتة، لا يحل أكله إلا لمن يجوز له أكل الميتة، أو يحله الذبح، قال القاضي: هو ميتة، وهو احتج بقول أحمد كل ما اصطاده المحرم وقتله، فإنما هو قبل قتله، قال في الفروع: كذا، قال القاضي: قال: ويتوجه حله لحل أكله»[1].

قال ابن القيم: «وأما جمعها بين الميتة وذبيحة غير الكتابي في التحريم، وبين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له، فأي تفاوت في ذلك؟ وكأن السائل رأى أن الدم لما احتقن في الميتة كان سبباً لتحريمها، وما ذبحه المحرم أو الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه، فلا وجه لتحريمه، وهذا غلط وجهل»[2].

القول الثاني: يأكل الميتة ولا يأكل من الصيد

وهو المذهب عند الشافعية في الجديد[3]، والمذهب عند الحنفية، وهو المذهب عند المالكية[4]، ومذهب الحنابلة[5]،وقول محمد[6].

وقول زفر[7]، والحسن[8]، والقاسم وسالم الاوزاعي وإسحاق[9]،رحجة ابن نجيم[10]، والدهلوي،[11] والزيلعي[12]،...

(1) المرداوي، الإنصاف 8/ 322.

(2) ابن القيم أعلام الموقعين عن رب العالمين 2/ 172.

(3) ابن جماعة، هداية السالك 2/ 669، القفال، حلية العلماء 3/ 321، النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمر ص183، ابن حجر، في حاشيته على الايضاح 220، النووي، روضة الطالبين 3/ 289، النووي، في المجموع 7/ 311و321، الشيرازي، التنبيه 227، الشيرازي، المهذب 2/ 721، والبغوي، في التهذيب 3/ 273، والرافعي، في العزيز 3/ 500.

(4) ابن العربي أحكام القرآن 1/ 58، القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، حققه عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، 6/ 281، ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 645، البغدادي، الاشراف 1/ 496، ابن عبد البر، القرطبي، الكافي 1/ 338، الحطاب، مواهب الجليل 3/ 177، الخرشي، الخرشي، على مختصر خليل، 1/ 370، ابن جزى الغرناطي قوانين الأحكام ص131، البغدادي، المعونة 1/537، ابن الجلاب، التفريع 1/ 328، القيرواني، النوادر والزيادات2/ 467، الدردير، الشرح الصغير 2/ 109.

(5) ابن قدامة، المغني5/ 139،ابن مفلح، الفروع 5/ 488،ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 160،الشويكي، التوضيح2/ 495.

(6) المرغياني، الهداية 1/ 173، الموصلي، الإختيار 1/ 168، الدهلوي الهندي، الفتاوي التاتارخانية 2/ 491، الكرماني، المسالك في المناسك 2/ 882،ابن الهمام شرح فتح القدير 3/ 90، الزيلعي، تبين الحقائق 2/ 68، السندي، لباب المناسك 235، الغنيمي، الميداني اللباب 1/ 216، الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 204، الرازي، مختصر اختلاف العلماء 2/ 128، داماافندي، السرمدي مجمع الانهر 1/ 300.

(7) هو ابو الهذيل، زفربن الهذيل بن قيس بن سليم البصري الفقيه، الحنفي، الثقة، كان أبو حنيفة رحمه الله يعظمه ويجله، كانت له مناظرات بينه وبين أبو يوسف، توفي سنة 158هـ. انظر على الفوائد البهية 75، وثبات الاعيان 2/ 71، والفتح المبين 1/ 106.

(8) الطبري، القرى لقاصد أم القرى ص236.

(9) الشنقيطي، أضواء البيان 2/ 122.

(10) ابن نجيم، البحر الرائق 3/ 36.

(11) الدهلوي الفتاوي التاتارخانية 2/ 491.

(12) الزيلعي، تبين الحقائق 2/ 68.

وداماد أفندي من الحنفية[1] واختاره ابن رشد[2]، ورجحه النووي[3].

قال الشيرازي: «فإن ذبح صيداً حرم عليه أكله، لإنه إذا حرم عليه ما صيد له، أو دل عليه، فلأن ما ذبحه أولى»، قال النووي: «إن وجد صيداً، فالمذهب: أنه يلزمه أكل الميتة»[4].

وقال أيضاً: «الجديد تحريمه، وهو الاصح عند الجمهور»[5].

قال الرافعي: «الجديد وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى أنه ميتة»[6].

قال القفال الشاشي: «فإن اضطر وعنده صيد وميتة وقلنا: إن ذبحه للصيد يصيره ميته أكل الميتة ولم يذبح الصيد»[7].

قال السندي في لباب المناسك: «إذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيداً فذبيحته ميتة، لا يحل له أكلها له ولا لغيره من محرم وحلال»[8].

وقال الكرماني: «ولو أن المحرم اضطر إلى ميتة، أو قتل صيد، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يأكل الميتة، ولا يقتل الصيد»[9].

قال في اللباب: «وإن ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها»[10].

وقال القيرواني: «قال مالك: وإذا اضطر إلى الميتة فيأكلها ولا يصيد صيداً فيأكله»[11].

(1) دامادافندي، السرمدي مجمع الأنهر 1/ 300.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 645.

(3) النووي، المجموع 7/ 311، والنووي، روضة الطالبين 3/ 289، والنووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص183.

(4) الشيرازي، المهذب 2/ 721، الشيرازي، والتنبيه ص227، الغزالي، الوسيط 2/ 697، البغوي، في التهذيب 3/ 273.

(5) النووي، روضة الطالبين 3/ 289، والمجموع 7/ 311، والنووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص184، وابن حجر، في حاشية على الإيضاح ص220.

(6) الرافعي، العزيز 3/ 500، وقال نحوه: الصردفي الريمي، في المعاني البديعة 1/ 369، قال (عند الشافعي،: إذا ذبح المحرم صيد ففيه قولان: قال في الجديد: هو ميته فلا يحل أكله)، وأنظر إلى ابن جماعة، هداية السالك 2/ 669.

(7) القفال، حلية العلماء 3/ 320.

(8) السندي، لباب المناسك ص235.

(9) الكرماني، المسالك في المناسك 2/ 882.

(10) إنظر إلى الغنيمي، الدمشقي الميداني اللباب شرح الكتاب 1/ 216، وقال نحوه في الموصلي في الاختيار 1/ 168، والكاساني، في شرح القدير 3/ 90، ابن نجيم، في البحر الرائق 3/ 36، ودامادافندي، السرمدي مجمع الانهر 1/ 300، الزيلعي، تبين الحقائق 2/ 68.

(11) القيرواني، النوادر والزيادات 2/ 467، وقال نحوه ابن عبد البر، القرطبي، في الكافي: (وإذا اضطر المحرم وخشي ذهاب نفسه من الجوع، أكل الميتة ولم يصطد وما صاد المحرم وذبحه من الصيد فهو ميتة لا يأكله عند مالك حلال ولا محرم)، وقال نحو ذلك الدردير، في الشرح الصغير 2/ 109.

قال القرطبي[1]: «الرابعة: ألا يـجوز عنـدنا ذبح المحرم للصيد، لنهي الله سبـحانه المحرم عن قتله وبه قال أبو حنيفة».

قال ابن مفلح: «وإن ذبح صيداً أو قتله، فميتة، نص عليه وقال في المستوعب وغيره، ولو قتله لصولة»[2].

قال ابن قدامة: «وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة، يحرم أكله على جميع الناس»[3].

قال ابن تيمية: «وإذا وجد المضطر ميتة وصيداً، فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد، نص عليه في رواية الجماعة»[4].

وقال في المستوعب: «وإذا اضطر إلى صيد وميتة أكل الميتة ولم يأكل الصيد»[5].

ويتبين من أراء المذاهب الفقية أن المحرم إذا أصابته مهلكة في نفسه، ولم يجد ما يسد به رمقه إلا أن يأكل من الصيد أو من الميتة فرجح أصحاب هذا القول بأن الأكل يكون من الميتة لا من الصيد، وقد صرح ابن كثير[6] أن هذه مفردة من مفردات الشافعية، وبعد النظر وجدتُ أنها لا تعتبر مفردة لأمرين:

1– أن القول الجديد والمعتمد في المذهب هو القول الثاني.

2– أنه موافق لقول لأبي حنيفة، والمذهب عند المالكية، ومذهب عند الحنابلة؛ فعلى الأمرين تخرج من كونها مفردة.

(1) هو ابو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري، الخزرخي، الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة رحل إلى المشرق واستقربها، توفي سنة 671هـ له مصنفات منها: الجامع لأحكام القرآن، والأسني في شرح أسماء الله الحسني، والتذكرة في أحوال الموتى وغيره. انظر الزركلي، الاعلام 5/ 322.

(2) ابن مفلح، الفروع 5/ 488، ابن مفلح، المبدع 3/ 154.

(3) ابن قدامة، في المغني 5/ 139.

(4) ابن تيمية، شرح العمدة 3/ 160، وقال نحوه السنمري،: (وذبيحة المحرم ميتة) الرعاية الصغرى 1/ 232.

(5) السامري، المستوعب 4/ 114.

(6) ابن كثير، المسائل الفقهية ص 136.

الخاتمة

بعد عرض هذه الدراسة في مفردات المذهب الشافعي في الحج نلخص خاتمةً نبين فيها مضمونها:

أولاً: إن فن المفردات هو فن يبحث عن المسائل الفقهية التي خالف فيها المذهب المذاهب الأخرى بالقول المعتمد في ذلك.

ثانيًا: إن فن المفردات في المذهب لم يحظَ بالكتابة فيه من المتقدمين، بخلاف مذهب الحنابلة كما سبق ذلك بيانه في الدراسات السابقة.

ثالثاً: إن الانفراد لا يدل على الصواب، ولا على مجانبته ذلك، وإنما ذلك راجع إلى الدليل وآلية الاجتهاد لدى كل مذهب.

رابعاً: إن الوصول إلى معرفة المفردات يحتاج إلى استقراء في كتب الإجماع والخلاف.

خامساً: الانفراد في أي مذهب من المذاهب الفقهية يرجع إلى أصول المذهب؛ لأن بعض المذاهب تحتج بالحديث المرسل، والبعض لا يحتج به، وكذا قول الصحابة وعمل أهل المدينة ونحوها من الأدلة المقررة عند الأصوليين.

سادساً: إن ثمة فرقاً بين مفردات المذهب الشافعي، ومفردات الإمام الشافعي؛ لأن ليس كل ما تفرد به الإمام الشافعي يكون مفردة في المذهب، وكذا العكس.

سابعاً: يظهر لي من خلال هذه الدراسة أن المذهب الشافعي لا يعتبر من المكثرين بالانفراد، بل من المقلين في هذا الفن.

ثامنًا: إن فن المفردات يعتبر تخريجًا لأصول المذهب المراد البحث عنه، ومدى صحة هذه الأصول من عدمها في المذهب؛ فهي تخريج الفروع على الأصول.

تاسعاً: إن فن المفردات يدل على استقلالية كل مذهب.

عاشراً: يتبين لي أن المذهب الشافعي ينفرد في المسائل الكلية والجزئية كما مر معنا سابقًا في مسألة الحج على التراخي.

حادي عشر: إن فن المفردات فيه رفع للحرج والمشقة وتيسير لهذه الأمة كما مر معنا في جواز دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ومسألة: عدم وجوب المبيت جزء من الليل بمزدلفة، وغير ذلك.

ثاني عشر: إن دراسة المفردات لا بد أن يكون لها ضابط بأن تبحث في المذاهب الأربعة دون غيرهم، ودون أئمة المذاهب المجتهدين، لأننا لو شملنا ذلك لم نجد في أي مذهب مفردة.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

أولاً: أوصي طلبة العلم بالاعتناء بالدليل، والأخذ به.

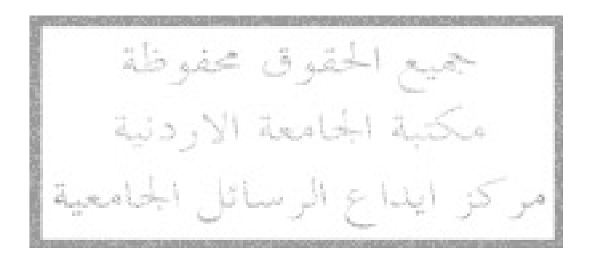
ثانياً: إكمال مسيرة البحث في المفردات، لأن في ذلك توسعة للأمة.

ثالثًا: بتحقيق المخطوطات في المذاهب الأربعة، ومخطوطات كتب الإجماع والخلاف لما لها من فائدة عظيمةفي أستنباط المفردات .

رابعاً: تحقيق المؤلفات التي عنيت بالتأليف في فن المفردات كما أشرنا لبعضاً منها.

هذا؛ وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المراجع والمصادر

– القرآن الكريم .

– ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ،(ت681هـ)، **شرح فتح القدير** ،(ط1)، دار الفكر ، بيروت.

– آبادي ، محمد شمس الحق العظيم(1995م)، **عون المعبود شرح ابي داود** ،(ط2)، دار الكتب العلمية ، 1995م.

– ابن الجلاب ، أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسين (ت 378هـ)، **التفريع** ، (ط1)، حققه د/ حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، 1408هـ ، 1987م .

– ابن الجوزي ، يوسف قزأوغلي بن عبد الله (ت 654هـ)، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** ، ط1 ، حققه د/ محمد العجلان ، واصلها رسالة دكتوراه ، طبعة المحقق .

– ابن الجوزي الحنبلي ، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ) ، **التحقيق في مسائل الخلاف** ، (ط1)، حققه د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي العربي وابن عبد البر بحلب ، 1419هـ ، 1999م .

– ابن الدهان ، محمد بن علي بن شعيب (ت 593هـ)، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة** ، (ط1) ، حققه د/ صالح الخزيم ، واصلها رسالة دكتوراه ، مكتبة الرشد الرياض ، 1422هـ ، 2001م .

– ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد (ت1402هـ)، **حاشية الروض المربع** ، (ط 6)، دار القاسم بالرياض ، 1416هـ.

– ابن القطان ، أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت 628هـ)، **الإقناع في مسائل الاجماع** ، (ط1)، حققه د/ فاروق حمادة ، دار القلم ، دمشق ، 1424هـ .

– ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد (ت751هـ)، **اعلام الموقعين عن رب العالمين** ،(ط1)

، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل للطباعة والنشر لبنان بيروت ، 1973م .

– ــــــــــــــــــــــــــ، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** ،(ط1)، حققه محمد بن إبراهيم الزغلي ، رمادى للنشر والتوزيع بالدمام ، 1417هـ .

– ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد (ت 804هـ) ، **خلاصة البدر المنير** ،(ط1)، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد بالرياض ، 1410هـ .

– ــــــــــــــــــــــــــ **الأعلام بفوائد عمدة الأحكام** ،(ط1)، حققه

د/ عبد العزيز المشيقع ، دار العاصمة بالرياض ، 1421هـ .

– ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت318هـ)، **الاقناع** ،(ط1)، حققه د ، عبد الله بن عد الرحمن الجبرين ، واصلها رسالة دكتوراة ، مطابع الفرزدق 1408هـ .

– ———————— ، **الأوسط** ،(ط1)، حققه د/ صغير أحمد محمد حنيف ، دار طيبة بالرياض ، 1985م .

– ———————— ، **الإجماع** ، (ط1)، حققه محمد حنيف ، دار طيبة بالرياض ، 1401هـ .

– ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت 972هـ)، **مختصر التحرير** ،(ط1)، حققه د/ محمد مصطفى محمد رمضان ، دار الأرقم بالرياض 1420هـ / 2000م .

– ———————— ، **معونة أولى النهى شرح الإرادات** ، (ط3)، حققه د/ عبد الملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، 1418هـ .

– ———————— ، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح** ، (ط1) ، حققه د/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، 1419هـ ، 199م .

– ———————— ، **شرح الكوكب المنير** ، (ط1)، حققه د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد ، طبعة مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع بالرياض 1418هـ / 1998م .

– ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728هـ)، **المسودة في أصول الفقه** ، (ط1)، حققه د/ أحمد بن ابراهيم الذرودي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع 1422هـ / 2001م .

– ———————— **أشرح العمدة** ،(ط1)، حققه د/ صالح الحسن ، رسالة دكتوراة، مكتبة العبيكان بالرياض ، 1413هـ

– ———————— **أمجموع الفتاوي** ،(ط2)، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة حكومة المملكة العربية السعودية ، 1412هـ.

– بن جامع ، عثمان بن عبد الله (ت 1240هـ)، **الفوائد المنتجات شرح أخصر المختصرات** ، (ط1)، د/ عبد السلام برجس العبد الكريم ، رسالة دكتوراة ، مؤسسة الرسالة ، 1424هـ ، 2003م .

– ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت 741هـ)، **قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ، (ط1)، حققه عبد الرحمن حسن ، عالم الفكر ودارالأقصى ن 1405هـ ، 1985م .

– ابن جماعة ، عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم (ت767هـ)، **هداية السالك إلى المذاهب**

الأربعة في المناسك ، (ط1)، حققه د/ نور الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، دمشق .

– ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (ط1)، حققه محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، بدون تريخ النشر .

– ــــــــــــــــــــــــ ، **الإصابة في تميز الصحابة** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت .

– ابن حجر الهيثمي ، أحمد بن محمد بن علي (ت 974هـ)، **حاشية ابن حجر الهيثمي على الإيضاح** ،(ط1)، حققه عبد المنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1419هـ .

– ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، **المحلي بالآثار** ، دار الفكر ، لا يوجد تاريخ نشر .

– ــــــــــــــــــــــــ ، **مراتب الاجماع** ، (ط2)، طبعة لجنة إحياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة ، 1418هـ .

– ابن رشد القرطبي ، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، **المقدمات الممهدات** ،(ط1)، حققه د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، 1408هـ/ 1988م .

– ــــــــــــــــــــــــ ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، (ط1) ، حققه ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بنان ، بيروت ، 1416هـ .

– بن رشيق ، الحسين بن رشيق المالكي (ت 623هـ)، **لباب المحصول في علم الأصول** ، (ط1)، حققه محمد غزالي جابي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية بالإمارات بدبي ، 1422هـ .

– ابن شاش ، عبد الله بن نجم (ت 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، (ط1)، حققه د/ حميد بن محمد الحمر ، دار الغرب الإسلامي ، 1423هـ .

– ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ) ، **منار السبيل شرح الدليل** ، (ط5)، حققه ابو قتيبة محمد الفارابي ، دار طيبة ، 1423هـ/ 2002م .

– ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عبد العزيز أحمد (ت 1236هـ)، **رد المحتار على الدر المختار** ،(ط1)، دار ياء التراث العربي .

– ابن عبد البر ، يوسف عبد الله بن عبد البر القرطبي ،(ت 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، (ط1)، حققه د/ محمد بن محمد أحيدر ولدماديك الموريتاني ، طبعة المحقق ، 1399هـ .

– ــــــــــــــــــــــــ ، **فتح البر في الترتيب الفقهي** ترتيب محمد المغراوي ، طبعة التحف النفائس الدولية ،(ط1)1416هـ .

– ــــــــــــــــــــــــ ، **الإستذكار** ، (ط1)، طبعة المغربية .

- بن عبد الهادي، جمال الدين يوسف ابن عبد الهادي ، **مغني ذوي الافهام** ، ط1 ، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية بالرياض ، حققه عبد العزيز محمد آل الشيخ ، رئاسة البحوث العلمية بالرياض ، بدون تاريخ طبعة

- ابن عقيل الحنبلي ، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت 513هـ)، **التذكرة في الفقه** ، (ط1)، حققه د/ ناصر السلامة ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض 1422هـ.

- ابن عليش ، محمد بن أحمد (ت 1299هـ)، **منح الجليل على مختصر خليل** ،(ط1)، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، 1409هـ .

- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة** ، (ط1)، حققه د/ محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، 1422هـ ، 2001م .

- ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد (ت 682هـ)، **الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف** ،(ط1) ، حققه د/ عبد الله التركي ، دار هجر بمصر 1415هـ .

- ________________ ، **المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف** ، (ط1)، حققه د/ عبد الله التركي ، دار هجر ، مصر ، 1415هـ .

- ________________ ، **الكافي في فقه مذهب الإمام أحمد** ، (ط1)، حققه د/ عبد الله التركي ، طبعة دار هجر ، مصر ، 1417هـ .

- ________________ ، **المغني شرح مختصر الخرقي** ، (ط3) ، حققه د/ عبد الله التركي ود/ عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، 1417هـ .

- ________________ ، **عمدة الفقه** ،(ط2)، علق عليه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة 1419هـ .

- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ)، **المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة** ، (ط1)، حققه د/ إبراهيم بن علي صند قجي ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، 1406هـ.

- ________________ ، **تفسير القرآن العظيم** ، (ط2) ، حققه سامي السلامة ، دار طيبة ، 1423هـ .

- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ)، **المبدع شرح المقنع** ، (ط1)، المكتب الإسلامي ، 1400هـ.

- ________________ ، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** ، (ط2)، مكتبة المعارف بالرياض ، 1404هـ .

- ابن مفلح ، شمس الدين محمد المقدسي (ت763هـ)، **أصول الفقه** ، (ط1)، حققه د/

فهد بن محمد السدحان ، رسالة دكتوراه ، طبعة مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع بالرياض 1420هـ 1999

- ـــــــــــــــــــــــ ، **الاداب الشرعية** ،(ط2)، حققه شعيب الأرناوط وعمر القيام ، طبعة الرسالة ، بيروت ، 1417هـ .

- ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، **لسان العرب** ،(ط1)، حققه امين محمد ومحمد العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، 1412 .

- ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم (ت 743هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،(ط1)، حققه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، طبعة سعيد كمبي ، باكستان ، كراتشي ، لا يوجد تاريخ نشر .

- ابن هبيرة ، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت560هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح** ، (ط1)، حققه د/ محمد يعقوب عبيدي ، طبعة مركز فجر للطباعة بمصر .

- أبي يعلى ، القاضي محمد بن الحسين بن محمد (ت 458هـ)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** ، (ط1)، حققه د/ عبد الكريم اللاحم ، واصلها رسالة دكتوراة ، مكتبة المعارف بالرياض 1405هـ .

- ـــــــــــــــــــــــ ، **الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، (ط1)، حققه د/ ناصر السلامة ، دار أطلس بالرياض ، 1420هـ .

- أفندي ، عبد الله بن محمد بن سليمان (ت 1078هـ)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي لبنان ، بيروت ، لا يوجد تاريخ نشر .

- الأبي ، محمد بن خليفة بن عمر(ت827هـ)، **إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم** ، طبعة مكتبة طبرية ، لا يوجد تاريخ النشر .

- الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسين(ت 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، (ط1)، حققه د/ شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن جزم ، لبنان ، بيروت ، 1420هـ .

- الالباني ، محمد ناصر الدين (ت 1412هـ)، **السلسلة الضعيفة** ، مكتبة المعارف بالرياض .

- الانصاري ، أبو زكريا بن محمد (ت926هـ) ، **أسنى المطالب** ، شرح روضة الطالب ، حققه محمد أحمد الشوبري ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر ، القاهرة .

- ـــــــــــــــــــــــ ، **الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية ، ومعه حاشية الشربيني والعبادي** ، (ط1)، حققه محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ .

- ـــــــــــــــــــــــ ، **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج** ، دار احياء التراث العربي ، لا يوجد تاريخ النشر .

– الباجي ، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت 494هـ)، **المنتقي شرح الموطأ** ، (ط1) ، مطبعة السعادة 1331هـ .

– البايرتي ، محمد بن محمد بن محمود (ت 786هـ)، **العناية شرح الهداية** ، دار الفكر ، بيروت.

– البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد (ت 1221هـ) ، **حاشية البجيرمي على المنهج المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع** ، طبعة دار المعرفة ، 1398هـ ، 1978م .

– البخاري ، عبد العزيز بن أحمد (ت 730هـ)، **كشف الاسرار** ،(ط1)، حققه محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1411هـ .

– البخاري محمد بن أسماعيل بن إبراهيم (ت256) صحيح البخاري (ط1)دار السلام الرياض 1418هـ .

– ـــــــــــــــــــــــ **التاريخ الكبير** ، دار الفكر (ط1)، حققه السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، لا يوجد تاريخ النشر .

– البخاري محمود بن أحمد بن مازة (ت616هـ) ، **المحيط البرهاني** ، (ط1)، حققه أحمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، 1424هـ .

– البعلي ، علي بن محمد بن علي (ت 803هـ)، **الاخبار العلية من الإختيارات الفقهية لابن تيمية ، ومعه تعليقات لابن عثيمين** ،(ط1)، حققه د/ أحمد الخليل ، دار العاصمة ، 1418هـ .

– البعلي ، محمد بن أبي الفتح (ت 709هـ)، **المطلع** ،(ط1)، حققه محمد بشير الادلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401هـ.

– البغدادي ، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت 422هـ)، **عيون المجالس** ، (ط1)، حققه إمباي بن كيباكاه ، مكتبة الرشد بالرياض ، 1421هـ .

– ـــــــــــــــــــــــ ، **المعونة في فقه أهل المدينة** ، (ط1)، حققه د/ حميش عبد الحق ، اصلها رسالة كتوراة ، طبعة مصطفى الباز بمكة المكرمة .

– ـــــــــــــــــــــــ ، **التلقين في الفقه المالكي** ، حققه محمد ثالث الغاني ، وأصلها رسالة دكتوراة ، طبعة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة ، بدون تاريخ نشر .

– ـــــــــــــــــــــــ ، **الأشراف على نكت مسائل الخلاف** ،(ط1)، حققه الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، 1420هـ .

– البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد (ت 516هـ)، **شرح السنة** ، (ط2)، حققه زهير الشاويس وشعيب الأرناؤوط ، طبعة المكتب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، 1403هـ .

– البهوتي ، منصور بن يونس (ت 1046هـ)، **كشاف القناع شرح الإقناع** ،(ط1)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، 1394هـ .

– ــــــــــــــــــــــــــــــــ ، **شرح منتهى الارادات** ، (ط1)، حققه د/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت 1421هـ ، 2/ 423 .

– البوصي ، د/ عبد الله بن مبارك بن عبد الله(1420هـ) ، **إجماعات ابن عبد البر في العبادات** ،(ط1) ، أصلها رسالة دكتوراه ، دار طيبة بالرياض .

– ــــــــــــــــــــــــــــــــ(تاريخ النشر 1421هـ)، **موسوعة الإجماع لابن تيمية من مجموع الفتاوى** ، (ط1) ، طبعة الجامع والمراتب.

– البيضاوي ، عبد الله بن عمر (ت 685هـ)، **الغاية القصوى** ، حققه د/ علي محي الدين القرة داغي ، واصلها رسالة دكتوراه ، مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ، لا يوجد تاريخ نشر .

– ــــــــــــــــــــــــــــــــ ، **الغاية القصوى** ، حققه د/ علي محي الدين القرة داغي ، طبعة حكومة جمهورية العراق ، لا يوجد تاريخ نشر .

– البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي(ت 458هـ)، **مناقب الإمام الشافعي** ، حققه السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 1391هـ.

– التميمي ، مبارك بن علي بن حمد (ت 1230هـ)، **التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك**(ط1)، حققه د/ عبد الحميد بن مبارك آل مبارك ، رسالة دكتوراة ، دار ابن جزم ، 1422هـ/ 2001م .

– الجرجاني ، عبد الله بن عدي (ت365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، (ط3)، حققه يحيى غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ .

– الجرداني ، محمد بن عبد الله ، **فتح العلام شرح مرشد الانام** ، (ط 4) ، حققه محمد الحجاز ، طبعة دار السلام ، 1410هـ/ 1990م .

– الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606 هـ)، **النهاية في غريب الأثر** ، حققه طاهر الراوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت 1399هـ .

– الجندي ، فريد عبد العزيز(1414هـ)، **جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره** ، (ط1)، طبعة دار البار .

– الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه** ،(ط2) ، حققه د/ عبد العظيم الديب ، طبعة دار الانصار بمصر ، 1400هـ .

– ــــــــــــــــــــــــــــــــ ، **التلخيص في أصول الفقه** ،(ط1)، حققه عبد الله النيبلي وشبير العمري ، دار البشائر الإسلامية ، 1417هـ .

– الحجاوي ، موسى بن أحمد (ت 968هـ) ، **الاقناع لطالب الإنتفاع** ،(ط1)، حققه د/ عبد الله التركي ، دار هجر مصر ، 1418هـ ، 1997م .

– الحصني ، أبي بكر الحسيني الحصيني (ت39هـ)، **كفاية الأخيار** ، (ط1)، حققه علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، 1416هـ ، 2001م .

– الحضرمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، **المقدمة الحضرمية** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1355هـ .

– الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ،(ط2)، دار الفكر ، بيروت.

– الحلبي ، ابراهيم، **ملتقى الأبحر** ، (ط1)، حققه وهبي سليمان غاوجي الألباني ، مؤسسة الرسالة ، 1409هـ .

– الحيسوني ، عيسى بن شهاب (1424هـ) ، **المسائل التي حكى النووي فيها الاجماع في الحج والعمرة** ، أصلها رسالة ماجستير غير منشوره ، من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، السعوديه .

– الخبازي ، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر (ت 691هـ)، **المغني في أصول الفقه** ،(ط1) ، حققه محمد مظهر بقا ، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة 1403هـ .

– الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي (ت 1101هـ)، **الخرشي شرح مختصر خليل** ، طبعة دار صادر .

– الخضيري أحمد بن محمد بن صالح (1413هـ)، **مفردات مذهب الإمام أحمد في فقه الأسرة** ، رسالة ماجستير غير منشورة، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، السعودية .

– الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت 1201هـ)، **الشرح الصغير ، وبهامشه حاشية أحمد الصاوي** ، حققه د/ مصطفى كمال وصفي ، طبعة دار المعارف ، لبنان ، بيروت ، لا يوجد تاريخ طبعة .

– الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، حققه محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

– الدمشقي الحنبلي عمر بن علي بن عادل (ت 880هـ)، **اللباب في علوم القرآن** ،(ط1)، حققه عادل عبد الموجود وعلي معوض ود/ محمد سعيد رمضان ود/ محمد المتولي الدسوقي ، دار الكتب العلمية 1419هـ / 1998م .

– الدمنهوري ، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف(1415هـ ، 1995م)، **الفتح الرباني بمفردات أحمد بن حنبل الشيباني** ، (ط1)، حققه د/ عبد الله بن محمد الطيار ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض .

- الدمنهوري ، محمد البيومي ابي عياشة (ت 1335هـ)، **منهج السالك على بيت الله المبجل في إعمال المناسك** ،(ط1)، حققه د/ صالح السدلان ، دار بلنسية 1417هـ .

- الدمياطي ، لأبي بكر ابن محمد شطا المشهور بالسيد البكري (ت 1310هـ)**حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين** ،(ط2)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1356هـ/ 1938م .

- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، (ط2)، حققه شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، 1401هـ .

- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ) ، **أحكام القرآن** ،(ط1)، حققه محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث ، لبنان ، بيروت ، 1405هـ .

- ـــــــــــــــــــــــــــ، **تحفة الملوك** ،(ط1) ، حققه د/ عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، بيروت ، 1417هـ .

- الرازي ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت 327هـ)، **أدب الشافعي ومناقبه** ، (ط3) ، حققه عبد الغني عبد الخالق ، طبعة الشركة الدولية ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، 1421هـ.

- ـــــــــــــــــــــــــ ، **حلية الفقهاء** ، (ط1)، حققه د/ عبد الله التركي ، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع ، لبنان ، بيروت ، 1403هـ .

- الرازي ، محمد بن عمر (ت 604هـ) ، **التفسير الكبير (تفسير الرازي)** ،(ط1)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ .

- ـــــــــــــــــــــــــــ، **المحصول في علم أصول الفقه** ، حققه د/ طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، 1412هـ .

- الرافعي ، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد ، **العزيز شرح الوجيز** ، ط1 ، حققه علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1417هـ/ 1997م .

- الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، (ت 1243هـ)، **مطالب أولى النهى** ،(ط1)، المكتب الإسلامي ، 1961م .

- الرصاع ، محمد الانصاري (ت 894هـ)، **شرح حدود ابن عرفة** ،(ط1)، حققه محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي لبنان ، بيروت ، 1993م .

- الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت 1004هـ)، **نهاية المحتاج** ، دار الكتب العلمية ، 1993م .

- الرهوني ، أبي زكريا يحيى بن موسى (ت 773هـ)، **تحفة السول في شرح مختصر منتهى المسول** ،(ط1) ، حققه د/ يوسف الاخضر القيم ، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، 1422هـ / 2002م .

– الروياني ، محمد بن هارون (ت 307هـ)، **مسند الروياني** ، (ط1)، حققه أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، 1416هـ .

– الزحيلي ، د/ وهبة (1422هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، (ط4)، دار الفكر ، دمشق .

– الزرقاني ، عبدالباقي (ت 1099هـ) ، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت .

– الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794هـ)، **خبايا الزوايا** ،(ط1)، حققه عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1402هـ .

– الزركشي ، محمد بن عبد الله (ت773هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، (ط1)، حققه الشيخ د/ عبد الله بن جبرين ، رسالة دكتوراة ، مكتبة العبيكان ، بالرياض .

– الزركلي ، خير الدين (ت 1396هـ)، **الأعلام** ، (ط10)، دار العلم للملايين ، 1992م.

– الزمخشري ، محمود بن عمر (ت 538هـ) ، **رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية** ، (ط1)، حققه د/ عبد الله بن نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، دمشق ، 1417هـ .

– ______________ ، **الفائق في غريب الحديث** ، (ط2)، حققه علي محمد البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى الحلبي ، مصر .

– الزيلعي ، عبد الله بن يوسف (ت762هـ)، **نصب الراية** ، دار الحديث ، حققه محمد يوسف البنوري ، 1357هـ .

– الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت743هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،(ط1)، طبعة مدادية ، باكستان ، بدون تاريخ نشر .

– السامري ، محمد بن عبد الله (ت 616هـ)، **المستوعب** ، (ط1)، حققه د/ مساعد بن قاسم الفالح ، رسالة دكتوراة من المعهد العالي للقضاء بالرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، 1413هـ/ 1993م .

– السبكي ، عبد الوهاب علي بن عبد الكافي (ت 771هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (ط1)، حققه علي معوض وعادل عبد الموجود ، طبعة عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، 1419هـ/ 1999م .

– السرخسي ، محمد بن أحمد بن محمد أبي سهل (ت 490هـ) ، **المبسوط** ، (ط1)، دار الكتب العلمية ، تصوير من دار المعرفة ، 1414هـ.

– ______________ ، **اصول السرخسي** ، (ط1)، حققه أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية 1414هـ .

– السغدي ، علي بن الحسين بن محمد (ت461هـ)، **فتاوي السغدي** ،(ط2)، حققه د/

صلاح الدين النامي ، دار الفرقان ، 1404هـ .

- السمرقندي ، علاء الدين (ت 539هـ)، **الفقه النافع** ، (ط1)، حققه د/ إبراهيم بن محمد العبود ، مكتبة العبيكان بالرياض 1421هـ .

- ــــــــــــــــــــــ ، تحفة الفقهاء ، (ط1)، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، 1405هـ .

- السمرقندي ، علاء الدين شمس محمد عبد الحميد (ت 552هـ) ، **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف** ، حققه د/ محمد زكي عبر البر ، مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة .

- السمرقندي ، نصر بن محمد أحمد ، **تفسير السمرقندي** ، حققه د/ محمود مطرجي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، لا يوجد تاريخ نشر .

- السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت 426هـ)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، (ط1)، حققه د/ عبد الله الحكمي ،وأصلها رسالة دكتوراه أطبعة المحقق 1419هـ .

- ــــــــــــــــــــــ ، **تفسير السمعاني** ، (ط1)، حققه غنيم بن عباس غنيم ، دار الوطن بالرياض ، 1418هـ .

- السندي ، رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم (ت 993هـ)، **لباب المناسك وعباب المسالك** ، (ط2) ، اعتنى به عبد الرحيم محمد أبو بكر ، دار قرطبة ، لبنان ، 1421هـ.

- السنمري ، أحمد بن حمدان السنمري الحراني الحنبلي ، **الرعاية الصغرى ومعه مختصر الرعاية الصغرى** ،(ط1)، حققه د/ ناصر بن سعود السلامة ، طبعة دار اشبيليا ، 1423هـ/ 2002م .

- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911هـ)، **الدر المنثور** ، طبعة دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، 1993م.

- ــــــــــــــــــــــ ، **شرح التنبيه** ،(ط1)، دار الفكر ، بيروت ، 1416هـ .

- الشافعي ، محمد ادريس (ت 204هـ)، **الأم** ،(ط1)، حققه د/ رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، 1422هـ .

- ــــــــــــــــــــــ ، **ديوان الشافعي** ، (ط1)، دار الفكر للنشر والتوزيع ومكتب البحوث والدراسات ، لبنان ، بيروت ، 1415هـ ، 1995م .

- الشربيني ، محمد الخطيب (ت 977هـ) ، **الإقناع** ،(ط1)، دار الفكر ، حققه مركز البحوث والدراسات بالدار ، 1415هـ .

- ــــــــــــــــــــــ ، **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، طبعة دار

احياء التراث ، لبنان ، بيروت ، لا يوجد تاريخ نشر .

– الشرواني والعبادي ، عبد الحميد الشرواني ، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج** ، (ط1)، حققه محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، 1416هـ/ 1996م.

– الشلهوب والشهري ، فؤاد عبد الوهاب ، **الإجماع لابن عبدالبر** ، جمعاً ودراسة ،(ط1).

– الشنقيطي ، محمد الامين بن محمد بن المختار الجكني (ت 1393هـ) ، **أضواء البيان في تفسير القرآن** ،(ط1)، مكتبة ابن تيمية مصر ، القاهرة ، 1413هـ .

– الشنقيطي ، محمد الشيباني المورتاني ، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ،(ط2) ، طبعة دار الغرب ، بيروت ، 1995م .

– الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، **السيل الجرار** ، حققه قاسم غالب ومحمود أمين النوادي ومحمود ابراهيم وبسيوني وسلامة ، طبعة وزارة الأوقاف المصرية ، بدون تاريخ نشر .

– ــــــــــــــــ ، **نيل الاوطار** ، طبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، لا يوجد تاريخ نشر .

– ــــــــــــــــ ، **فتح القدير** ،(ط1) ، طبعة دار الفكر ، لبنان ، بيروت .

– الشويكي ، أحمد بن محمد (ت 939هـ)، **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** ،(ط1)، حققه د/ ناصر الميمان ، وأصلها رسالة دكتوراة ، المكتبة الملكية ، مكة المكرمة ، 1420هـ .

– الشيباني ، محمد بن الحسن (ت 189هـ) ، **الاصل المعروف بالمبسوط** ، (ط1)، حققه أبو الوفاء الافغاني ، عالم الكتب ، 1410هـ .

– الشيرازي ، إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، **شرح اللمع** ، (ط1) ، حققه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، 1408هـ

– ــــــــــــــــ ، **التنبيه في فقه الإمام الشافعي** ،(ط1)، 1418هـ ، حققه علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم ، لبنان ، بيروت ، 1418هـ .

– ــــــــــــــــ ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، (ط1)، حققه د/ محمد الزحيلي ، دار القلم والدار الشامية ، لبنان ، بيروت ، 1412هـ ، 1992م .

– الصردفي الريمي ، عبد الله بن أبي بكر (ت792هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة** ،(ط1)، حققه سيد محمد مهني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، 1419هـ .

– الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت 852هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، (ط1)، حققه وصححه د ، محمد أبو الفتح البيانوني ود/ خليل إبراهيم أبو خاطر ، طبعة جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالرياض 1397هـ .

- الطبري ، أحمد بن عبد الله بن محمـد (ت 694هــ)، **القـرى لقاصـد أم القـرى** ، (ط2)، حققه محمد السقا ، طبعة مكتبة مصطفى الحلبي واولاده ، 1390هـ .

- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321هـ)، **شرح معاني الأثـار** ، (ط1) ، حققـه محمد زهري النجار ومحمد سيد الحـق ود/ يوسـف علـد الـرحمن المرعـشلي ، عـالم الكتـب للنـشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، 1414هـ .

- ـــــــــــــــــــــــــــــ ، **مختصر الطحاوي** ، (ط2) ، حققه أبـو الوفـا الافغاني ، طبعة أريج أيم سعيد كمبي ، باكستان ، كراتشي .

- الطوفي ، سليمان بن عبد القوي (ت 716هـ)، **شرح مختصر الروضة** ،(ط1)، حققـه د/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة الثبات 1408هـ .

- الطيار والحجيلان ، د/ عبد الله بن محمد ود/ عبد العزيز بـن محمـد(1416هــ)، **منسك الإمام الشنقيطي جمعاً من تفسيره أضواء البيان** ، (ط1)، دار الوطن بالرياض.

- الطيالسي ، سليمان بن داود أبو داود (ت 204هـ) ، **مسند الطيالسي** ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .

- العبادي ، محمد علي (ت 800هـ)، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري** ، المطبعة الخيرية ، لا يوجد تاريخ نشر.

- العبدري ، محمود بن يوسف بن ابي القاسم (ت 897هـ) ، **التـاج والإكليـل** ،(ط2)، دار الفكر ، بيروت ، 1398هـ .

- العثماني ، عبد الله بن محمد (ت 780هـ)، **رحمة الامة في اختلاف الأئمة** ،(ط1) ، حققـه على الشربحي وقاسم النوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1414هـ .

- العثيمين ، محمد بن صالح (ت 1421هـ)، **الشرح الممتع شرح زاد المستنقع** ، (ط1)، دار ابن الجوزي ، الدمام ، 1424هـ .

- العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم (ت 1189هـ) ، **حاشية العدوي على شرح خليـل ومعـه شرح الخرشي** ، دار صادر ، لبنان ن بيروت ، لا يوجد تاريخ النشر .

- العكبري ، الحسين بن محمد (ت387)، **رؤوس المسائل الخلافية** ،(ط1)، حققه د/ خالد الخشلان ، دار اشبيليا ، وأصلها رسالة دكتوراة ، 1422هـ .

- العمراني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558هـ)، **التبيان شرح المهذب** ، (ط1)، حققـه قاسم النوري ، دار المنهاج ، لبنان ، بيروت ، 1421هـ .

- العيني ، محمود بن أحمد بن موسى (ت 855هـ)**البناية شرح الهداية** ،(ط2)، طبعة المكتبة

التجارية مصطفى الباز ، 1411هـ/ 1990م .

– الغامدي ، د/ علي بن سعيد (1418هـ/ 1998م)، **اختيارات ابن قدامة الفقهية** ، (ط1)، أصلها رسالة دكتوراة ، طبعة دار طيبة ،.

– الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (ت505 هـ)، **الوسيط شرح الوجيز** ،(ط1)، حققه أحمد محمود ابراهيم ومحمد تامر ، دار السلام ، لبنان ، بيروت ، 1417هـ .

– الغمراوي ، محمد الزهري ، **السراج الوهاج** ، دار المعرفة ، بيروت ، 1408هـ ، 1987م .

– الغنيمي الميداني ، عبد الغني الغنيمي (ت1274هـ)، **اللباب في شرح الكتاب** ، حققه محمد أمين النوادي ، طبعة 1412هـ/ 1991م .

– الغيث ، سليمان بن صالح (1419هـ)، **مفردات الحنابلة في الزكاة والصوم والاعتكاف والمناسك والجهاد** ، رسالة دكتوراة غير منشورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، السعودية .

– الفتوحي ، زين الدين المنبجي ، **الممتع شرح المقنع** ،(ط1) ، حققه د/ عبد الملك بن دهيش ، طبعة دار خضر ومكتبة النهضة الحديثة ، 1418هـ/ 1997م.

– الفراء البغوي ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت516هـ) ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ،(ط1)، حققه عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ/ 1997م .

– الفندلاوي ، يوسف بن دوناس (ت 543هـ) **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك** ، (ط1)، حققه أحمد البوشيخي ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية ، 1419هـ .

– الفوزان ، صالح بن فوزان (تاريخ النشر1423هـ) ، **الملخص الفقهي** ،(ط1)، دار العاصمة بالرياض ، .

– الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد يعقوب ، **القاموس المحيط** ، (ط5)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1416هـ.

– الفيومي ، أحمد بن محمد ، **المصباح المنير** ، طبعة المكتبة العلمية ، الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهاج ، دار المعرفة ، بيروت .

– القاري ، على ملا القاري ، **المسلك المتوسط في المنسك المتوسط** ،(ط1)، حققه نعيم اشرف نور أحمد ، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، كراتشي ، 1417هـ .

– القدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت428هـ)، **متن القدوري** ، (ط3)، طبعة مصطفى الحلبي واولاده مصر ، 1377هـ .

– ـــــــــــــــــــــــــــ ، **مختصر القدوري** ، (ط1)، حققه نعيم

أشرف نور أحمد ، طبعة إدارة القرين والعلوم الإسلامية ، باكستان ، 1422هـ .

– القرافي ، أحمد بن ادريس (ت 684هـ) ، **الذخيرة** ،(ط1)، حققه د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1994 .

– القرطبي ، محمد بن محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ،(ط2)، حققه عبد الرزاق مهدي ، دارالكتاب العربي للنشر والتوزيع ، 1420هـ ، 1999م .

– القفال ، محمد بن أحمد الشاشي (ت 507هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، (ط1)، حققه د/ ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ، عمان ، 1980م .

– القليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة (ت 1070هـ) وعميرة ، أحمد البراسي (ت: 957هـ)، **حاشيتهما على منهاج الطالبين للنووي** ، دار إحياء الكتب العربي ، فيصل الحلبي ، لا توجد عليها تاريخ نشر .

– القواسمي ، أكرم يوسف(تاريخ النشر 1423هـ / 2003م) **المدخل إلى المذهب الشافعي** أوأصلها رسالة دكتوراة من الجامعة الأردنية(ط1) دار النفائس الأردن عمان .

– القيرواني ، خلف بن أبي القاسم ، **التهذيب في اختصار المدونة** ،(ط1)، حققه د/ محمد الأمين ومحمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث الإسلامية ، واجبات التراث ، الإمارات ، دبي ، 1423هـ ، 2002م .

– القيرواني ، عبد الرحمن بن أبي زيد (ت 386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة** ، (ط1) ، حققه د/ عبد الفتاح الحلو ، دار الغرب الإسلامي ، 1999م .

– ــــــــــــــــــــــــــــــ ، **الرسالة الفقهية** ،(ط2)، دار الهادي حمر ود/ محمد أبو الاجفان ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، 1997م .

– الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ) ، **بدائع الصنائع** ، (ط2)، دار الكتاب العربي ، 1402هـ .

– الكرماني ، محمد بن مكرم بن شعبان (ت 883هـ)، **المسالك في المناسك** ، (ط1)، حققه د/ سعود الشريم ، طبعة دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، طبعة سنة 1424هـ/ 2003م .

– الكشناوي ، ابي بكر بن حسن ، **اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك** ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت .

– الكلوذاني ، أبي خطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت 510هـ)، **الهداية في فروع الفقه الحنبلي** ، (ط1)، محمد حسن محمد حسن ، دار الكتب العليمة ، لبنان ، بيروت ، 1423هـ ، 2002م .

– اللخمي ، أحمد فرح (ت699هـ)، **مختصر خلافيات البيهقي** ، (ط1)، حققه د/ ابراهيم الخضيري ، اصلها رسالة دكتوراة ، مكتبة الرشد بالرياض 1417هـ .

– الماوردي ، علي بن محمد بن الحبيب(ت 450هـ)، **كتاب الحج من الحاوي الكبير** ، (ط1)، حققه غازي الخصيفان ، واصلها رسالة دكتوراة ، مكتبة الرشد بالرياض ، 1412هـ .

– ـــــــــــــــــــــــــــ ، **الإقناع في الفقه الشافعي** ،(ط1)، حققه خضر محمد خضر ، طبعة مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع بالكويت 1402هـ.

– المجد بن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني (ت 652هـ)، **المحرر في الفقه** ،(ط2) ، طبعة مكتبة المعارف ، 1404هـ .

– المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، (ط1)، حققه د/ عوض محمد القرني ، رسالة دكتوراة ، مكتبة الرشد بالرياض ، 1421/ 2000م .

– ـــــــــــــــــــــــــــ ، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، (ط1)، حققه د/ عبد الله التركي ، طبعة دار هجر بمصر ، 1415هـ .

– المرغياني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 693هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، (ط الأخيرة) ، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، لا يوجد تاريخ الطبعة .

– ـــــــــــــــــــــــــــ ، **بداية المبتدي** ، طبعة مكتبة مصطفى الحلبي وشركاه ، مصر .

– المروزي ، محمد بن نصر (ت 294هـ) ، **اختلاف الفقهاء**، (ط1)، حققه د/ محمد طاهر حكيم ، وأصلها رسالة ماجستير ، أضواء السلف بالرياض ، 1420هـ ، 2000م.

– المطرزي ، ناصر الدين عبد السيد أبي المكارم بن علي (ت 610هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب** ، (ط1)، حققه محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة زيد ، سوريا ، حلب 1399هـ.

– المقدسي ، بهاء الدين ، **العدة شرح العمدة** ،(ط1)، حققه د/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت 1423هـ .

– المكي ، إبراهم المالكي (1417هـ/ 1997م) ، **معجم المناسك على مذهب الإمام مالك** ، ط1 ، طبعة عالم الكتب .

– الملأ علي قاري ، حسين بن محمد بن سعيد عبد الغني المكي (ت 978هـ)، **إرشاد الساري إلى مناسك الملأ وعلى قاري** ، مكتبة إسلامية ، ميزان ماركيت كوتى ، باكستان .

– المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ) ، **التعاريف** ، (ط1)، حققه د/ محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت ، 1410 هـ.

– المنبجي ، محمد علي بن زكريا (ت 686هـ)، **اللباب في الكتاب والسنة** ، (ط2) ، حققه

د/ محمد فضل المراد ، دار القلم ، 1417هـ/ 1994م .

– المنيف ، سعود(، لا يوجد عليها اسم الناشر ولا تاريخها)، **مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الصلاة** ، ط1 ، طبعة المحقق ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

– الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود (ت 683هـ) ، **الاختيار لتحليل المختار ومعه تعليقات محمود أبو دقيقة** ،(ط2)، طبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ، 1370هـ .

– النسفي ، عمر بن محمد(ت537هـ)، **طلبة الطلبة** ،(ط1)، حققه خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، لبنان ، بيروت 1416هـ .

– النفرادي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، (ت1120هـ) ، **الفواكه الدواني** ، شرح الرسالة ،(ط3)، طبعة مصطفى الجلبي وأولاده بمصر ، 1374هـ/ 1955م .

– النملة ، عبد الكريم بن علي (1417هـ)، **اتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر** ، (ط1)، دار العاصمة بالرياض ، .

– النووي ، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **الايضاح في مناسك الحج والعمرة وعليه الافصاح في مسائل الإيضاح حسين رواه المكي** ، (ط3) ، دار البشائر الإسلامية ، 1417هـ.

– ــــــــــــــــــــ ، **المجموع شرح المهذب** ،(ط1)، حققه محمد نجيب المطيعي ، دار احياء التراث العربي ، 1415هـ .

– النووي ، يحيى بن شرف ، (ت 676هـ)، **روضة الطالبين** ، (ط3) ، حققه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، 1412هـ .

– ــــــــــــــــــــ ، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، (ط1)، حققه عبد الغني الدقر ، دار القلم ، 1408هـ.

– ــــــــــــــــــــ، **تصحيح التنبيه** ،(ط1)، حققه د/ محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، 1417هـ .

– ــــــــــــــــــــ، **منهاج الطالبين** ،(ط1)، حققه د/ أحمد الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، دمشق ، 1421هـ 2000م.

– ــــــــــــــــــــ، **شرح صحيح مسلم** ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ النشر .

– النيسابوري أمحمد بن عبدالله (ت 405) المستدرك على الصحيحين أ(ط1)أحققه محمد عبد القادرعطاأدار الكتب العلميه بيروت 1411هـ .

–النيسابوري أمسلم بن الحجاج (ت261)صحيح مسلم أ(ط1)أدار السلام الرياض

1418هـ

– الهاشمي ، محمد جار الله بن عبد العزيز بن عمـرو (ت954)، **تحفـة اللطـائف في فـضائل الحبر ابن عباس ووج الطائف** ، حققه محمد سعيد كمال ومحمد منصور الشقحاء ، طبعة نادي الطائف الأدبي .

– الهروي ، محمد أحمد بن الأزهر (ت 370هـ) ، **الزاهر** ،(ط1)، حققه د/ محمد جبر الالفي ، وزارة الاوقاف الكويتية ، 1399هـ.

– الهندي ، عبد العلى محمد نظام الدين الأنصاري (ت 1225هـ)، **فـواتح الرحمـوت شرح مسلم الثبوت** ،(ط1) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1418هـ .

– الهيثمي ، أحمد بن حجر (ت 974هـ)، **المنهاج القويم** ،(ط1)، حققه/ محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت ، 1416هـ .

– اليعقوبي ، أبو عبد الله محمد بن أبي المكارم الفضل (ت 617هـ) ، **شرح العبادات الخمـس لأبي الخطاب الكلوذاني** ، (ط1) ، حققه فهد عبد الرحمن العبيكان ، طبعـة مكتبـة العبيكـان للنـشر والتوزيع بالرياض ، 1415هـ/ 1995م .

– خليل ، خليل بن اسحاق (ت 776هـ)، **مختصر خليل** ، حققه طاهر الـزاوي ، دار إحيـاء الكتب العربية ، مصر ، القاهرة .

– غاوجي ، وهبي سليمان(تاريخ النشر 1423هـ)، **أركـان الإسـلام** ، فقـه العبـادات عـلى مذهب أبي حنيفة النعمان ،(ط1)، دار البشائر الإسلامية ، .

–ا لمحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت 415هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي** ، (ط1)، حققـه د/ عبد العمري ، دار البخاري للنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، 1417هـ ، 1997م .

The juristical issues that were only handled by *Mathhab* Al-Shafii in Pilgrimage (Al- Hajj)

By

Turki Sueliman Bin Saleh Al- Khodairi

Supervisor

D.r. Aref Abo Eid

Abstract

The topic of uniqueness has been considered as one of the most important sciences because it shows the independency of the ***Mathhab*** in the principles and rules of ***Ijtihad*** . The researcher in the Islamic ***Fiqh*** (jurisprudence) will not promote till he recognizes the points of agreement and disagreement and the uniqueness of issues.

This study handled the views of *Mathhab* Al-Shafii in pilgrimage (Al-Hajj) in which I induced the juristical issues that *Mathhab* Al-Shafii handled pilgrimage chapter in the books which mentioned the issues of agreement and disagreement. I pointed out the issues that are considered true in the uniqueness of *Mathhab* Al-Shafii, then I handled as a juristical comparative study. I not only mentioned the Muslim jurisprudents who brought the issues that I mentioned and have not been proved to be true, but I also indicated why they were not considered in the uniqueness of *Mathhab*. Thus, I mentioned each issue in its topic.

This study has included an introduction showing the importance of the study, the problem of the study, the previous studies, the research approach , the study plan, an introductory chapter including the bibliography of Imam Al- Shafii (peace be upon him), acknowledgement of *Mathhab* Al-Shafii (its principles, items, writings , definition of uniqueness, the most important writings of uniqueness.

This study has also included four chapters. Each chapter included an introductory introduction and topics containing the uniqueness of *Mathhab* Al-Shafii.

- **Chapter One : the uniqueness of *Mathhab* Al-Shafii in the pilgrimage (Hajj) issue and what is related to it.**
- **Chapter Two : the uniqueness of *Mathhab* Al-Shafii in time reference of pilgrimage (Hajj)**
- **Chapter Three : the uniqueness of *Mathhab* Al-Shafii in pillars of pilgrimage (Hajj) and its practices.**
- **Chapter Four : the uniqueness of *Mathhab* Al-Shafii in the prohibitions of pilgrimage (Hajj).**

This study has concluded the most crucial findings and recommendations.

